الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques

الموضوع

دور صندوق الزكاة في تحفيز الاستثمار

دراسة مقارنة الجزائر- السودان

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD في العلوم الاقتصادية
تخصص: مالية بنوك وتأمينات

إعداد الطالبة:

- **بزيو عيشوش**

إشراف الدكتورة:

- **السبتي وسيلة**

أعضاء لجنة المناقشة:

د/عمران كريمة	أستاذ محاضر"أ"	جامعة بسكرة	رئيسا
د/السبتي وسيلة	أستاذ محاضر"أ"	جامعة بسكرة	مقررا
د/بوزاهر نسرين	أستاذ محاضر"أ"	جامعة بسكرة	مناقشا
د/خير الدين جمعة	أستاذ محاضر"أ"	جامعة بسكرة	مناقشا
د/بن عباس شامية	أستاذ محاضر"أ"	جامعة خنشلة	مناقشا
د/مباركي سامي	أستاذ محاضر"أ"	جامعة باتنة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا
وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ
وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾
[سورة التوبة، الآية:103]

شكر وعرفان

الحمد للّه الذي وفقني لإتمام هذا العمل

ما كنا لنصل لولاه، فمنه التوفيق والعطاء

وله كل الشكر وجزيل الثناء.

اعترافاً لذوي الفضل بفضلهم، لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الإمتنان للأستاذة المشرفة:

"الدكتورة السبتي وسيلة "

التي تكرمت بالإشراف على هذه الأطروحة، ولم تبخل بتوجيهاتها ونصائحها القيمة لإنجاز هذا البحث.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم لمناقشة هذا العمل.

والشكر موصول إلى كل من مدّ لنا يد العون وساعدنا لإتمام هذا العمل.

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

سندي وقوتي ومصدر سعادتي:

والديّ حفظهما الله وأطال في عمرهما

من تعجز الكلمات عن وصف فضلها:

أمي الثانية "جميلة" حفظها الله

إخواني الأعزاء...

أخواتي الغاليات ...

كل الأهل والأقارب...

الأصدقاء والزملاء...

كل من علمني حرفا..

كل طلبة العلم.

الملخص باللغة العربية

الملخص:

في السابق كان الأفراد يقومون بإخراج الزكاة بأنفسهم على الفقراء والمساكين، أما في الوقت الحاضر ومع تزايد عدد الفقراء في البلدان الإسلامية، نشأت مؤسسات تلعب دور الوسيط بين الأغنياء والفقراء للقيام بعملية جمع وتوزيع الأموال الزكوية.

ونظرا للمستوي المعيشي المتدني للعديد من العائلات والحاجيات المتزايدة للأفراد، بدأ البحث عن إيجاد طرق وأساليب لتحريك هذه الأموال وإعطائها لأصحابها بأشكال مختلفة، فظهرت فكرة الإستثمار الزكوي، الذي يهدف إلى توظيف الأموال في مشاريع تعود بالنفع على الفرد والمجتمع. وتهدف الدراسة إلى إبراز دور صندوق الزكاة في تحفيز الاستثمار، حيث تم عرض تجربتين في هذا المجال وهما كل من: ديوان الزكاة السوداني الذي يتميز بالطابع الإلزامي، وصندوق الزكاة الجزائري الذي يعتمد على الطابع الطوعي، والتعرف على عمل كل مؤسسة منهما من ناحية الجمع والتوزيع والإدارة والنتائج المحققة من تجربة استثمار أموال الزكاة لكل منهما وماهي الأساليب التي اعتمدتها كل مؤسسة. والتي خلصت إلى أن تجربة ديوان الزكاة السوداني كانت ناجحة ورائدة في هذا المجال على الصعيدين المحلي والعالمي، أما تجربة صندوق الزكاة الجزائري بالرغم من أنها حققت نتائج إلا أنها مازالت بعيدة عن ما حققته مثيلاتها في الدول الإسلامية عامة والسودان خاصة، إذ يلزمها العمل أكثر من أجل تطوير هذه المؤسسة للوصول إلى الأهداف المرجوة.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، الاستثمار، الاستثمار الزكوي، صندوق الزكاة الجزائري، ديوان الزكاة السوداني.

الملخص باللغة الفرنسية

Résumé:

Autrefois, les individus payaient eux-mêmes la zakat et la donnaient aux bénéficiaires. À l'heure actuelle, avec l'augmentation du nombre de pauvres dans les pays islamiques, les institutions sont devenues des intermédiaires entre les pauvres et les riches chargées de collecter et de distribuer la Zakat.

En raison de la difficulté de la vie et des exigences élevées des individus, la recherche des moyens de transférer ces fonds et de les remettre aux propriétaires sous différentes formes a commencé.D'ou l'idée de l'investissement en Zakat, qui vise à investir de l'argent dans des projets profitant à l'individu et à la société est apparue ; c'est le but de cette étude, le rôle du Fonds Zakat dans la stimulation de l'investissement. Deux expériences ont été présentées dans ce domaine, à savoir la Zakat Diwan soudanaise qui se caractérise par son caractère obligatoire, le Fonds algérien Zakat qui dépend de la nature volontaire et du travail de chaque institution en termes de collecte , la gestion , distribution et les resultants obtenus gràce à l'expérience d'investissement dans les fonds Zakat pour chacune d'elles et aux méthodes adoptées par chaque institution. Ce qui a permis de conclure que l'expérience de la Zakat Diwan soudanaise avait été fructueuse et novatrice dans ce domaine aux niveaux local et international. L'expérience du Fonds algérien Zakat, bien qu'elle ait produit des résultats, est encore loin de celle des pays islamiques en général et du Soudan en particulier. Elle nécessite ,par consequent , plus d'efforts pour atteindre les objectifs souhaités.

Mots-clés: Zakat, investissement, investissement Zakat, Fonds algérien de Zakat, Chambre de Zakat soudanaise .

الملخص باللغة الإنجليزية

Abstract:

In the past, individuals paid zakat themselves to the poor but at present, with the increase in the number of poor in Islamic countries, Many institutions were established as intermediaries between rich and poor to collect and distribute zakat.

Because of The low standard of living of many families and the increasing needs of individuals, the search began to find ways and methods to move these Zakat funds and give them to beneficiaries in different forms. The idea of Zakat investment has emerged, which aims to invest zakat funds in projects that benefit the individual and society. The aim of this study is to identify the role of the Zakat Fund in stimulating investment, where Two experiences were presented in this field: the Sudanese Zakat Chamber, which is compulsory in its character, and the Algerian Zakat Fund, which relies on the voluntary character. Also to identify the work of each of them in terms of collection and distribution, management, the results achieved from investing Zakat funds for each experience, and what methods adopted by each institution. It concluded that the experience of the Sudanese Zakat Chamber was successful and pioneered in this field at the local and international levels, as for the experience of the Algerian Zakat Fund, although it achieved results but it is still far from what it achieved in the Islamic countries in general and Sudan in particular, where needs to work more to develop this institution to reach the desired goals.

Keywords: Zakat, Investment, Zakat Investment, Algerian Zakat Fund, the Sudanese Zakat Chamber.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات

البسملة	-
شكر وعرفان	-
إهداء	-
الملخص باللغة العربية	III
الملخص باللغة الفرنسية	IV
ملخص باللغة الإنجليزية	V
فهرس المحتويات	VII
قائمة الجداول	XVI
قائمة الأشكال	XVIII

مقدمة عامة

تمهيد	ب
1. الإشكالية الرئيسية	ج
2. الأسئلة الفرعية	ج
3. فرضيات الدراسة	ج
4. أهمية الدراسة	ج
5. أهداف الدراسة	د
6. أسباب اختيار الموضوع	د
7. المنهج المتبع	هـ
8. الدراسات السابقة	هـ
9. هيكل الدراسة	ح

الفصل الأول: التأصيل النظري للزكاة

تمهيد	**2**
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الزكاة	**3**
المطلب الأول: معنى الزكاة	**3**
الفرع الأول: معنى الزكاة لغة	**3**
الفرع الثاني: معنى الزكاة شرعا	**3**
الفرع الثالث: معنى الزكاة في الاقتصاد الإسلامي	**5**
المطلب الثاني: الزكاة: حكمها ودليل مشروعيتها،الحكمة من مشروعيتها	**5**
الفرع الأول: حكم الزكاة ودليل مشروعيتها	**5**
الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الزكاة	**7**
المطلب الثالث: خصائص الزكاة	**8**
الفرع الأول: خصائص أموال الزكاة (العامة)	**8**
الفرع الثاني: خصائص تحصيل الزكاة (الجبائية)	**10**
الفرع الثالث: خصائص إنفاق الزكاة (المصارف)	**11**
المبحث الثاني: الزكاة: أهدافها، شروط وجوبها، أصناف غير مستحقيها	**13**
المطلب الأول: أهداف الزكاة	**13**
الفرع الأول: أهداف الزكاة التعبدية	**13**
الفرع الثاني: أهداف الزكاة الإجتماعية	**16**
الفرع الثالث: أهداف الزكاة الإقتصادية	**18**
المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة	**21**
الفرع الأول: شروط الزكاة الواجب توفرها في الشخص الواجب عليه الزكاة	**21**
الفرع الثاني: شروط الزكاة الواجب توفرها في المال المزكى	**25**
المطلب الثالث: الأصناف غير المستحقة للزكاة	**31**
الفرع الأول: الأغنياء والأقوياء	**31**
الفرع الثاني: آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم	**33**
الفرع الثالث: الزوجات والوالدين والأولاد	**33**
الفرع الرابع: الكفار، الفاسق والمبتدع	**35**

المبحث الثالث: مصارف الزكاة	**37**
المطلب الأول: الفقراء والمساكين	**37**
المطلب الثاني: العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم	**39**
الفرع الأول: العاملين عليها	**39**
الفرع الثاني: المؤلفة قلوبهم	**42**
المطلب الثالث: في الرقاب والغارمين	**45**
الفرع الأول: في الرقاب	**45**
الفرع الثاني: الغارمون	**47**
المطلب الرابع: في سبيل الله وابن السبيل	**49**
الفرع الأول: في سبيل الله	**49**
الفرع الثاني: ابن السبيل	**52**
المبحث الرابع: مفاهيم أساسية حول زكاة الفطر	**55**
المطلب الأول: مفهوم زكاة الفطر وحكمها	**55**
الفرع الأول: مفهوم زكاة الفطر	**55**
الفرع الثاني: حكم زكاة الفطر	**56**
المطلب الثاني: زكاة الفطر: الحكمة من وجوبها، شروط وجوبها	**56**
الفرع الأول: الحكمة من وجوب زكاة الفطر	**56**
الفرع الثاني: شروط وجوب زكاة الفطر	**57**
المطلب الثالث: مقدار زكاة الفطر ووقت إخراجها	**58**
الفرع الأول: مقدار زكاة الفطر	**58**
الفرع الثاني: وقت إخراج زكاة الفطر	**60**
المطلب الرابع: على من تجب زكاة الفطر؟ لمن تجب(مصارفها)؟	**61**
الفرع الأول: على من تجب زكاة الفطر؟	**61**
الفرع الثاني: لمن تجب زكاة الفطر(مصارفها)؟	**62**
خلاصة الفصل	**65**

الفصل الثاني: الاستثمار والاستثمار الزكوي

تمهيد	**67**
المبحث الأول: الاستثمار في الاقتصاد الوضعي	**68**
المطلب الأول: الاستثمار: تعريفه، خصائصه ومكوناته	**68**
الفرع الأول: تعريف الاستثمار وخصائصه	**68**
الفرع الثاني: مكونات الاستثمار	**72**
المطلب الثاني: محددات وأنواع الاستثمار	**74**
الفرع الأول: محددات الاستثمار	**74**
الفرع الثاني: أنواع الاستثمار	**78**
المطلب الثالث: أدوات الاستثمار ومبادئه	**84**
الفرع الأول: أدوات الاستثمار	**84**
الفرع الثاني: مبادئ الاستثمار	**87**
المطلب الرابع: أهداف وأهمية الاستثمار	**88**
الفرع الأول: أهداف الاستثمار	**88**
الفرع الثاني: أهمية الاستثمار	**90**
المبحث الثاني: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي	**92**
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي والألفاظ المتصلة به	**92**
الفرع الأول: مفهوم الاستثمار	**92**
الفرع الثاني: الألفاظ المتصلة بالاستثمار	**96**
المطلب الثاني: خصائص وضوابط استثمار المال في الإقتصاد الإسلامي	**98**
الفرع الأول: خصائص الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي	**98**
الفرع الثاني: ضوابط استثمار المال في الإقتصاد الإسلامي	**99**
المطلب الثالث: دوافع وعوامل نجاح الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي	**101**
الفرع الأول: دوافع الاستثمار في الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي	**101**
الفرع الثاني: عوامل نجاح الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي	**102**
المبحث الثالث: الاستثمار الزكوي	**105**
المطلب الأول: تعريف الاستثمار الزكوي وآراء الفقهاء في مسألة استثمار أموال الزكاة	**105**

الفرع الأول: تعريف الاستثمار الزكوي	**105**
الفرع الثاني: آراء الفقهاء في مسألة استثمار أموال الزكاة	**106**
المطلب الثاني: طرق تمويل الاستثمار الزكوي وأهميته	**110**
الفرع الأول: طرق تمويل الاستثمار الزكوي	**110**
الفرع الثاني: أهمية الاستثمار الزكوي	**114**
المطلب الثالث: مؤسسة الزكاة: الدور الاستثماري الزكوي لها وأثرها على المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة	**116**
الفرع الأول: الدور الاستثماري الزكوي لمؤسسة الزكاة	**116**
الفرع الثاني: أثر مؤسسة الزكاة على المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة	**117**
المبحث الرابع: تجارب بعض الدول الإسلامية في تصريف أموال الزكاة	**119**
المطلب الأول: مدخل حول صندوق الزكاة	**119**
الفرع الأول: مفهوم صندوق الزكاة	**119**
الفرع الثاني: الخلفية التاريخية لتطور نظم الزكاة في الإسلام	**120**
الفرع الثالث: أسباب توكيل جباية الزكاة وتوزيعها إلى الدولة	**125**
المطلب الثاني: تجربة صندوق الزكاة الأردني	**126**
الفرع الأول: نشأة صندوق الزكاة الأردني وتعريفه	**126**
الفرع الثاني: تجربة المشاريع التأهيلية	**127**
المطلب الثالث: تجربة بيت الزكاة الكويتي	**129**
الفرع الأول: نشأة بيت الزكاة الكويتي وتعريفه	**129**
الفرع الثاني: مشاريع بيت الزكاة الكويتي	**130**
المطلب الرابع: تجربة بيت المال بماليزيا	**130**
الفرع الأول: نشأة مؤسسة الزكاة بماليزيا	**130**
الفرع الثاني: تجربة تثمير أموال الزكاة في ماليزيا	**131**
خلاصة الفصل	**133**

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لتجربة استثمار أموال الزكاة لكل من: صندوق الزكاة الجزائري وديوان الزكاة السوداني

تمهيد	**135**
المبحث الأول: نشأة وتطور صندوق الزكاة الجزائري	**136**
المطلب الأول: صندوق الزكاة: تعريفه، دوافع نشأته، مراحل نشأته، أهدافه	**136**
الفرع الأول: تعريف صندوق الزكاة ودوافع نشأته	**136**
الفرع الثاني: مراحل نشأة صندوق الزكاة	**137**
الفرع الثالث: أهداف صندوق الزكاة	**141**
المطلب الثاني: الهيكل الإداري لصندوق الزكاة الجزائري	**142**
الفرع الأول: اللجنة الوطنية	**142**
الفرع الثاني: اللجنة الولائية	**143**
الفرع الثالث: اللجنة القاعدية	**145**
المطلب الثالث: طرق تحصيل و توزيع الزكاة وأدوات الرقابة في صندوق الزكاة الجزائري	**146**
الفرع الأول: طرق تحصيل الزكاة	**146**
الفرع الثاني: طرق توزيع الزكاة	**149**
الفرع الثالث: أدوات الرقابة في صندوق الزكاة الجزائري	**152**
المبحث الثاني: نشأة وتطور ديوان الزكاة السوداني	**153**
المطلب الأول: ديوان الزكاة: مراحل تطبيق الزكاة، خصائصه، أهدافه العامة	**153**
الفرع الأول: مراحل تطبيق الزكاة في السودان	**153**
الفرع الثاني: خصائص ديوان الزكاة ومميزاته العامة	**156**
الفرع الثالث: أهداف ديوان الزكاة	**157**
المطلب الثاني: الهيكل التنظمي والإداري لديوان الزكاة بالسودان	**158**
الفرع الأول: مستويات السلطة التنظيمية	**158**
الفرع الثاني: الإدارات الفنية	**158**
الفرع الثالث: الإدارات الرئيسية	**159**
المطلب الثالث: أساليب جمع وتوزيع الزكاة في السودان	**161**

الفرع الأول: أساليب جمع الزكاة في السودان	**161**
الفرع الثاني: أساليب توزيع الزكاة في السودان	**162**
المبحث الثالث: استثمار أموال الزكاة من صندوق الزكاة الجزائري	**164**
المطلب الأول: تعريف القرض الحسن وخصائصه	**164**
الفرع الأول: تعريف القرض الحسن	**164**
الفرع الثاني: خصائص القرض الحسن	**165**
المطلب الثاني: صندوق استثمار أموال الزكاة والتمويل	**165**
الفرع الأول: نشأة صندوق استثمار أموال الزكاة	**165**
الفرع الثاني: أنواع التمويلات التي يقدمها صندوق الزكاة الجزائري	**166**
المطلب الثالث: صندوق استثمار أموال الزكاة (مراحل الحصول على التمويل، المشاريع ذات الأولوية في التمويل)	**167**
الفرع الأول: مراحل الحصول على التمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة	**167**
الفرع الثاني: المشاريع ذات الأولوية في التمويل من القروض الحسنة	**168**
المطلب الرابع: تجربة تمويل صندوق الزكاة الجزائري للمشاريع المصغرة(القرض الحسن)	**170**
الفرع الأول: تطور المبالغ المخصصة للقرض الحسن	**170**
الفرع الثاني: تطور عدد مشاريع التمويل الزكوي	**172**
المطلب الخامس: مشاكل ومخاطر القرض الحسن	**174**
الفرع الأول: مشاكل القرض الحسن من صندوق الزكاة	**174**
الفرع الثاني: مخاطر القرض الحسن	**175**
المبحث الرابع: استثمار أموال الزكاة من ديوان الزكاة السوداني	**177**
المطلب الأول: مجالات استثمار أموال الزكاة في السودان	**177**
المطلب الثاني: مشروعات الديوان الإنتاجية (شروط التمليك للمستحقين، أنواع التمليك)	**179**
الفرع الأول: شروط تمليك أموال الزكاة للمستحقين عبر إنشاء مشروعات إنتاجية	**179**
الفرع الثاني: أنواع التمليك في مشروعات الديوان الإنتاجية	**179**
المطلب الثالث: تقسيمات الصرف على الفقراء والمساكين والمشروعات التي تُصرف عليها أموال الزكاة	**180**
الفرع الأول: تقسيمات الصرف على الفقراء والمساكين	**180**
الفرع الثاني: المشروعات التي تُصرف عليها أموال الزكاة	**180**
المطلب الرابع: مصارف الزكاة لديوان الزكاة السوداني	**182**

المطلب الخامس: انجازات ديوان الزكاة السوداني (نماذج من المشاريع المنفذة)	**186**
خلاصة الفصل	**192**

خاتمة عامة

أولا: اختبار الفرضيات	**195**
ثانيا: نتائج الدراسة	**196**
ثالثا: التوصيات	**197**
رابعا: آفاق الدراسة	**198**

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع	**200**

قائمة الجداول

قائمـة الجـداول

رقم الجدول	عنــوان الجــدول	رقم الصفحة
01	تنامي جمع حصيلة الزكاة لصندوق الزكاة الجزائري للفترة (2003-2017)	148
02	تنامي توزيع حصيلة الزكاة لصندوق الزكاة الجزائري للفترة (2003-2017)	151
03	المبالغ المخصصة للقرض الحسن للفترة 2003-2014	170
04	مجموع الأفراد المستفيدين من القرض الحسن للفترة 2003-2014	171
05	تطور عدد مشاريع التمويل الزكوي للفترة 2004-2012	172
06	عدد المشاريع الممولة بالقرض الحسن من 2003 إلى غاية 2011	173
07	يوضح إجمالي الصرف للفقراء والمساكين للفترة(2013 -2015)	182
08	يوضح الصرف على مصرف الغارمين للفترة (2013-2015)	184
09	يوضح الصرف على مصرف ابن السبيل للفترة (2013-2015)	184
10	يوضح الصرف على المصارف الدعوية(المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب) للفترة (2013-2015)	185
11	يوضح الصرف على مصرف في سبيل الله للفترة (2013-2015)	185

قائمة الأشكال

قائمـة الأشكـال

رقم الشكل	عنـوان الشكـل	رقم الصفحة
01	اللجنة الوطنية للزكاة	143
02	اللجنة الولائية للزكاة	144
03	اللجنة القاعدية للزكاة	145
04	يوضح توزيع الزكاة في الجزائر	150
05	الهيكل التنظيمي لديوان الزكاة السوداني	160

مقدمة عامة

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي مرتكز المالية العامة في الإقتصاد الإسلامي، لها طابع متميز يتمثل في وظيفتها المالية التي ينفرد بها المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات. فبالإضافة إلى كونها دعامة أساسية لإقتصاد الدولة الإسلامية، لأنها تُضفي لمسة التكافل الإجتماعي، فهي تحرص على تنظيم حركة الأموال وعدالة توزيعها بين مختلف طبقات المجتمع، كل حسب حاجته.

تأكيدا على أهميتها أجمل الله عزوجل ذكرها في كتابه المحكم، وجاءت السنة لتفصل كثيرا من أحكامها وأبقت بعض الأحكام الملائمة لقواعد الشرع مع مراعاة مقتضيات الزمان والمكان والحال وتغيرات الواقع.

ولكونها شعيرة عظيمة ومهمة لابد من تنظيمها من طرف الدولة. هذا ما أدى بالدول الإسلامية إلى إنشاء العديد من الصناديق والمؤسسات الزكوية التي تتولى تحصيل وتوزيع الزكاة على مستحقيها، وجعلت من الزكاة نموذج يُحتذى به في تنظيم الموارد المالية.

عرفت الجزائر تجربة العمل الزكوي من خلال إنشاء صندوق الزكاة برعاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على غرار الدولة الإسلامية كلبنان، قطر، الكويت، والسودان الذي اكتسب بعدا إقليميا وعالميا وأداة فاعلة في إخراج الفقراء من دائرة الفقر والحاجة، وذلك لاكتساب ديوان الزكاة السوداني الشخصية المستقلة والهيكل الإداري القائم بذاته والذي يقوم على إلزامية الزكاة.

تُثير قضية استثمار أموال الزكاة – هذه المسألة الحديثة التي لم تكن معروفة عند الفقهاء في صدر الإسلام– اهتمام العديد من المؤسسات الزكوية، والتي عرفت اختلافا بين الفقهاء بين معارض ومؤيد، ولكل من الفريقين أدلته من الكتاب والسنة وحججه في ذلك، حيث أن الكثير من الفقهاء أجاز ذلك بالنظر إلى المسألة من الجانب الإقتصادي.

لجأت بعض الدول في توجيه جزء من أموال الزكاة نحو إقامة مشاريع استثمارية لفائدة المستحقين تعود بالنفع للمجتمع عامة والطبقة الفقيرة خاصة. إذ نجد التجربة السودانية من أنجح التجارب العربية التي لجأت إلى إيصال أموال الزكاة إلى مصارفها في شكل مشاريع لإخراج العديد من الأسر الفقيرة إلى دائرة المزكين. كذلك الأمر بالنسبة إلى صندوق الزكاة الجزائري الذي يعمل جاهدا من أجل الإستفادة من مثل هذه التجارب الناجحة في العالم الإسلامي، إذ يقوم بتمويل الشباب من أجل القيام بمشاريع تعود بالنفع للمجتمع عامة، وتقضي على جزء من الفقر وتوفر فرص للعمل.

1. **الإشكالية الرئيسية:**

كيف يمكن لصندوق الزكاة أن يساهم في تحفيز الاستثمار في الجزائر والسودان؟

وبناءً على هذه الإشكالية الرئيسية يمكن طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

2. **الأسئلة الفرعية:**

- ماهي الزكاة؟ كيف تُجمع؟ وكيف يتم توزيعها؟ ولمن يتم صرفها؟
- ماهي أهداف الزكاة الإقتصادية؟
- ماهو الاستثمار الزكوي؟ وماهي طرق تمويل الاستثمار الزكوي؟
- ماهي أهم النتائج التي حققها صندوق الزكاة الجزائري؟
- ماهي أهم المشاريع الممولة من طرف ديوان الزكاة السوداني؟

3. **فرضيات الدراسة:**

- الزكاة حق واجب تُؤخذ من الأغنياء لتُرد على الفقراء والمساكين وغيرها من المحتاجين.
- تقوم الزكاة بالإرتقاء بمستوى النشاط الإقتصادي، وذلك بزيادة الاستثمار.
- تُستثمر أموال الزكاة في مشاريع صغيرة عن طريق آلية القرض الحسن.
- يُساهم صندوق الزكاة الجزائري في التخفيف من الفقر بتوفير فرص العمل للشباب الحرفيين وأصحاب المهن.
- يقوم ديوان الزكاة السوداني بتمويل بعض المشاريع التنموية في قطاعي الصحة والتعليم.

4. **أهمية الدراسة:**

تتجلى أهمية الدراسة في: كون الزكاة مصدرا من المصادر التمويلية، وما توفره هذه الفريضة من فوائد وآثار على الفرد والمجتمع، إلى جانب دورها في تدوير الأموال وبالتالي تحريك عجلة النشاط الاقتصادي.

بالإضافة إلى كونها تسعى إلى إبراز دور صندوق الزكاة في توجيه جزء من أموال الزكاة نحو إقامة مشاريع استثمارية، والتي تساهم في حل العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، إذا استخدمنا هذه الأداة التمويلية بطريقة صحيحة ومثلى.

5. أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- إبراز مدى نجاعة أموال الزكاة في حل المشاكل الاقتصادية والإجتماعية.
- تبيان مفهوم الاستثمار الزكوي وآثاره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.
- التعريف بصندوق الزكاة الجزائري وأهم النتائج التي حققها.
- التطرق إلى تجارب إسلامية في مجال استثمار أموال الزكاة.
- معرفة أهم الاستثمارات الناتجة عن التمويل من صندوق الزكاة.

6. أسباب اختيار الموضوع:

تختلف أسباب ومبررات اختيار هذا الموضوع، فمنها الذاتية ومنها الموضوعية والتي يمكن إيجازها في مايلي:

6-1 الأسباب الذاتية: تتمثل في:

- الرغبة في البحث في مواضيع الاقتصاد الاسلامي عامة وموضوع الزكاة خاصة.
- تنفيذ أحد مبادىء الاقتصاد الإسلامي والذي يتمثل في فريضة الزكاة لمعالجة جزء من الأزمات الاجتماعية والاقتصادية.
- كون فريضة الزكاة تتماشى مع بيئتنا وعقيدتنا الإسلامية، إذ نجد فيها توجيه رشيد للموارد.
- التعمق في البحث حول مسألة استثمار أموال الزكاة وما ينتج عنه من فوائد على المجتمع.

6-2 الأسباب الموضوعية: تتمثل في:

- أهمية الزكاة كأداة تمويلية مجانية فرضتها الشريعة الاسلامية لتحقيق العدالة الاجتماعية.
- الدور المهم الذي يلعبه صندوق الزكاة في توزيع الأموال لتلبية حاجات الحرفيين وأصحاب المهن وأصحاب الشهادات التكوينية.
- نظرا لأهمية فكرة استثمار أموال الزكاة ومحاولة تطبيقها وتطويرها وتفعيلها لتحقيق أهداف عملية تعود بالنفع على الحياة الاقتصادية والاجتماعية .
- نجاح تجربة استثمار أموال الزكاة وآثارها الإقتصادية في بعض الدول الإسلامية.

7. **المنهج المتبع:**

من خلال هذه الدراسة، وللوصول إلى النتائج المرجوة إعتمدنا على العديد من المناهج وفق ماتقتضيه الحاجة، مستخدمين الآتي:

المنهج الوصفي التحليلي: يُعتمد عليه في دراسة الإطار النظري للزكاة من حيث الخصائص، الشروط، المصارف... بالإضافة إلى الإطار النظري للاستثمار، وتحليل واقع كل من صندوق الزكاة الجزائري وديوان الزكاة السوداني.

المنهج التاريخي: حيث اعتمدنا على هذا المنهج من خلال التطرق إلى تاريخ الزكاة في الفكر الإسلامي، وتنظيم الزكاة في عهد النبي ﷺ والصحابة والخلفاء الراشدين.

8. **الدراسات السابقة:** من بين الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في بحثنا نجد :

1. دراسة: نعمت عبد اللطيف مشهور، **الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي**، أطروحة دكتوراه منشورة في شكل كتاب، طُبع بمطبعة مركز صالح للإقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، 2005، تهدف الدراسة إلى:

– التركيز على بحث دور هذه الفريضة الإسلامية في تحقيق التنمية، من خلال ماتمارسه من آثار تنموية مباشرة على معالجة الاكتناز، والحث على الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري، وكذلك آثارها التنموية غير المباشرة على مستوى التشغيل وحماية الاقتصاد من التقلبات الاقتصادية، ودور مضاعف الزكاة، مع التعرف على الدور التوزيعي للزكاة من خلال توفير حد الكفاية، ودعم التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم.

من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

– تقوم الزكاة بدور فعال في الارتفاع بمستوى النشاط الإقتصادي من خلال ما تمارسه من آثار مباشرة على مستوى الادخار، والحث على الاستثمار، وتوسعة السوق. كذلك تمارس الزكاة دورها في الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي، من خلال الآثار المباشرة المترتبة على إنفاق حصيلتها، والتي تنعكس على مستوى التشغيل، وتعمل على حماية الاقتصاد من الدورات الاقتصادية.

2. دراسة: حوحو حسينة، **الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر " نموذج صندوق الزكاة بالجزائر"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2009، تهدف الدراسة إلى:

– التعرف على الفريضة الدينية والأداة الاقتصادية، وإبراز تمويل الاقتصاد والمجتمع ككل واختيار صندوق الزكاة الجزائري كدراسة حالة والتعرف على النتائج التي توصل إليها والمشاكل التي يعاني منها وأهم الحلول المقترحة لتحسين أدائه وتحقيق الهدف الذي أُنشىء لأجله.

من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة :

– الزكاة وسيلة تمويلية هامة في المجتمع فهي بالإضافة لكونها فريضة دينية فهي أداة مالية واقتصادية تقوم بتمويل عدة أنشطة حيوية في المجتمع، كما أن آثاراها واسعة تتعدى مجرد إشباع أو توفير حاجة الفقراء والمساكين. فلها دور توزيعي مهم في المجتمع، وذلك من خلال توفيرها حد الكفاية والمستوى اللائق من المعيشة لكل أفراده، كما لها دور إنمائي تقوم به في الاقتصاد، وذلك من خلال الدور الذي تلعبه في تمويل مختلف المتغيرات الاقتصادية، بالإضافة إلى دورها الإستقراري الذي يتمثل في زيادة إنتاجية العمل ومحاربة البطالة.

3. دراسة: قاسم حاج امحمد، **استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12،2011، تهدف الدراسة إلى :

– محاولة استعراض آراء الفقهاء في مسألة استثمار أموال الزكاة، والترجيح بينها في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي، والجدوى الاقتصادية المتوقعة من استثمار أموال الزكاة بالنظر إلى خصائصها التمليكية، مع بيان لمختلف صيغ ذلك الاستثمار الممكن انجازها ميدانيا.

من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

– سبب اختلاف الفقهاء في قضية حكم استثمار مال الزكاة جوازا أو منعا راجع إلى موقف كل فقيه من قضية حدود الاجتهاد مع النص. إذ يظهر من خلال المقاربة بين الأدلة وبالنظر إلى مقاصد التشريع رجّحان القول بجواز الاستثمار، لكن يحتاج إلى التحقق من وجود الضوابط التي نص عليها بعض الفقهاء لاسيما عدم وجود أصحاب الحاجات الملحة التي لا تحتمل التأخير من العاجزين تماما عن العمل والكسب.

4. دراسة: فرحي محمد، بوسبعين تسعديت، **أثر الإنفاق الإستثماري والإستهلاكي للزكاة على الطلب الكلي مع الإشاة إلى حالة بعض الدول الإسلامية**، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 18– 19 جوان 2012، تهدف الدراسة إلى:

– تسليط الضوء على أهم الآثار الاقتصادية المترتبة عن تفعيل نظام الزكاة على ضوء الدور المحوري الذي تلعبه الزكاة في ضبط أبرز المتغيرات الاقتصادية: الاستثمار والاستهلاك.

من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

– يثبت التحليل الاقتصادي لأثر الانفاق الاستهلاكي للزكاة على دالة الطلب الكلي أنه ليس بالضرورة أن يرتفع الميل الحدي للاستهلاك بزيادة الدخل لدى مستحقي الزكاة، وبالتالي فإن الطلب الكلي سوف لن يرتفع في القيمة اعتبارا للنهي الشرعي للإسراف والتبذير. كما يؤثر الإنفاق الإستثماري للزكاة على الطلب الكلي بالزيادة بسبب زيادة مستوى الإستثمار. إذ يعتبر إستثمار مال الزكاة من أهم سبل تحقيق النمو الاقتصادي وتفعيل الحركة التجارية عند الطبقات الفقيرة والمتوسطة.

5. دراسة: فوزي محيريق، **دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي– دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة الجزائري وصندوق الزكاة الماليزي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الاقتصاد، تخصص: تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر3، 2013/ 2014، تهدف الدراسة إلى:

– محاولة نمذجة الأثر الاقتصادي للزكاة، ووضع سياسة زكوية للزكاة واضحة الأدوات والتوظيف.

من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

– يمكن أن يكون للزكاة سياسة مستقلة بأدوات اقتصادية واضحة ومحددة، على غرار السياسات الاقتصادية الأخرى، لذلك أُقترح مسمى السياسة الزكوية، ولهذه الأدوات أهداف مالية ونقدية تسعى لتحقيقها ضمن الخطة العامة للسياسة الاقتصادية المتبعة في كل دولة، ويُشرف على تخطيط السياسة الزكوية وتطبيقها المؤسسة الزكوية بالتنسيق مع الوزارات الاقتصادية ذات الصلة.

6. دراسة: فلياشي سامية، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة – دراسة حالة كل من صندوق الزكاة الجزائري وصندوق الزكاة الأردني**– ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر3، 2015/2014، تهدف الدراسة إلى:

– إبراز الدور الإقتصادي والاجتماعي للزكاة وكيف يمكن لهذه الفريضة أن توجه الأموال الفائضة عن الاستهلاك إلى الاستثمار والتنمية الإقتصادية، وتقييم تجارب مؤسسات الزكاة لبعض الدول العربية والمتمثلة في الجزائر والأردن.

من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

– إن الدور الإقتصادي لصندوق الزكاة الأردني ضعيف جدا، ويرجع السبب في ذلك لتدني مستوى التحصيل الفعلي للايرادات وبالتالي تدني مستوى الإنفاق؛

– نظرا لحداثة تجربة صندوق الزكاة الجزائري، لم تكن له إسهامات كبيرة في مجال معالجة الفقر والبطالة من جهة وضعف حصيلة الزكاة بالصندوق مقارنة مع الحصيلة التقديرية.

- **أوجه الشبه والإختلاف بين دراستنا والدراسات السابقة:**

بعد استعراض مجموعة من الدراسات السابقة التي استخدمناها في موضوع بحثنا **– دور صندوق الزكاة في تحفيز الاستثمار" دراسة مقارنة الجزائر، السودان"**– ، نجد معظمها يتوافق ويتفق مع دراستنا في الجانب النظري من خلال التطرق إلى أهم التعاريف باختلاف الفقهاء حول مفهوم الزكاة والاستثمار الزكوي، كما استفدنا من النتائج المُتوصل إليها والتوصيات، خاصة المتعلقة بصندوق الزكاة الجزائري.

إلا أن دراستنا اختلفت عن الأخرى في البحث حول تجربتين مختلفتين في مجال استثمار أموال الزكاة هما: الجزائر والسودان.

9. <u>هيكل الدراسة:</u>

اقتضت طبيعة الدراسة والإشكالية المطروحة أن نقسم الموضوع إلى ثلاثة فصول، وملخص ماجاء في الفصول كان كالآتي:

الفصل الأول: التأصيل النظري للزكاة

تم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى مفاهيم أساسية حول الزكاة، تناولنا فيه معنى الزكاة (لغة، شرعا وفي الإقتصاد الإسلامي)، حكم الزكاة، دليل مشروعيتها والحكمة من مشروعيتها، خصائص الزكاة، أما المبحث الثاني فتضمن أهداف الزكاة، شروط وجوبها، أصناف غير مستحقيها، بينما المبحث الثالث فقد احتوى على مصارف الزكاة المكونة من: الفقراء والمساكين، العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم، في الرقاب والغارمين، في سبيل الله وابن السبيل، أما المبحث الرابع فقد تناول مفاهيم أساسية حول زكاة الفطر والمتمثلة في مفهوم زكاة الفطر وحكمها، الحكمة من وجوبها، شروط وجوبها، مقدار زكاة ووقت إخراجها، على من تجب زكاة الفطر، ولمن تجب(مصارفها).

الفصل الثاني: الاستثمار والاستثمار الزكوي

تم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى الاستثمار في الاقتصاد الوضعي، حيث احتوى على تعريف الاستثمار، خصائصه، مكوناته، محدداته، أنواعه، أدواته ومبادئه، أهدافه وأهميته، أما المبحث الثاني فتضمن الاستثمار في الإقتصاد الاسلامي حيث تطرقنا إلى مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي والألفاظ المتصلة به، خصائص الاستثمار في الإقتصاد الاسلامي ضوابطه، دوافع وعوامل نجاح

الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي، في حين تطرقنا في المبحث الثالث إلى الاستثمار الزكوي، حيث تناولنا فيه تعريف الاستثمار الزكوي وآراء الفقهاء في مسألة استثمار أموال الزكاة، طرق تمويل الاستثمار الزكوي وأهميته، الدور الاستثماري الزكوي لمؤسسة الزكاة، أثر مؤسسة الزكاة على المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، في حين تناول المبحث الرابع تجارب بعض الدول العربية في تصريف أموال الزكاة، حيث تم تقديم مفهوم صندوق الزكاة، الخلفية التاريخية لتطور نظم الزكاة في الاسلام، أسباب توكيل جباية الزكاة وتوزيعها إلى الدولة، بالإضافة إلى تجربة كل من: صندوق الزكاة الاردني، بيت الزكاة الكويتي، بيت المال بماليزيا.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لتجربة استثمار أموال الزكاة لكل من: صندوق الزكاة الجزائري وديوان الزكاة السوداني

تم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، خُصص المبحث الأول إلى نشأة وتطور صندوق الزكاة الجزائري، حيث تناول تعريف صندوق الزكاة الجزائري، دوافع نشأته، مراحل نشأته،أهدافه، الهيكل الاداري له، طرق تحصيل وتوزيع الزكاة وأدوات الرقابة في صندوق الزكاة الجزائري، بينما خُصص المبحث الثاني إلى نشأة وتطور ديوان الزكاة السوداني، إذ تناول مراحل تطبيق الزكاة في ديوان الزكاة، خصائصه ومميزاته العامة، أهدافه، الهيكل التنظيمي والإداري للديوان، أساليب جمع وتوزيع الزكاة في السودان، أما المبحث الثالث فتناول استثمار أموال الزكاة من صندوق الزكاة الجزائري، حيث احتوى على تعريف القرض الحسن اصطلاحا ، وتعريفه من طرف صندوق الزكاة وخصائصه، نشأة صندوق استثمار أموال الزكاة وأنواع التمويلات التي يقدمها صندوق الزكاة الجزائري، مراحل الحصول على التمويل، المشاريع ذات الاولوية في التمويل، تجربة تمويل صندوق الزكاة الجزائري للمشاريع المصغرة(القرض الحسن)، مشاكل ومخاطر القرض الحسن، أما المبحث الرابع فكان حول استثمار أموال الزكاة من ديوان الزكاة السوداني، إذ تناول مجالات استثمار أموال الزكاة، مشروعات الديوان الإنتاجية (شروط التمليك وأنواع التمليك)، تقسيمات الصرف على الفقراء والمساكين والمشروعات التي تُصرف عليها أموال الزكاة، مصارف الزكاة لديوان الزكاة السوداني، إنجازات ديوان الزكاة السوداني(نماذج من المشاريع المنفذة).

الفصل الأول

التأصيل النظري للزكاة

تمهيد:

الزكاة نظام مالي اقتصادي وإجتماعي، فرضها الله وجعل المقصود منها صلاح أمور البلاد وبناء مجتمع متكافل ومتراحم يسوده العدل الاجتماعي، فهي مورد لا ينضب من موارد الدولة الاسلامية، وهي العبادة الوحيدة ذات الطابع المالي الخاص، حيث يلتزم بأدائها كل أفراد المجتمع الذين تتوفر فيهم الشروط دون استثناء، فهي حق معلوم يؤخذ من الأغنياء ليُصرف في مصارف محددة وذكرها القرآن الكريم وأوضحها بطريقة نظامية محاسبية قويمة ليضمن التوزيع العادل والعقلانية في توجيه الموارد، وبالتالي علاج المشكلات الاقتصادية والاجتماعية في آن واحد وذلك بسد حاجات المجتمع ومحاربة الفقر وتحقيق الغاية المنشودة وهي الحق والعدل والمصلحة.

ونظراً لمكانة ومنزلة هذه الفريضة في الاسلام وفي النظام المالي والاقتصادي والاجتماعي، وجب علينا التعمق في دراستها وفهم أهم أساسياتها، وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا الفصل الذي قسم إلى 4 مباحث :

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الزكاة

المبحث الثاني: الزكاة: أهدافها، شروط وجوبها، أصناف غير مستحقيها

المبحث الثالث: مصارف الزكاة

المبحث الرابع: مفاهيم أساسية حول زكاة الفطر.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الزكاة

تعد الزكاة جزءًا من نظام الإسلام المالي والإجتماعي، شرع لتطهير النفس والمال، يلتزم بها كل فرد مسلم توفرت فيه الشروط. ولقد فرضت في السنة الثانية للهجرة بعد الصيام، حيث تطور جمعها وتوزيعها عبر التاريخ وعبر العهود المختلفة للدولة الاسلامية .

المطلب الأول: معنى الزكاة

يختلف مفهوم الزكاة اللغوي عن الشرعي وعن المفهوم في الاقتصاد الاسلامي، هذا ها سيتم توضيحه في هذا المطلب بإعطاء المعنى لغة وشرعا وفي الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: معنى الزكاة لغة

تأتي الزكاة في اللغة بمعنى الزيادة والنماء والطهارة والمدح والبركة والصلاح ، يقال: زكا الزرع إذا زاد ونما، ويقال: زكّى الشيء إذا طهره ، ومنه قوله تعالى:**قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا** ۝٩ [1] ويقال: زكّى نفسه إذا مدحها، ومنه قوله تعالى: **فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ** ۝٣٢ [2]، ويقال زكت النفقة إذا بورك فيها، ويقال: رجل زكيّ،أي صالح.[3]

الفرع الثاني : معنى الزكاة شرعا

تعددت تعاريف الزكاة شرعا باختلاف الفقهاء نذكر منها:

عرفها فقهاء الحنفية بأنها: تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى.[4]

عرفها فقهاء الشافعية بأنها: أخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة .[5]

---

[1] سورة الشمس، الآية: 9.

[2] سورة النجم، الآية: 32.

[3] شادي أنور كريم الشوكي ، **الرقابة على المال العام في الاقتصاد الاسلامي** ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص: 73.

[4] مريم أحمد الداغستاني ، **مصارف الزكاة في الشريعة الاسلامية** ، المطبعة الاسلامية الحديثة، القاهرة، مصر، 1992، ص: 13.

[5] فلة زردومي، **معالم الاقتصاد التضامني من منظور إسلامي– الزكاة أنموذجا–**، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر،المجلد 4، العدد2، جوان 2018، ص: 140 .

عرفها فقهاء الحنابلة بأنها:حق واجب، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.[1]

عرفها فقهاء المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا إن تم الملك وحول غير معدن وحرث .[2]

اشتملت التعاريف على كل ما يتعلق بالزكاة من شروط وأسس كما يلي :[3]

- جزء مخصوص :أي المقدار الواجب إخراجه من المال ، يختلف باختلاف النصاب.
- من مال مخصوص : أي من الأوعية المختلفة للزكاة (النعم،النقدين،عروض التجارة ....إلخ).
- بلغ نصابا : أي مقدارا معيناً (محدداً)، ويعني النصاب في اللغة أصل الشيء، أما في الشرع فيعني القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة.
- لمستحقّه: أي للأصناف التي تستحق الزكاة ، والتي حددها الشارع الحكيم في كتابه.
- إن تمَّ الملك: أي إذا كمُل، إذ لا تجب الزكاة على العبد لأنه لا يملك، ولا على المَدين إذا كان الدّين يستغرق كل ماله .
- حول غير معدن وحرث: أي تجب الزكاة في المال بكمال الحول، وهو عام هجري كامل، مع استثناء المعدن والحرث من اشتراط الحول، حيث تجب الزكاة في المعدن بإخراجه، وفي الحرث بطيبه وحصده.
- يخرجه الغني المسلم: أي من توفر لديه النصاب الحولي.
- لله تعالى: أي أن يقصد بها وجه الله .
- مع قطع المنفعة عنه من كل وجه: أي أن لا تكون الزكاة مقابل منفعة للمزكي من المزكّى عليه.

---

[1] سايب الجمعي، هيباوي عبد الرحمان، **دور مؤسستي الوقف والزكاة في تمويل الجمعيات الخيرية الناجحة-جمعية كافل اليتيم بريكة أنموذجا-** ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنرست، الجزائر، المجلد7،العدد 4، 2018، ص: 320.

[2] لياس يحياوي، مراد جبارة، **دور الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية بين الواقع وسبل التفعيل – دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية المدية –**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي 20، 21 ماي 2013، ص: 3.

[3] المرجع نفسه.

الفرع الثالث: معنى الزكاة في الاقتصاد الإسلامي

تعرف الزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي بأنها: موردا هاما من الموارد المالية المحددة القيمة المفروضة على الأموال بمختلف أصنافها، ويتنوع سعرها من وعاء مالي إلى آخر، وهي بالإضافة إلى كونها مورد مالي فهي أداة إنتاج واستثمار، بل إنها أداة توزيع. وعموما فهي أداة اقتصادية لها آثار كبيرة في الاقتصاد الوطني .[1]

المطلب الثاني: الزكاة: حكمها ودليل مشروعيتها، الحكمة من تشريعها

الزكاة هي الركن الثالث للعقيدة الإسلامية، فرضت في السنة الثانية من الهجرة، وقد فصّلت الشريعة الاسلامية بمصادرها المختلفة من قرآن وسنة وإجماع في حكمها ودليلها والحكمة من تشريعها، هذا ما سيتم شرحه في هذا المطلب.

الفرع الأول : حكم الزكاة و دليل مشروعيتها

أولا: الزكاة من القرآن الكريم

قرر الحق سبحانه فريضة الزكاة في كتابه الكريم بآيات واضحة تقطع بفرضيتها، وحتمية أدائها، وقد تكرّرت كلمة الزكاة في القرآن الكريم اثنين وثلاثين مرة [2] .فقد قال تعالى: **وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥** [3] وقال تعالى: **وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ۝٧** [4] ، وقال تعالى: **فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ۝١١** [5]

فالزكاة ليست من قبيل الاحسان الاختياري بل واجب أوجبه الله تعالى[6]

---

[1] فوزي محيريق، **نجاعة الزكاة كمدخل لاتنقال الأموال وتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد4، 2011، ص:197.

[2] السبتي وسيلة، **تمويل التنمية المحلية من منظوراسلامي – مساهمة صندوقي الزكاة و الوقف–**، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم االاقتصادية ، تخصص : نقود وتمويل ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2013/2012، ص: 268.

[3] سورة البينة، الآية : 05.

[4] سورة فصلت، الآية: 06، 07.

[5] سورة التوبة، الآية:11.

[6] السبتي وسيلة، مرجع سابق، ص: 269.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴿١٠٣﴾ [1] فالزكاة فرض عين وركن من أركان الإسلام الخمسة فرضها سبحانه وتعالى على كل مسلم – ذكر وأنثى– مالك للنصاب، وكما أن الزكاة طهارة للمال بأداء حقه فهي أيضا طهارة للنفس والقلب من الشح وحب الذات، وهي بمثابة تنظيم اجتماعي بين حقوق الفقراء الواجبة في أموال الأغنياء.[2]

ثانيا : الزكاة من السنة النبوية

الزكاة واجبة وفق نصوص صريحة للسنة النبوية لعل من أبرزها :

قال صلى الله عليه وسلم: {بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله، وأن محمد رسول الله، إقام الصلاة، إيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت }[3]

حدثنا أبو عاصم الضَّحاك بن مخلد عن زكرياء بن اسحاق عن يحي بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن أبي عباس رضي الله عنهما.{أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم}[4]

وما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن فقال: {ادعهم إلى شهادة أن لا إله الله و أني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم و ليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم و ترد على فقرائهم}[5]

---

[1] سورة التوبة، الآية: 103.

[2] وسيلة السبتي، لطيفة السبتي، **الدور التكاملي للوقف والزكاة في تمويل التنمية المحلية**، مجلة مجاميع المعرفة، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، العدد5، أكتوبر 2017، ص:195.

[3] السبتي وسيلة، مرجع سابق ، ص: 269.

[4] أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري ، كتاب الزكاة** ،ح1395 ، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان، 2002، ص: 338.

[5] حوحو حسينة ، **الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر – نموذج صندوق الزكاة بالجزائر–** ، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2010/2009، ص: 125.

ثالثا : الزكاة من الإجماع

أجمع المسلمون على وجوب الزكاة، وقتال منكرها ومنعها. فقد رتب الله تعالى العقاب على تركها فقال: وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ۝ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ۝[1]

وقد أجمع الصحابة على مشروعية قتال مانعها، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم وكان أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله عليه وسلم: {أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله}. فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها.[2]

وذكر الفقهاء أن من منع الزكاة معتقدا وجوبها، أخذت منه قهرا أما من أنكر وجوبها وكان ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم، فهو مرتد، تجري عليه أحكام المرتدين، ويستتاب ثلاثا، فإذا تاب عفي عنه، وإلا قتل وقد اتفق الصحابة على قتال مانع الزكاة .[3]

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الزكاة

الزكاة طهارة وتزكية للنفس والمال وقد دل على ذلك قوله تعالى: خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ۝[4].كما دلّت آيات وأحاديث أخرى على الحكمة من مشروعية الزكاة، ويمكن ذكر بعض هذه الحكم كالآتي:[5]

---

[1] سورة التوبة، الآية: 34، 35.

[2] عبد الله بن سليمان المنيع ، **بحوث في الاقتصاد الاسلامي** ، المكتب الاسلامي، لبنان، 1996، ص: 24.

[3] نعمت عبد اللطيف مشهور ، **الزكاة : الأسس الشرعية والدور الانمائي والتوزيعي**، مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي، نصر، مصر ،2005، ص، ص: 23 ،24.

[4] سورة التوبة، الآية: 103.

[5] محمود عبد الكريم إرشيد ، **المدخل إلى الإقتصاد الاسلامي** ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن، 2012، ص، ص : 339، 340.

1 – أن الصدقة تطهّر النفس من الشّح والبخل، وسيطرة حب المال على مشاعر الإنسان، والمشاركة في إقالة العثرات، ودفع حاجة المحتاجين، أشار إلى ذلك قول الله تعالى: **خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴿١٠٣﴾ [1] ؛

2 – الزكاة تدفع أصحاب الأموال المكنوزة دفعا إلى إخراجها لتشترك في زيادة الحركة الاقتصادية، يشير إلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: {ألا من ولي يتيما له مال فليتّجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة} ؛

3 – الزكاة تسدّ حاجة جهات المصارف الثمانية، وبذلك تنتفي المفاسد الاجتماعية والخلقية الناشئة عن بقاء هذه الحاجات دون كفاية ، فتطهر نفس الفقير من الحقد والغل على الأغنياء الذين يتمتعون بالأموال ؛

4 – الزكاة تطهر المال من الشبهات التي تعلق به نتيجة المعاملات التي تنشأ بين الأفراد فقد يرافق هذه المعاملات حلف أيمان ، وكثرة الحلف ونحوها مما فيه شبهة ؛

5 – الزكاة تنمي المال بوضع البركة فيه نتيجة دعاء الفقير الذي يأخذ الزكاة، ونتيجة رضا الله تعالى عن المزكي الذي لبّى نداء ربه ؛

6 – الزكاة تنمي المال باستثماره وتشغيله في التجارة والصناعة وغيرها ؛

7 – الزكاة تحقق سيادة الدولة على شعبها المسلم، فدفع الزكاة دلالة على الرضا بسلطات الدولة، والامتناع

عن أدائها يدل على الخروج على سلطات الدولة، ويجب الزكاة في الأموال المستثمرة والمدخرة ، تظهر أحكامها في مضانها من كتب الفقه.

المطلب الثالث: خصائص الزكاة

من خلال التعاريف المختلفة للزكاة، سواء في المعنى اللغوي أوالاصطلاحي أوالاقتصادي يمكن تناول العديد من الخصائص التي تتميز بها الزكاة ، فنجد الخصائص العامة، خصائص تحصيل الزكاة وخصائص إنفاق الزكاة، هذا ما سيتم ذكره بالتفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول : خصائص أموال الزكاة (العامة)

تتمثل أهم خصائص الزكاة العامة في: [2]

[1] سورة التوبة، الآية: 103.

[2] جبارة مراد، **انعكاس إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة على دالة الاستهلاك الكلية مع الإشارة إلى حالة الجزائر** ، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2009/2008، ص، ص:11، 12.

I – **الزكاة فريضة مالية:** حيث يأخذ الفكر الاقتصادي الاسلامي بمفهوم الفريضة المالية للزكاة بشكليها النقدي والعيني، فعلى المكلَّف المسلم أن يدفعها بشكل نقدي بدل العيني تماشيا مع تطور الحياة والأنشطة الاقتصادية، وهذا ما اختاره يوسف القرضاوي بعد ترجيح أقوال الفقهاء، ما لم يكن ذلك ضررًا بالفقراء أو أرباب المال؛

II – **الزكاة فريضة من أعمال السيادة (فريضة حكومية):** فقد أوجب الشارع جبايتها وتوزيعها عن طريق الدولة أو من يمثلها من الإمام أو الوالي حتى ولو كان جائرا ؛

III – **الزكاة فريضة إجبارية:** الزكاة فريضة واجبة الأداء وليست تطوعا ، يدفعها المكلف جبراً وبصفة إلزامية، وليس للأفراد الإعتراض عليها أو الموافقة عليها مسبقا. فتحديد الشارع الإسلامي النظام القانوني للزكاة تم بصورة إجبارية، ودون الحصول على موافقة الممولين الخاضعين لها، فهي فرض على من ملك النصاب، سواءا أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريًّا(شركة)، كبيرا أو صغيرا،عاقلا أو مجنونا، طالما أنها تعكس العلاقة بين العبد وربه، فمن أقرَّ بفرضيتها ومنَعها فإنها تؤخذ منه جبراً، وإذا امتنع قوتل عليها حتى تؤخذ منه، كما فعل الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه ؛

IV – **الزكاة فريضة نهائية:** أي أن الزكاة لا يجوز استردادها أو المطالبة بتعويضها، إلا على من سقط عليه التكليف بعد أن كان يؤدّيها فيجوز أن تنفق عليه ؛

V – **الزكاة فريضة بدون مقابل:** أي أن المزكي لا ينتظر مقابلا أو فوائداً أومنافع من خلال دفعه للزكاة، رغم ما للزكاة من آثار كثيرة يمكن أن يستفيد منها مباشرة أو غير مباشرة ؛

VI – **الزكاة ومقتضيات السياسة العامة للدولة:** على الرغم من أن الزكاة مخصصة لمصارف محددة، إلا أنها تُجبى بهدف تحقيق المصالح ، وهذا يتضح من خلال أهدافها وآثارها ؛

VII – **الزكاة ذات أداء فوري وملائم:** حيث يجب أن تتحول الزكاة إلى جهة المستحقة لها تمليكا فور وجوبها، ولا يجوز تأخيرها، سواءًا تعلق الأمر بمن يدفع الزكاة، إذ يعد آثمًا لأنه أخر الحق عن مستحقه، أو تعلق الأمر بالدولة باعتبارها وسيطا بين من تجب عليه الزكاة ومن يستحقها ؛

VIII – **الزكاة فريضة ثابتة ومستمرة:** أي أنها لا تتغير بتغير الأحوال والأزمان، فهي محددة منذ جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة ، سواءًا في نوعها أو أنصبتها ومقاديرها ومصارفها، حتى ولو قصرت الدولة في تحصيلها، فإن ذلك لا يُعفي صاحب المال من إخراجها وصرفها في الأوجه المستحقة؛

IX – **الزكاة فريضة مخصصة:** أموال الزكاة لا يجوز أن تنفق إلا في الأوجه المخصصة لها حصرًا في القرآن الكريم ؛

X – **الزكاة فريضة ذات موارد متنوعة:** وذلك لاتساع الأموال التي تدخل في إطارها ، فتدخل فيها الثروات كالأنعام والنقود وعروض التجارة ، ونجد فيها أيضا الدخول كالزروع والثمار وغيره.

وبذلك تشتمل على عدد كبير من القطاعات الاقتصادية التي توجد بها الأموال، كالقطاع الزراعي، والرعي، والمناجم، وإذاأخذنا الرأي القائل بوجوب الزكاة في المستغلات في الوقت الحاضر، فإن الزكاة في هذه الحالة يمكن أن توجد في جميع القطاعات الاقتصادية بما فيها القطاع الصناعي.

الفرع الثاني : خصائص تحصيل الزكاة (الجباية)

يقصد بتحصيل الزكاة هنا: جميع الاجراءات المعلقة بإخراج الزكاة من مال المكلف، وفيما يلي أهم الخصائص الاقتصادية لهذه الإجراءات والمتعلقة بكل منها من معدل الزكاة، ووقت وجوبها، ونوع تحصيلها[1]. وهي كالتالي:[2]

أولا : تراوح معدل الزكاة بين 2,5% و10% من وعاء الزكاة: فمعدل زكاة الأنعام، تقريبا والنقود والحلي وعروض التجارة وما قيس عليها 2,5% من وعاء الزكاة في هذه الأموال وهو مجموع الثروة وما قدره من دخل، ومعدل زكاة الزروع و الثمار وما قيس عليها هو 5% أو 10% حسب الكلفة، ومعدل زكاة المعادن هو 2,5% من وعاء هذه الأموال وهو الدخل، ومعدل الواجب في المستغلات هو 2,5% من رأس المال والربح عند قياسها على زكاة عروض التجارة، أو 5% من إجمالي الربح أو 10% من صافي الربح عند قياسها على زكاة عروض التجارة ، أو 5% من اجمالي الربح أو 10% من صافي الربح عند قياسها على زكاة الزروع و الثمار، ومعدل الواجب في الركاز 20%، أن الجمهور يعتبره فيئًا و ليس زكاة.

كما تتميز معدلات الزكاة بكونها نسبية، والمعدل النسبي هو المعدل المحدد بنسبة مئوية ثابتة لا تتغير مع تغير الوعاء بالزيادة أو النقصان، وهذا واضح في معدل زكاة النقود وعروض التجارة والزروع والثمار والمعادن كما تقدم. أما زكاة الأنعام فنسبية معدلها تقريبي ذلك أن وعائها يتكون من وحدات غير متجانسة ولا تقبل التجزئة فناسبها التقريب بخلاف وعاء غيرها.

[1] عز الدين مالك الطيب محمد، **اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة** ، منشورات المعهد العالي لعلوم الزكاة، جمهورية السودان، ص: 43.

[2] المرجع السابق ، ص، ص: 43، 44.

ثانيا : الدورية والفورية في التحصيل: التحصيل الدوري هو الذي يتكرر خلال فترة زمنية عادة ما تكون سنة، و يعتبر تحصيل الزكاة دوريا لأنها تؤخذ من الأموال الحولية كل سنة إذا توفرت فيها شروط الزكاة، ولأن أغلب أموال الزكاة التي لا يشترط لها الحول تتميز عادة بدورية إنتاجها وإيرادها مثل الزروع والثمار والمستغلات.

كما يعتبر تحصيل الزكاة فوريا، لأنها تجب على الفور ، فإذا وجبت الزكاة في المال، وجب على مالكه إخراج زكاته فورًا لصندوق الزكاة أو المستحقين.

والملاحظ أن مقدار الزكاة المحصل يكون من عين المال الذي وجبت فيه، كما هو الحال في زكاة الأنعام

والزروع و الثمار، أو يكون من قيمته كما في عروض التجارة، كما يلاحظ أن الازدواج (وهو الثني) ممتنع في الزكاة فلا يجوز إيجاب زكاتين على مال واحد بسبب واحد.

الفرع الثالث : خصائص إنفاق الزكاة (المصارف)

يقصد بانفاق الزكاة جميع الاجراءات المتعلقة بانتقال حصيلة من بيت مال الزكاة أو المكلفين إلى المستحقين[1] وفي ما يلي بيان أهم الخصائص الاقتصادية المتعلقة بهذا الاتفاق وهي كالتالي :[2]

أولا: الحصر: يعتبر إنفاق الزكاة محصورا ومقيدا بالأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في الآية الكريمة. فلا يجوز لولي الأمر أو المزكي أن ينفق الزكاة في غير هذه المصارف، ويعتبر إنفاق الزكاة عاما في حالة الأخذ برأي من يجعلون مصرف(في سبيل الله) شاملا للمصالح العامة للمسلمين، وليس خاصا بالجهاد والدعوة، وهو رأي لم يقل به الجمهور.

ثانيا : المحلية والدورية: يعتبر إنفاق الزكاة محليا، لأن الأصل فيها أن توزع في البلد الذي جبيت منه، ولا يجوز نقلها منه إلى بلد آخر إلا إذا استغنى عنها المستحقون في البلد، يستحب حينئذ نقلها إلى الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان. ويعتبر إنفاق الزكاة دوريا، لأن تحصيل الزكاة دوري ولأنه لا يجوز تأخير صرف حصيلة الزكاة على مستحقيها. وهذا يعني ضمنا أن ميزانية الزكاة تكون في الغالب متوازنة .

ثالثا : التنوع: ينقسم إنفاق الزكاة إلى أنواع مختلفة من الانفاق، كما يتضح من خلال التقسيمات التالية:

[1] عز الدين مالك الطيب محمد، مرجع سابق، ص: 44 .

[2] المرجع السابق، ص– ص: 44– 46.

I – يمكن أن تنفق الزكاة في شكل عيني أو نقدي ، فيكون الانفاق عينيا إذا تم تحصيلها في شكل عيني، ويكون الانفاق نقديا إذا كان التحصيل نقديا ؛

II – كما يتخذ انفاق الزكاة شكلين الانفاق الحقيقي والتحويلي ، فمثال الانفاق الحقيقي للزكاة ، إنفاقها على العاملين عليها، لأن هذا الانفاق يقوم على مبدأ المعاوضة ، والمقابل في هذه الحالة هو خدمة العمل التي يقدمها العاملون، و مثال الإنفاق التحويلي للزكاة، إنفاقها على الفقراء والمساكين، لأن هذا الإنفاق يقوم على مبدأ الحاجة، فلا ينظر فيه إلى ما أنتج هؤلاء من سلع أو خدمات ؛

III – كما يكون انفاق الزكاة استهلاكيا أو استثماريًا، فيكون انفاقا استهلاكيا، إذا انفقت حصيلة الزكاة في شكل نقود أو سلع استهلاكية . ويكون إنفاق الزكاة استثماريا، عندما تستخدم حصيلة الزكاة في تمويل الفقراء برأس المال يبدؤون به مزاولة حرفهم، أو في غيرها من صور الاستثمار؛

IV – انفاق الزكاة كما يذهب للفقراء، يمكن أيضا أن يذهب إلى الأغنياء، فالفقراء هم أصحاب مصارف الفقراء، والمساكين، ابن السبيل، في الرقاب، و الغارمين لمصلحة أنفسهم والأغنياء الذين يمكن أن يكونوا من مستحقي الزكاة هم أصحاب مصارف العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، والغارمين لإصلاح ذات البين، وفي سبيل الله، ويلاحظ أن أصحاب المصارف التي يشترط في مستحقيها الفقر يعطون من الزكاة لحاجتهم، أما أصحاب المصارف الذين لا يشترط فيهم الفقر فيعطون من الزكاة لحاجة المسلمين إليهم، ويجوز أن يجتمع في مستحق واحد سببان يجوز الأخذ بكل واحد منهما منفردا ، كأن يكون الفقير غارما أو غازيًا ونحو ذلك. كما يلاحظ أن الفقراء المستحقين للزكاة ينقسمون من حيث قدرتهم على العمل إلى : فقراء خارج قوة العمل في المجتمع، مثل المريض المزمن والشيخ الفاني واليتيم ، وفقراء داخل قوة العمل، مثل الفقراء القادرين على الكسب، وهؤلاء قد يكونون عاملين لكن دخلهم لا يقوم بكفايتهم، أو متعطلين بسبب عدم توفر فرصة العمل المناسبة لهم ؛

V – بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يكون إنفاق الزكاة على أشخاص المستحقين أو في مصالحهم، فتنفق الزكاة على أشخاص الفقراء والمساكين والعاملين والمؤلفة قلوبهم، لأنهم يأخذون الزكاة أخذًا مستقرًا، أي لا يراعى حالهم بعد دفع الزكاة إليهم، فمتى أخذوها ملكوها ملكا دائما مستقرا، لا يجب عليهم درّها بحال، وتنفق الزكاة في مصالح الغارمين وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل فهؤلاء يأخذون أخذا مراعى، أي إن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم، فلو قضى هؤلاء حاجتهم وفضل معهم فضل، وجب عليهم رد هذا الفضل .

المبحث الثاني: الزكاة: أهدافها، شروط وجوبها، أصناف غير مستحقيها

يترتب على إخراج الزكاة كونها عباد من العبادات كالصلاة والصوم تحقيق الكثير من الفوائد نظرًا لحاجة فقراء المسلمين إليها، كما حدد الاسلام شروطا لوجوبها وأصنافًا لا يستحق إصراف هذه الفريضة عليها، وذلك للتسهيل على صاحبها بغية مراعاة حق الفقير.

المطلب الأول: أهداف الزكاة

قرر الله سبحانه وتعالى فريضة الزكاة في كتابه الكريم بآيات واضحة، تقطع بفرضيتها وحتمية أدائها، وقد تكررت كلمة (زكاة) في القرآن الكريم اثنين وثلاثين مرّة، مما يدل على أهميتها البالغة ومكانتها السامية، وكثرة فوائدها على المسلمين، لذلك نجد العديد من الأهداف التي تحققها الزكاة فمنها التعبدية، الاجتماعية والاقتصادية، هذا ما سيتم تقديمه في هذا المطلب.

الفرع الأوّل: أهداف الزكاة التعبدية

تحقق الزكاة العديد من الأهداف التعبدية كونها عبادة من العبادات الاسلامية مثلها مثل الصلاة والصوم، تكمن أهم هذه الأهداف في :

أولا: طاعة الله سبحانه وتعالى

فإخراج المسلم للزكاة بنفسه ومن حر ماله، مع حبّه الشديد لهذا المال، في مواعيدها وبالمقادير المقررة لمن يستحقها بنفس راضية إيمانًا بها واعتقادًا بفرضيتها إنما يمثل صورة من صور الإيمان الصادق والطاعة لأمر الله [1]، مصداقا لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ [2] .

---

[1] أحمد حسين علي حسين ، **مقدمة في محاسبة الزكاة** ، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر،2011، ص : 21 .

[2] سورة البقرة، الآية: 177.

فأداء الزكاة إنما هو امتحان لايمان الفرد بالله، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: "يمتحن الله بالزكاة درجة المحب بمفارقة المحبوب، والأموال محبوبة عند الخلائق لأنها أداة تمتعهم بالدنيا وبسببها يأنسون بهذا العالم، وينفرون من الموت مع أن فيه لقاء المحبوب، فأمتحنوا بتصديق دعواهم في المحبوب، واستنزلوا عن المال الذي هو مرموقهم ومعشوقهم "[1]

ثانيا: علاج للبخل والشح المتأصل في الإنسان

فمن طبيعة الإنسان التي خلقه الله عليها هي البخل والشح والرغبة في الإستئثار بالخيرات والمنافع دون الأخرين [2] وذلك كما في قوله تعالى: **وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾** [3]، ولذلك اقتضت حكمة اللّه تعالى تكليف مالك هذا المال بإخراج جزء من هذا المال طواعية واختيارًا للآخرين . ولاشك أن إقبال الفرد على هذا العمل بنفس راضية معناه التخلص من رذيلة البخل والشَح ، والفلاح في تحرير النفس من ذُل العبودية للمال الذي قد يؤدي ببعض الناس إلى الذهول والغفلة عن إطاعة أوامر الله[4] مصداقا لقوله تعالى: **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرًا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٦﴾** [5]

ثالثا: إطمئنان النفس

فلا شك أن الزكاة تحققق الطمأنينة والإستقرار للغني والفقير على حد سواء. فهي بالنسبة للغني نفس مطمئنة بطاعة الله والتقرب إليه والطمع في مغفرته ورضوانه وهي بالنسبة للفقير نفس مطمئنة أيضا لا تقلق من الغد للأنَ الله تعالى جعل لها حقا معلوما في أموال الأغنياء بما يكفي لسد حاجة الفقراء وذلك كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الطبراني في الأوسط والصغير عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إن الله فرض على الأغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أوْ عُرُوا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإنَ الله يحاسبهم حسابا شديدا ويُعذبَهم عذابا أليما » بمعنى أن

---

[1] أحمد حسين علي حسين، **مقدمة في محاسبة الزكاة**، مرجع سابق، ص: 21.

[2] أحمد حسين علي حسين ، **محاسبة الزكاة** ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009، ص: 28.

[3] سورة النساء، الآية: 128.

[4] أحمد حسين علي حسين ، **محاسبة الزكاة** ، مرجع سابق، ص: 29.

[5] سورة التغابن، الآية: 16.

الجهد و المشقة من الجوع و العرى لا يُصيب الفقراء إلاّ ببخل اللأغنياء ، وأن لو أقام المسلمون ركن الزكاة لما وُجد فقيرا بينهم.[1]

رابعا: تطهيرا للمال وتنميته

فالزكاة كعبادة تهدف إلى تطهير النفس وتزكيتها ، والزكاة حق معلوم في المال المعين تهدف إلى تطهير ونماء هذا المال أيضا. فمن ناحية ، هذا الجزء المقتطع من المال يسمى زكاة لأنه يزكي بقية المال أي يطهره ويكون سببا في حمايته من الآفات. وكأنَ المعنى أن مال الغني يظل ملوثا طالما بقي حق الفقير فيه ولن يطهر هذا المال إلا بإخراج هذا الحق المعلوم من مال الغني إلى الفقراء والمساكين وذلك مصداقا للحديث الذي رواه الطبراني عن جابر بن عبد اللّه رضي الله عنه قال : « قال رجل يارسول الله: أرأيت أن أدَى الرَجل زكاة ماله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدى زكاة ماله ذهب عنه شرَه » .

ومن ناحية أخرى، فإن الزكاة تنمي المال بسبب ما يخلفه الله تعالى على معطي الزكاة من زيادة والبركة في ماله ورزقه [2] وذلك كما في قوله تعالى: **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٦** [3]

فالزكاة نماء للمال وبركة فيه، وربما استغرب ذلك بعض الناس فالزكاة في الظاهر نقص من المال بإخراج بعضه فكيف تكون نماء وزيادة ؟!. ولكن العارفين يعلمون أن هذا النقص الظاهري وراءه زيادة حقيقية، زيادة في مال المجموع وزيادة في مال الغني نفسه، فإن هذا الجزء القليل الذي يدفعه يعود عليه أضعافه من حيث لا يدري[4].

---

[1] كمال خليفة أبو زيد، أحمد حسين علي حسين، **دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص: 29.

[2] أحمد حسين علي حسين، **محاسبة الزكاة** ، مرجع سابق، ص: 30.

[3] سورة التغابن، الآية: 16.

[4] يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة – دراسة مقارنة لإحكامها و فلسفتها في ضوء القرآن والسنّة–** ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان، 1973، ص: 870.

الفرع الثاني: أهداف الزكاة الإجتماعية

يترتب على إخراج الزكاة أهداف اجتماعية عظيمة، فهي تصلح شؤون الأفراد، بإعتبارها مؤازرة عملية ونفسية لهم، وترفع من مستوى معيشتهم وتعمر قلوبهم بالأمن والشعور بنعمة الله، ومن أهم الأهداف الإجتماعية لفريضة الزكاة نجد مايلي:

أولا: التآلف والمودة بين أفراد المجتمع

لن تجد مجتمعا متآلفا يتكفل فيه الأغنياء طواعية وبنفس راضية بسدَ حاجات الفقراء والمحتاجين، وتجد فيه الفقراء والمحتاجين يدعون بالخير ويتمنون النماء والبركة للأغنياء إلا في مجتمع تخرج فيه الزكاة كما أمر بها الله عزوجل وشرحها وفصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي ذلك يقول الشيخ حسن أيوب : « وأما بالنسبة للمجتمع فإن الزكاة تعالج جانب خطيرا منه خصوصا إذا عرفنا مصاريف الزكاة وأدركنا أنَ الله تعالى سد بهذه الزكاة جوانب عديدة في المجتمع الإسلامي. فاليتيم لا أهل ولا مال له، والفقير الذي لا يجد له ولا لزوجه وأولاده ما يسدَ حاجتهم، والمديون الذي أعضلته الديون ولا سداد عنه (أي عجز عن سداداها وتتراكم عليه)، والمجاهدون وطلبة العلم المنقطعون له ولا يجدون ما ينفقون، كل هؤلاء ينظرون إلى أموال الأغنياء بنفوس حاقدة وقلوب منكرة ورغبات مدمرة إذا لم يعطهم الأغنياء حقهم الذي فرضه الله تعالى لهم وشدَد فيه على المالكين الأثرياء تشديدا عظيما. أمَا حين توزع أنصبة الزكاة على مستحيقها ويستغني الفقير والمسكين واليتيم والمحروم وذوي الحاجة فإن هؤلاء تصعد إلى الله دعواتهم و ضراعتهم من أجل هؤلاء الأغنياء الكرماء وقد قنعت نفوسهم ورضيت.[1]

ثانيا: إزالة الأحقاد والضغائن

إزالة للأحقاد والضغائن التي تكون في صدور الفقراء والمعوزين، فإن الفقراء إذا رأوا تمتُع الأغنياء بالأموال وعدم انتفاعهم بشيء منها، لا بقليل ولا بكثير، فربما يحملون عداوة وحقدا على الأغنياء حيث لم يراعوا لهم حقوقا، ولم يدفعوا لهم حاجة ، فإذا صرف الأغنياء لهم شيئا من أموالهم على رأس كل حول زالت هذه الأمور وحصلت المودة والوئام.[2]

[1] أحمد حسين علي حسين ، **مقدمة في محاسبة الزكاة** ، مرجع سابق، ص، ص: 24،25.

[2] فؤاد السيد المليجي، أيمن أحمد شتيوي، **محاسبة الزكاة** ، قسم المحاسبة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص: 18.

ثالثا: تنقية المجتمع من الآفات السلوكية

فإخراج الزكاة من الأغنياء للفقراء والمحتاجين تحمي المجتمع وتحضه من آفات خطيرة مثل الفساد والجرائم والسرقات وما شبه ذلك من أوجه الإنحراف. فالفقراء إذا لم يأخذوا حقهم من الزكاة خويت بطونهم وامتلأت قلوبهم حقدا وضغينة على الأغنياء فيصبحون خطرا على الأمن العام ومصدر شقاء للأغنياء وعاملا مؤثرا بالسلب على النشاط الإقتصادي، ومن هنا تتسرب إلى نفوسهم وعقولهم الأفكار الفاسدة التي يحاربها الإسلام ويكثر السلب والنهب والسرقات، وأنواع من الفوضى والإضطربات.

ولا يمكن أن يقضي على هذه الأنشطة الإجرامية قانون ولا خشية العقوبات لأن البطون الجائعة التي لا تسكن أو تكسي لن تهدأ حتى تشبع. والعلاج الفعّال هو أداء الزكاة لإشباع الحاجات الأساسية للفقراء مثل حاجات الغذاء والسكن والكساء. [1]

رابعا: توفير أفراد منتجين للمجتمع (محاربة البطالة)

فالبطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية وانسانية ذات خطر عظيم لأنها إن لم تجد العلاج الناجح تفاقم خطرها على الفرد وعلى الأسرة و على المجتمع. ولذلك فقد كره الإسلام البطالة وحث على العمل والمشي في مناكب الأرض واعتبره عبادة وجهادا في سبيل الله إذا صحت فيه النية ورعيت فيه الأمانة والإتقان. ولم يبالي النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون العمل مما يستهين به الناس أو ينظرون إليه نظرة استخفاف وازدراء مثل الإحتطاب، المهم أن يكون حلالا وأن يكفَ وجه صاحبه عن ذل السؤال.

وهنا يأتي دور الزكاة وتتجلى و ظيفتها أنه دور الممول لكل ذي تجارة أو حرفة يحتاج معها إلى مال ولا يجده. فليست وظيفة الزكاة هي اعطاء جنيهات معدودة من النقود أو أقداح معينة من الحبوب تكفي الإنسان أياما معدودة ثم تعود حاجته كما كانت وتظل يده محدودة بطلب المعونة . وإنما وظيفة الزكاة الحقيقية تكمن في تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره و لو كان هذا الغير هي الدولة نفسها. فمن كان من أهل الإحتراف أو الإتجار يُعطى له من صندوق الزكاة ما يمكنَه من مزاولة مهنته أو تجارته بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه هو من يعولهم بانتظام وعلى وجه الدوام.[2]

[1] أحمد حسين علي حسين ، **محاسبة الزكاة** ، مرجع سابق ، ص، ص: 32، 33.

[2] كمال خليفة أبو زيد، أحمد حسين علي حسين، مرجع سابق، ص، ص: 32، 33.

وبذلك يمكن أن تلعب أموال الزكاة دورا كبير، في تحويل أفراد المجتمع العاطلين والقادرين على العمل إلى أفراد منتجين وتحويليهم بعد حين من أفراد مستحقين للزكاة إلى أفراد دافعين للزكاة . فالشخص العاطل الذي لا يعمل وهو قادر على العمل و لكنه لا يجد فرصة عمل يستحق من الزكاة بحسب سبب تعطله. فإذا كان التعطل سببه عدم وجود فرصة العمل المناسبة له يعطى من الزكاة ما يُمكَنه من العمل و يحوله إلى شخصا منتجا ، فإذا كان حرفيا أوصاحب مهنة معينة أو كان يجيد الزراعة أو التجارة ولكنه لا يجد ما يبدأ به نشاطه فيعطى من الزكاة ما يجعله قادرا على بدأ نشاط إنتاجي، كأن يأخذ من الزكاة مالا يكفي لشراء أداة أو آلة لمزاولة مهنته

(مثلا ماكينة خياطة، عدة نجارة للنجار، أدوات سباكة للسباك ... إلخ) أما إذا كان التعطل هو عدم التأهيل رغم وجود فرص العمل فيعطى للفقير من الزكاة ما يساعده على التأهيل ليصبح ذا مهنة أو حرفة أو وظيفة، فيأخذ من الزكاة ما يكفي لدفع نفقات التأهيل والتدريب حتى يصبح مؤهلا للعمل في الحرفة التي تعلمها. وبذلك يمكن زيادة عدد العاملين المؤهلين في المجتمع مع إتاحة الفرصة للعاطلين القادرين على العمل في الإنتاج وتحقيق دخل لهم. وقد يزداد هذا الدخل بعد فترة ليصبح صاحبه دافعا للزكاة بعد أن كان مستحقا لها.[1]

الزكاة هي الوسيلة الأكثر فعالية ليس فقط لإنهاء الفقر والعوز في المجتمع، بل هي أفضل سبيل لتحسين الظروف الأخلاقية للأمة. حيث أن الحقائق والأرقام تثبت لنا حقيقة لا يمكن إنكارها وهي أن الفقر والعوز والجوع هي الأسباب الرئيسية للجرائم. فعندما يعيش أفراد المجتمع في ظروف مضطربة ولا يملكون مالا في محافظهم، فإنهم ملزمون بارتكاب الجرائم لوضع حد لمحنتهم.حيث يتعلق الأمر بالتجارب اليومية التي تبين أن بعض الأشخاص لمجرد أن السبب هو الضيق يعني البدء في السرقة وعندما يكونون في فقر مدقع لا يترددون في قتل الناس وتبني هذا كمهنة . هذا ما يسبب ثورة في السلام في البلاد.[2]

الفرع الثالث: أهداف الزكاة الإقتصادية

يترتب على إخراج الزكاة في المجتمع أهداف إقتصادية ، حيث تقوم هذه الفريضة بدور فعَال في الإرتقاء بمستوى النشاط الإقتصادي ، ومن أهم اهداف الزكاة الإقتصادية نجد مايلي:

[1] أحمد حسين علي حسين ، **مقدمة في محاسبة الزكاة** ، مرجع سابق، ص، ص: 26، 27.

[2] Sheikh Mubarak Ahmad, **The Philosophy of ZAKAT**, A speech delivered reproduced from the Muslim Herald (February 1977), published by the london Mosque, March 1983, London,p:22.

أولا: زيادة الإستثمار والدخل القومي

فالزكاة تستحق فيما زاد عن الحاجات الأساسية لصاحب المال، أي الأموال التي فوق حد الإشباع لهؤلاء الأغنياء وبالتالي تكون المنفعة الحدية لهذه الأموال عند حدها الأدنى إن لم تكن معدومة.

وفي نفس الوقت يمثل أي قدر ضئيل من المال أهمية قصوى لدى الفقير المحتاج بشدة إلى هذا المال، بمعنى أن المنفعة الحدية للأموال لدى الفقراء تصل إلى حدَها الأقصى. ولذلك إقتطاع جزء معلوم من أموال الأغنياء وتحويله إلى الفقراء يؤدي إلى تحويل هذه الأموال من يد تصل فيها المنفعة الحدية للمال إلى حدها الأدنى إلى يد تصل فيها المنفعة الحدية للمال إلى حدها الأقصى. يترتب على ذلك اندفاع الفقراء ، الذين هم دون مستوى الإشباع الآدمي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات لإشباع حاجاتهم بما يساعد على زيادة الطلب الإستهلاكي الكلي والذي بدوره يزيد من المقدرة الإنتاجية التي تؤثر بدورها في زيادة الدخل القومي.[1]

ومن ناحية أخرى يحث الإسلام الغني على استثمار أمواله حتى يدفع الزكاة من ثمارها. كما أوصى الحديث الشريف بإستثمار أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة كما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:« من ولى يتيما له مال فليتجر له و لا يتركه حتى تأكله الصدقة ». كما حارب الإسلام اكتناز المال وحجبه عن المجتمع بما يجعله عاطلا ويؤدي إلى ركودا اقتصاديا [2] وذلك كما في قوله تعالى: **وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ۝٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ۝٣٥** [3]

ويلاحظ أن الزكاة لا تُفرض على المال بمجرد امتلاكه بل ترك له الشرع الحكيم حولا كاملا ليستثمر أمواله وليحقق منه النماء المرجو. وبذلك تشجع الزكاة صاحب المال على الإستثمار حتى يتحقق منها دخل يؤدي منه الزكاة . ويترتب على ذلك استفادة صاحب المال من استثمار أمواله وتحقيق أرباح ، واستفادة المجتمع بأداء الزكاة لمستحقيها وسرعة دوران رأس المال الذي يساعد على زيادة التنمية الإقتصادية في المجتمع. أما إذا

[1] أحمد حسين علي حسين، **مقدمة في محاسبة الزكاة** ، مرجع سابق، ص: 28.

[2] أحمد حسين علي حسين، **محاسبة الزكاة** ، مرجع سابق: ص، ص: 36، 37 .

[3] سورة التوبة، الآية : 34، 35.

تقاعس عن ذلك وترك ماله عاطلا فإنه يتناقص بالزكاة. وفي هذه الحالة تعتبر الذكاة عقوبة له على تعطيل رأس المال واكتنازه.[1]

ثانيا: إعادة توزيع الدخل والثروة

إن فريضة الزكاة تعد وسيلة فعالة من وسائل إعادة توزيع الثروة بين الأفراد في المجتمع على أساس عادل، فالزكاة تؤخذ من الغني وتعطى للفقير، فلو طبقنا ظاهرة تناقص المنفعة يمكن القول: إنه كلما زادت الوحدات من السلع المستهلكة يمكن التدليل على تناقص المنفعة الحدية للدخل كلما زادت عدد وحداته، فالغني تكون لديه منفعة الوحدة الحدية للدخل أي الوحدة الأخيرة، أقل من منفعة الوحدة الحدية للدخل لدى الفقير وعلى ذلك فإن نقل عدد من وحدات عن طريق الزكاة إلى الفقير يسبب كسب للفقير أكثر من خسارة الغني، والنتيجة النهائية هي أن النفع الكلي للمجتمع يزيد بإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة وإعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء الذين يرتفع لديهم الميل الحدي للاستهلاك عن غيرهم من الأغنياء ينعكس أثره على زيادة الإنفاق وبالتالي من خلال المضاعف على زيادة الإنتاج ، حيث أن المضاعف الذي يحدد استجابة الناتج القومي للتغيير في الإنفاق والفكرة الأساسية للمضاعف هي زيادة الإنفاق التلقائي يترتب عليه زيادة الدخل القومي بكمية مضاعفة يتوقف على الميل الحدي للاستهلاك فتزيد بزيادته وتنخفض بانخفاضه، معنى ذلك أن كل من الاستهلاك والاستثمار يسيران معا.[2]

يلاحظ أن خصائص الزكاة نفسها تجعل أثرها في إعادة توزيع الثروة توزيعا عميقا، فالمعروف أنه لا بد أن يتم تمليك مال الزكاة لمستحقيها ملكا تاما، سواء تم توزيع الزكاة على شكل نقود أو بشكل سلع استهلاكية أو سلع إنتاجية فإن ملكية كل ذلك يجب أن تنتقل إلى الموزعة عليهم. وفضلا عن ذلك فإن من المنصوص عليه أنه لا يشترط أن يتحدد مقدار ما يعطى مستحق بمقدار النصاب، بمعنى أنه يحق لمؤسسة الزكاة أن تعطي الفقير مايغنيه وليس ما يقيم أودّه فقط، كما له أن يعطيه ما يزيد من طاقته على الانتاج والدخل، بحيث يرتفع بذلك من قائمة مستحقي الزكاة إلى معطيّي الزكاة في المستقبل، الأمر الذي يعني أن تطبيق الزكاة يؤدي إلى تقليل الفوارق بين الناس في الثروة ولا يتوقف أخذ الزكاة حتى وإن اكتفى الفقراء، ويستمر أخذها بحيث تصرف في

[1] أحمد حسين علي حسين، **محاسبة الزكاة** ، مرجع سابق، ص: 37.

[2] موسى كاسحي، **دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة العلوم الاسلامية قسنطينة، الجزائر، المجلد 6، العدد11، جوان 2017، ص، ص: 226، 227.

المصارف الأخرى– مصرف سبيل الله مثلا لأنه ضخم بمعناه الواسع– كشكل من إعادة توزيع الثروة لتحقيق مصالح المجتمع ومن أهمها تحقيق اكتفاء الإقليم.[1]

ثالثا: مساهمة الزكاة في ضبط التضخم [2]

يُعد التضخم النقدي من الأمراض الاقتصادية التي تُحدث آثارا سيئة في الاقتصاد، وله أسباب متعددة. وقد أشار بعض الاقتصاديين إلى أن الزكاة تعالج التضخم في حالة زيادة الطلب عن العرض، حيث تكون النقود المتاحة داخل المجتمع أكبر من قيمة السلع المعروضة، وهو ما يدفع الأسعار للزيادة، فترتفع الأجور لتلبية زيادة الأسعاو. ويكون لتطبيق فريضة الزكاة أثره في كبح جمام التضخم من خلال:

I. توفير التدفقات النقدية: فانتظام انسياب حصيلة الزكاة مع بداية كل حول قمري يوفر كميات النقد اللازمة للتداول دون الحاجة إلى لجوء السلطات النقدية لعمليات الإصدار النقدي؛

II. ضبط الطلب الكلي: فتطبيق فريضة الزكاة يضمن توفير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع، ويتجه المجتمع بصفة عامة للإقبال على السلع الأساسية، ويحول هذا دون ارتفاع مستويات الطلب على الاستهلاك الكمالي. كذلك فإن توزيع زكاة الزروع والثمار والماشية في صورتها العينية يسهم إلى درجة كبيرة في الاحتفاظ للنقود بقيمتها الشرائية دون تدهور.

المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة

لا تتحقق الزكاة إلا إذا توفرت على شروط يختصَ بعضها بالشخص الواجب عليه الزكاة، في حين يتعلق البعض الآخر بالمال المُزكى، هذا ما سيتم توضيحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: شروط الزكاة الواجب توفرها في الشخص الواجب عليه الزكاة

من شروط وجوب الزكاة الواجب توفرها في الشخص الواجب عليه الزكاة ما يلي:

[1] مرابط فاطمة، **تفعيل مؤسسات الزكاة لتحقيق آثارها المباشرة في تخصيص الموارد الاقتصادية– دراسة حالة الصندوق الوطني للزكاة الجزائري–**، مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة البليدة 2،الجزائر ،العدد18، جوان 2018، ص، ص: 210، 211.

[2] حمداني نجاة، **الإيرادات الوقفية وحصيلة الزكاة في الجزائر وسبل تفعيلهما للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية (دراسة فرضية إدماج الإيرادات الوقفية وحصيلة الزكاة لغرض القضاء على البطالة عن طريق القرض الحسن)**، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الاقتصاد، تخصص: تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2013، ص، ص: 216، 217.

أولا- الإسلام:

الزكاة واجبة على المسلم أما غير المسلم فلا تجب عليه الزكاة وهذاإجماع الفقهاء واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من اغنيائهم وتُردَ إلى فقرائهم »[1]

ثانيا- النية:

وهي عزم المسلم دافع الزكاة في قلبه على أن المال الذي يدفعه هو زكاة ماله ابتغاء مرضاة الله تعالى، ولا تحتاج النية من الزكي إلى أن يتلفظ بلسانه فيقول للفقير، هذه زكاة مالي، وإنما عليه أن يقصد في قلبه ويعزم في نفسه وسره على أنها زكاة ماله من غير حاجة إلى التلفظ بها . ولابأس أن يقدمها المزكي للفقير على شكل هدية بمناسبة تصلح للإهداء مادام أنه ينوي في قلبه أنها زكاة ماله.[2]

والأصل في النية ان تكون عند الدفع إلى المستحق للزكاة شرعا ، أي أن تنوي ما تعطيه هو من الزكاة في حالة تسليمه للفقير، لأن ذلك الوقت هو وقت أداء العبادة لله تعالى بها وتيسيرا على المزكي فقد نص الفقهاء على جواز النية عند عزل المال المخصص للزكاة. أو في حالة تسليم المقدار لإنسان ليوصله إلى أحد مستحقي الزكاة كوكيل عنه، وذلك اكتفاء بالنية الحاصلة عند فوز المال، وتمييز مقدار الزكاة منه. ولو أن المزكي عزل مقدار الزكاة من ماله ثم ضاع المال المعزول بتقصير منه أو بغير تقصير، وجب عليه إخراج غيره، لأن الزكاة لا تسقط عنه إلا إذا وصلت إلى المستحقين لها أو إلى العاملين عليها.[3]

ثالثا- البلوغ والعقل:

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة على المسلم البالغ العاقل، واختلفوا في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون فكانت أقوالهم كالآتي :

---

[1] رايس حدة، طويل حدة، **الزكاة آلية لتشجيع الاستثمار ومحاربة البطالة-دراسة مقارنة ماليزيا و الجزائر-**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية اقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، يومي 20، 21 ماي، 2013 ، ص: 3 .

[2] حوحو حسينة، مرجع سابق، ص: 127.

[3] المرجع السابق، ص، ص: 127، 128.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون مطلقا [1]؛

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى قول انه لا تجب الزكاة على الإنسان إلا إذا وصل سن التكليف وذلك بالبلوغ عاقلا ، فالبلوغ والعقل مناط التكليف وعلته فلا يكلف الله سبحانه وتعالى مجنونا أو صبيا بالزكاة أو بالصلاة أو بالحج أو بغيرها من التكاليف الأخرى[2].

وسبب هذا الخلاف يعود إلى أن للزكاة جانبين اثنين هما :[3]

الجانب الأول: أنها عبادة كُلِّف بها المسلمون، فهي من هذا الجانب مثل الصلاة والصيام.

الجانب الثاني: أنها فريضة مالية، تتعلق بأنْصبة معينة في بعض الأموال.

***أدلة القول الأول:**

فاستدل الجمهور من من المالكية والشافعية والحنابلة على ما ذهبوا إليه من وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون بالكتاب والسَنة فكانت أدلتهم كالآتي :[4]

فمن الكتاب استدلوا بعمومات النصوص التي تقضي بوجوب الزكاة من الكتاب منها قوله تعالى:

خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ [5] فوجه الدلالة هنا قوله تعالى: « خُذ من أموالهم » وهو عام في جميع أموال الناس، صغارا كانوا أو كبارا ، عاقلين أم غير ذلك، لأن الجميع محتاج إلى تطهير الله له وتزكيته إيَّاه أما من السنة النبوية ما رواه ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال له : « ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ

[1] لينة سامي محمد أبو عرجة ، **دفع الزكاة للأصول والفروع في الفقه الإسلامي** ، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الفقه المقارن ، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2015، ص: 101 .

[2] مريم أحمد الداغستاني، مرجع سابق، ص: 19.

[3] جبارة مراد، مرجع سابق، ص: 8.

[4] لينة سامي محمد أبو عرجة، مرجع سابق، ص، ص: 102، 103.

[5] سورة التوبة، الآية: 103.

هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ... »فهذا الحديث عام يشمل جميع الأموال كما يشمل كل غني من المسلمين، فيتناول الصغير والكبير، والعاقل والمجنون.

كذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له حين وجّهه إلى البحرين فقال: « *هذه فريضة الصدقة التي فرض* رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله » فلفظ المسلمين هُنا عام يشمل كل مسلم، سواءا كان صغيرا أو كبيرا ، عاقلا أو مجنونا، فتجب الزكاة على الجميع.

ما رواه عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» أمر الرسول صلى الله عليه و سلم من ولي اليتيم ان يتجّر له في ماله، لتحصيل الربح، ولا يتركه دون تجارة حتى لا تنقصه الزكاة، ولا يكون إنْقاصه إلا من شيء واجب، وذلك لأن ولي اليتيم مؤتمن على ماله ، وليس له التبرع فيه، فدّل ذلك على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون مطلقا، لأن النص وإن قد ورد في حق اليتيم فالمجنون في معناه، فتجب الزكاة في ماله ايضا.

***أدلة القول الثاني:**

استدل الحنفية على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون بالكتاب والسنة فكانت أدلتهم كالآتي :[1]

فمن الكتاب استدلوا بقوله تعالى: **خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴿١٠٣﴾ [2] فاستدلوا بالآية بقولهم: التطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب ولا ذنب على الصبي والمجنون، حتى يحتاجا إلى تطهير وتزكية، فهما إذا خارجان عمّن تؤخذ منهم الزكاة .

أما من السنة النبوية قول الرسول صلى الله عليه و سلم «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق » استدلوا بذلك بقولهم: رفع القلم كناية عن سقط التكليف، إذ التكليف لمن يفهم خطاب الشارع والصّغر والجنون والنوم حائل دون ذلك.

[1] يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص: 107.

[2] سورة التوبة، الآية: 103.

بعد التطرق إلى رأي القولين، يتبين لي أن الأرجع من القولين هو القول الأول من رأي المالكية والحنابلة والشافعية القائلين بوجوب الزكاة في مال الأغنياء عموما ولم يستثنوا الصبي ولا المجنون، ومطالبة وليهما بإخراج الزكاة عنهما.

رابعا– الحريَة:

أجمع الفقهاء على وجوب ان يكون الشخص المكلَّف بإخراج الزكاة شخصا حرا غير مملوك ، بناء على قاعدة أن ملكية المال يجب ان تكون تامة، وهذا مالا يتوفر للعبد الذي ليس له حق في التمليك لإنعدام حريته.[1]

الفرع الثاني: شروط الزكاة الواجب توفرها في المال المُزكىّ

حتى تجب الزكاة على المال لابدّ من توفر عدة شروط ليتم إخراجها، وتتمثل هذه الشروط في الآتي:

أولا: الملكية التامة للأموال:

هو قدرة المالك على التصرف بما يملك تصرفا تامًا دون استحقاق للغير، لأن الزكاة فيها معنى التمليك والإعطاء لمستحقيها فلا يتحقق ذلك إلا من المالك القادر على التصرّف ، فلا زكاة في مال الضمار وهو ما غاب عن صاحبه و لم يعرف مكانه، أو لم يقدر على الوصول إليه.[2]

كما يمكن القول بأن المراد بتمام الملك:أن يكون المالك قادرا على التصرف في المال والانتفاع به، وفسر بعض الفقهاء تمام الملك: بأن يكون المال مملوكا له رقبةً ويداً (أي ملك العين والقدرة على التصرف فيها).[3]

وقد روي عن عدد من الصحابة: لا زكاة في مال الضمار، ولا في مؤخر الصداق لأنه لا يمكن للمرأة التصرف فيه، ولا زكاة في الدين على معسر ، لكن إذا قبض شيئا من ذلك زكَّاه عن سنة واحدة ولو أقام غائبا عن صاحبه سنين، أو بقي الصّداق في ذمة الزوج أو الدّين على المعسر سنين .[4]

---

[1] مفتاح صالح، خبيزة أنفال حدة، **دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الإجتماعية – دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة القطري والجزائري** ، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي (زكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية افقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي 20، 21 ماي، 2013، ص: 3 .

[2] فؤاد السيد المليجي، هيبت محمد عبد القادر، **محاسبة الزكاة** ، الدار الجامعية، مصر، 2011/2010، ص: 25.

[3] صالح بن محمد الفوزان، **شرط تمام الملك وأثره في قضايا الزكاة المعاصرة**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد18،العدد 1، 2012، ص:5.

[4] فؤاد السيد المليجي ، هيبت محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص: 25.

ثانيا: النماء أو القابلية للنماء:

فيجب أن يكون المال الخاضع للزكاة مالا ناميا بالفعل أو قابلا للنماء [1].أي بمعنى أن المال يدر عائدا على صاحبه[2]، أي يجلب المال لمالكه ربحاً، أو أن يكون المال نفسه نماءًا حقيقيًا [3] كالذهب والفضة، ونماؤها بالتجارة أو بالتوالد كالتناسل كما في الأغنام والإبل، أو قد يكون نماءُ المال تقديريا إذا استغل في مشاريع تجارية كالعملات. فالنماء شرط لإخضاع الأموال للزكاة [4] وبذلك نجد أن الزكاة تجب في أموال الإنتاج وليست في أموال الاستهلاك، كما في الحديث الصحيح عن أبي هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : {ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة} ولو فرضت الزكاة على الأموال الاستهلاكية فإنها ستُؤْخذ من الأموال نفسها لا من ناتجها ونمائها ومع مرور الزمن ستتلاشى وتنتهي[5].

ثالثا: بلوغ النصاب:

وهو في اللغة الأصل، وفي الشرع: القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة . وسُمّي نصابا لأنه كالعلم المنصوب لوجوب الزكاة، أو بمعنى النصيب، لأن للمساكين فيه نصيبًا[6] فالنصاب مشترط خلافا لأبي حنيفة في في الثمار خاصة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس في ما دون خمسة أوسق صدقة}[7]

---

[1] مراد ناصر، قريني نور الدين ، **دور الزكاة و الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية – حالة الجزائر –** ، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي 20، 21 ماي 2013 ، ص: 4.

[2] مليكة حفيظ شبايكي، لغراب سمية، **مساهمة البنوك الاسلامية في تفعيل تثمير أموال الزكاة" اتفاقية التعاون بين بنك البركة و صندوق الزكاة الجزائري نموذجا"**، مجلة جديد الاقتصاد،الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر، العدد 09، ديسمبر 2014، ص: 86.

[3] مهداوي هند، صباغ رفيقة، **الزكاة آلية من أجل تشجيع الاستثمار ومحاربة البطالة** ، المجلة الدولية للبحوث الاسلامية والانسانية المتقدمة، المجلد 5، العدد 9 ، سبتمبر 2015 ، ص: 5.

[4] جبارة مراد، مرجع سابق ، ص: 9 .

[5] فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة ، **أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الإقتصادية** ، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص: 45.

[6] الطاهر عامر، **التسهيل لمعاني مختصر خليل – الزكاة –** ، سلسلة فقه إمام دار الهجرة ، 2003، ص: 9.

[7] أبي بكر محمد بن عبد اللهبن يحي ابن الجد الفهري اللبلي الاشبيلي المالكي، بعناية محمد شايب شريف ، **أحكام الزكاة** ، دار ابن حزم، 2011، ص: 32.

فالنصاب هو الحد الأدنى من المال الذي إذا ملكه المكلف، أصبح به غنيًّا ووجبت في أمواله الزكاة، وقد حدده الشارع الحكيم بمقادير ثابتة محددة جاءت بها أحاديث نبوية كثيرة، إذا لم تحدد الشريعة الاسلامية مقدار نصاب الزكاة في المال النامي وإن كان ضئيلا، و إنما اشترطت أن يبلغ المال مقداراً محددًا يسمى بالنصاب في لغة الفقه، ويختلف النصاب باختلاف المال المزكى.[1]

والحكمة من اشتراط النصاب أن الزكاة تؤخذ من القادرين لتعطى للمحتاجين، ولا يتحقق ذلك إلا إذا أخذت من مال يحتمل المواساة، يقول صلى الله عليه وسلم: {لا صدقة إلا عن ظهر غني} لذا فلا عجب أن تجد التشريعات الضريبية تعفي ذوي الدخل المحدود من الضرائب، أو تخفيضها على شرائح الدخل الدنيا، والتي طبقها الاسلام منذ قرابة أربعة عشر قرنا من الزمان .[2]

رابعا : حولان الحول:

لما ثبت في الحديث: {لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول}، وذلك بأن يمرّ على هذا النصاب عام كامل ويعتبر في ذلك التقويم الهجري لا التقويم الميلادي، فيحسب ابتداء الحول من يوم أن يملك النصاب، ويظلَّ كاملا إلى انتهاء الحول، فلو نقص أثناء الحول بحيث يقل عن النصاب ثم كمل بعد ذلك، فالصحيح أنه يبدأ اعتبار الحول من يوم كماله مرة أخرى، ولا يُحسب من المرّة الأولى لأن الحول انقطع بنقصان المال عن النصاب. وهذا مذهب الجمهور[3]، معناه مرور عام هجري كامل على الملكية التامة للمال النامي أو القابل للنماء للنماء الذي بلغ النصاب .[4]

ويستثنى أشياء لا يشترط لها تمام الحول، وهي على النحو الآتي : [5]

---

[1] فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، مرجع سابق، ص : 46 .

[2] السبتي وسيلة، مرجع سابق، ص: 277 .

[3] أبو عبد الرحمان عادل بن يوسف العزازي، **تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة –كتاب الزكاة–** ، مؤسسة قرطبة، 2003، ص، ص: 18، 19.

[4] مهداوي هند، صباغ رفيقة، مرجع سابق، ص: 5.

[5] سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **منزلة الزكاة في الاسلام في ضوء الكتاب والسنة (مفهوم ، منزلة ، حكم ، أحكام ، فوائد ، شروط ومسائل)** ، مطبعة سفير، مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ص– ص: 46– 48.

I – المعشر: وهو الأموال التي يجب فيها العشر أو نصفه، وهي الحبوب والثما، لأن الخارج من الأرض تجب الزكاة فيه عند حصاده، ولو لم تمر عليه سنة ، لقول الله تعالى: **وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ** ﴿١٤١﴾ [1]؛

II – نتاج السائمة أي أولادها: لأن حول أولاد السائمة – من بهيمة الأنعام– حول أمهاتها، فتزكى مع أمهاتها إن كانت الأمهات بلغت نصابًا، وإن كانت الأمهات لم تبلغ نصابا، فبداية الحول من كمال النصاب بالنتاج، ومثال ذلك رجل عنده أربعون شاة فولدت كل واحدة ثلاثة إلا واحدة ولدت أربعة فأصبحت مائة وإحدى و عشرين ففيها شاتان، مع أن النتاج لم يحل عليه الحول، ولكنه تبع اللأصل ؛

III – ربح التجارة حوله حول رأس المال: فلو ملك نصابا من النقود واتّجَرَ به وربح فإنّه يزكّي لجميع رأس المال والربح حتى لو لم يربح هذا الربح إلا في آخر السنة، فإنه يزكيه مع رأس المال، أما إذا كان رأس المال دون النصاب ثم ربح فإن بداية الحول من كمال النصاب ؛

IV – الركاز: وهو ما يوجد من دفن الجاهلية، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وفيه: {...في الركاز الخُمس} ، فبمجرّد وجوده ففيه الخمس، ولأن وجوده يشبه الثمار والحبوب الخارجة من الأرض، تجب الزكاة فيها من حين الحصول عليها عند الحصاد.

V – المعدن: وهو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة: كالحديد، الياقوت، الزبرجد، العقيق، السُّبَح، الكحل، الزاج، الكبريتات، القار والنفط، وغير ذلك مما يسمى معدنًا، فإذا وجد الإنسان معدنًا يبلغ نصابًا . فيجب أداء زكاته فورًا من حيث العثور عليه، ولا يعتبر له الحول، لأنه كالزروع والثمار والركاز، ولا تخرج زكاته إلا بعد سبكه وتصفيته، والمعدن أشبه بالثمار من غيرها، وزكاته ربع العشر. قال الإمام الخرقي رحمه الله . {وإذا أخرج من المعادن من الذهب عشرين مثقالا أو من الورق مائتي درهم، أو قيمة ذلك من الزئبق والرصاص والصُّفر أو غير ذلك مما يستخرج من الأرض فعليه الزكاة من وقته} والله تعالى أعلم.

خامسا: الفضل عن الحوائج الأصلية:

الحوائج الأصلية هي ما يكفي الإنسان مطعما وملبسًا وغيرها، مما لا بد منه على ما يليق بحاله وحال من في نفقته، من غير إسراف ولا تقتير[2] والحاجات الأساسية أو الأصلية للإنسان ليست مقاسة، ولا يُمكن ضبطها وتوحيدها، وذلك لأن حاجات الناس تتغير بتغير أحوالهم وأماكنهم وظروفهم الإجتماعية والاقتصادية، لذا يترك تقديرها لذوي الاختصاص في ذات الأحوال والظروف، إلا أن الحاجات الأساسية يمكن تحديدها، كما لا

[1] سورة الأنعام، الآية: 141.

[2] لينة سامي محمد أبو عرجة، مرجع سابق، ص: 128.

يستطيع المرء الاستغناء عنها من سلع وخدمات التي نقصها يؤدي إلى خلل أو هلاك، لهذا عفا الشارع الحكيم عن هذه الحاجات ولم يوجب عليها الزكاة.[1]

فوجوب الزكاة في المال وفق ما يذهب اليه الأحناف لا يجب إلا إذا كان النصاب فاضل عن الحاجة الأصلية لمالكه وقد استدلوا بأحاديث منها :{لا صدقة إلا عن ظهر غنيّ} وما ورد عن الصحابة في تفسيرهم لقوله تعالى: وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ [2]

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: العفو: ما يفضل عن أهلك ولقد قال بهذا الرأي ابن عمر ومجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير كما ذكرهم ابن كثير.[3]

وهناك من الفقهاء من اعتبر شرط النماء مغنيا عن هذا الشرط، وذلك أن الحاجات الأصلية لا تكون نامية ولا معدة للنماء، ومنهم الإمام مالك إذ لم يعد الفضل عن الحوائج الأصلية شرط الإخراج الزكاة وقال:

{تجب في كل مال سواء كان ناميا فاضلا عن الحاجات الأصلية أم لا}، أما الحنفية فقد أقرو هذا الشرط على اعتبار أن الحاجات الأساسية للإنسان هي من ضروريات البقاء.[4]

سادسا: السلامة من الدّين:

يقصد بهذا الشرط ألاّ يكون مالك النصاب مدينًا لأحد دينا يستغرق نصاب الزكاة أو ينقصه عن النصاب ففي هذه الحالة لا زكاة عليه ، كما أن المدين أو الغارم الذي يأخذ من الزكاة يجب ألا يكون قد استدان لمعصية حتى يحصل على قدره من الزكاة [5]، غير أن الفقهاء اختلفوا في ذلك، وخاصة فيما يتعلق بديون الأموال الظاهرة، والسبب في اختلافهم يرجع إلى تكييفهم للزكاة ونظرتهم إليها واختلافهم في ذلك، كما ذكر ابن رشد: هل الزكاة عبادة، أو حق مرتب في المال للمساكين ؟ فمن رأى أنها حق لهم قال: لا زكاة في مال من عليه الدين، لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين . وهو في الحقيقة مال صاحب الدّين، لا الذي المال بيده. ومن قال: هي عبادة ، قال : تجب على من بيده المال، لأن ذلك هو شرط التكليف، وعلامته المقتضية للوجوب

[1] فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، مرجع سابق، ص، ص: 49، 50.

[2] سورة البقرة، الآية: 219.

[3] أحمد عبد الموجود محمد عبد اللطيف، **محددات الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي "دراسة تحليلية"** ، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2010، ص: 214 .

[4] فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، مرجع سابق، ص: 50.

[5] أحمد عبد الموجود محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص: 215.

على المكلّف، سواء أكان عليه دين أم لم يكن، وأيضًا فإنه قد تعارض هنالك حقان: حق الله وحق الآدمي، وحق الله أحق أن يقضى، قال ابن رشد: والأشبه بفرض الشرع: إسقاط الزكاة عن المدين.[1]

ولقد اختلفت آراء الأئمة الأربعة بهذا الشأن وكانت أقوالهم كالآتي :[2]

الشافعية قالوا: لا يشترط فراغ المال من الدّين. فمن كان عليه دين وجبت عليه الزكاة ولو كان ذلك الدين يستغرق النصاب.

الحنفية قالوا: ينقسم الدّين بالنسبة لذلك إلى ثلاثة أقسام: الأول: أن يكون دينًا خالصًا للعباد، الثاني: أن يكون دينا الله تعالى، ولكن له مطالب من جهة العباد كدين الزكاة والمطالب هو الإمام في الأموال الظاهرة – وهي السوائم و ما يخرج من الأرض – ، أو نائب الإمام في الأموال الباطنة – وهي أموال التجارة : كالذهب والفضة – ونائب الإمام هم المُلاك، لأن الإمام كان يأخذها إلى زمن عثمان رضي الله عنه، ففوّضها عثمان إلى أربابها في الأموال الباطنة، الثالث: أن يكون دينا خالصا لله تعالى ليس له مطالب من جهة العباد، كديون الله تعالى الخالصة من نذور وكفارات، وصدقة فطر، ونفقة حج، فالدّين الذي يمنع وجوب الزكاة هو دين القسمين الأولين، فإذا ملك شخص نصاب الزكاة ،ثم حال عليه الحول ولم يخرج زكاته ، ثم حال عليه حول آخر،فإنه لا تجب عليه الزكاة فيه بالنسبة للحول الثاني ، لأن دين زكاة الحول الأول ينقصه عن النصاب وكذا لو ملك مالاً، وكان عليه دين لشخص آخر لا فرق بين أن يكون الدين قرضًا أو ثمن مبيع، أو نقودًا، أو مكيلا، أو موزونًا

أو حيوانا، أو غيره والدين المذكور يمنع وجوب الزكاة بجميع أنواعها إلا زكاة الزروع والثمار – العشر والخراج، أما القسم الثالث فإنه لا يمنع وجوب الزكاة.

المالكية قالوا: من كان عليه دين ينقص النصاب، وليس عنده ما يفي به من غير مال الزكاة مما لا يحتاج إليه في ضروریاته، كدار السكنى، فلا تجب عليه الزكاة في المال الذي عنده ، وهذا الشرط خاص بزكاة الذهب والفضة إذا لم يكونا من معدن أو ركاز، أما الماشية والحرث فتجب زكاتهما ولو مع الدين، وكذا المعدن والركاز.

[1] يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص، ص: 155، 156.

[2] عبد الرحمان الجزيري، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة** ،الجزء 1،الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003 ، ص، ص: 540، 541.

الحنابلة قالوا: لا تجب الزكاة على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه، ولو كان الدّين من غير جنس المال المُزكّى، ولو كان دين خراج ، أو حصاد أو أجرة أرض وحرث، و يمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الباطنة: كالنقود وقيم عروض التجارة والمعدن والأموال الظاهرة : كالمواشي والحبوب والثمار، فمن كان عنده مال وجبت زكاته، وعليه دين، فليخرج منه بقدر ما يفي دينه أولا، ثم يزكي الباقي إن بلغ نصابا .

فقول الحنفية هو الذي يُخْتار إذا كانت الحكومة المسلمة هي التي تقوم بأمر الزكاة ، حتى لا يدعي من يشاء من أرباب المال أن عليه نذورا أو كفارات أو نحو ذلك مما لا يستطاع تحقيقه واثباته أو نفيه. فإذا كان الفرد المسلم هو الذي يخرج زكاته بنفسه، فله أن يحتسب هذه الديون من ماله، ويقضيها قبل أداء الزكاة، عملاً بعموم الحديث: {فدين الله أحق أن يقضى}.[1]

المطلب الثالث: الأصناف غير المستحقة للزكاة

ليس لأي انسان أن يأخذ من الزكاة ما لم يكن من أهلها، لذلك إشترط الفقهاء ألا يكون آخذ الزكاة من الأصناف التي حرمتها الشريعة، وهؤلاء الأصناف التي لا يجوز إعطاءهم من الزكاة هم من سيتم التطرق إليهم وتوضيحهم في هذا المطلب.

الفرع الأول: الأغنياء والأقوياء المكتسبين:

أولا: الأغنياء :

استنادًا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: {لا تحل الصدقة لغني} وخطابهه لمعاذ عن الزكاة قال: {...تؤخذ من أغنيائهم و تُردّ على فقرائهم...} ، فيعتقد فقهاء المسلمين بالإجماع أنه لا يجب أن تعطى الزكاة إلى الأغنياء، إعطاء الغني الزكاة يخلُّ بالغرض من الزكاة، الذي هو إغناء الفقيرة.[2]

ولأن إعطاء الزكاة لغني خروج عن الحكمة التي شرعت لها الزكاة وهي سد حاجة الفقراء. إن إعطاء الأغنياء من الزكاة وهي أوساخ الناس إذلالا لهم إذلالاً نفسيا إذ مع غناهم إلا أنهم لم يترفعوا عن أن تمتد أيديهم إلى

[1] يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص،161.

[2] Yusuf AL QARADAWI , **FIQH Al Zakah (volume II) A comparative study of Zakah Regulations and philosophy in the light of Qur'an and Sunnah** , scientific publishing centre , kingdom of Saudi Arabia , p:87.

صدقات الفقراء فاعتدوا بذلك على حقين. اعتدوا على أنفسهم من جهة بأن أذلوها إذلالا واضحا بأكلهم الصدقات وهم ليسوا بحاجة إليها،واعتدو على حقوق الفقراء بأن أكلوا نصيبهم من الزكاة .[1]

ملاحظات:

أ – المرأة الفقيرة إذا كان زوجها غنيا فلا يحلُّ الصدقة عليها، لأنها تغتني بغناه فكفايتها على نفقته، وكذا أولاده الذين تحت رعايته ونفقته . قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : {إذا كانت تحت غني، لكنه من أبخل الناس فتعطى من الزكاة ، لأنها فقيرة}.[2]

ب– استثنى من الأغنياء الذين يباح لهم الأخذ من الصدقة ما ثبت في الحديث عن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : {لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة :العامل عليها أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أوغاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه بها فأهدى منها الغني} في قوله

{أو رجل اشتراها بماله} دليل على أنه يجوز لمستحق الزكاة أن يتّجر بها بعد أخذهاوتملكها، ويجوز الشراء منه ولو كان المشتري غنيا، إلاّ أن يكره لمن تصدّق بها عليه أن يشتريها من الفقير لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه {أن عمر حمل على فرس في سبيل الله – و في لفظ : تصدق بفرس في سبيل الله – ثم رآها تُباع فأراد أن يشتريها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: {لا تعُد في صدقتك يا عمر}، وثبت الحديث عن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال: {لا تشتره، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه}.[3]

ثانيا: الأقوياء المكتسبون:

قد أجمع أهل العلم على عدم إعطاء القوي المكتسب من أموال الزكاة، حتى لا تصبح الزكاة مثبطة لجهودهم، ومشجعة لهم على عدم الإنتاج، بل المتوقع حدوث العكس حيث أن حرمان هذا القوي سيدفعه مجبرا للعمل والكسب، لأنه ليس له أمل في الزكاة، وقد استثني من ذلك من لا يجد عملا رغم بحثه الجاد عن عمل، أي البطالة الإجبارية، أو العامل الذي لا يكفيه دخله من غير إسراف أو تبذير.[4]

[1] السبتي وسيلة ، مرجع سابق، ص: 323.

[2] أبو عبد الرحمان عادل يوسف العزازي، مرجع سابق، ص: 132.

[3] المرجع السابق، ص: 133 .

[4] محمود سليم عبدالرحمان الشويات، **نظرة معاصرة للزكاة كمؤسسة مالية وأثرها في النشاط الاقتصادي**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر 2014 ، ص: 133.

الفرع الثاني: آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم:

المعنى: يشترط للفقير أو المسكين الذي يستحق الزكاة ألا يكون من بني هاشم وهو من اجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في النسب، فيكون من آله الذين لا حق لهم في الزكاة [1] فلا تعطى الزكاة لبني هاشم وهو خمسة بطون : آل علي، وآل العباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث، وعلى هذا اتفق الفقهاء.[2]

بينما اختلف الفقهاء في إلحاق بني المطلب ببني هاشم، فقال الشافعي: هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب، وقال أبو حنيفة و مالك ، هم بنو هاشم. لا يجوز إعطائهم شيئا من الزكاة إذا كانوا يأخذون حقهم من الغنائم والفيء.[3]

فرسول الله صلى الله عليه و سلم وآله لا يأخذون من الزكاة [4] فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل ، فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره وهذا من تمره ، حتى يصير عنده كومًا من تمر ، فجعل الحسن و الحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما تمرة فجعله في فيه ، فنظر رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخرجها من فيه فقال : أم علمت أنّ آل محمد لا يأكلون الصدقة }. [5] وباعتبار أنهم لا يأخذون حقهم من الغنائم والفيء اليوم فقد أفتى جماعة من علماء المذاهب الأربعة بجواز أخذهم من الزكاة لكونهم محل حاجة و ضرورة .[6]

الفرع الثالث: الزوجات والوالدين والأولاد

وهم الذين تجب على المزكي نفقتهم ولا تدفع إليهم الزكاة، وهم أنواع على النحو الآتي :

---

[1] الطاهر عامر، مرجع سابق، ص: 198 .

[2] لينة سامي أبو عرجة، مرجع سابق، ص: 134 .

[3] عبد الله ناصر علوان، مرجع سابق، ص:44.

[4] Muhammed Iqbal Kailani , **rendered into English by : A.K. Murtaza ,The book of Zakat (Respects dealing with poor-due)** , Darussalam , publisher & distributors, Riyadh , Saudi Arabia , First edition , 1998 , p : 74.

[5] الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مرجع سابق ، ج3 ، كتاب الزكاة ، ح 1485، ص: 350 .

[6] عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ص: 44 .

النوع الأول: الأصول وإن علوا:

وهم الأب والأم، وآباؤهما، وأمهاتهما وإن ارتفعت درجتهم من دافع الزكاة، كأبوي الأب، وأبوي الأم، وأبوي كل واحد منهم، وإن علت درجتهم: من يرث منهم ومن لا يرث.[1]

النوع الثاني: الفروع وإن نزلوا:

وهم الأولاد: من البنين والبنات وأولاد البنين وأولاد البنات، وإن نزلت درجتهم، الوارث وغير الوارث. حيث قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : {وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، والولد في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم}، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه، ويعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه ، فلم تجز كما لو قضى به دينه.[2]

النوع الثالث : الزوجة:

فلا يجوز للزوج أن يخرج زكاته لزوجته، لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني به عن الزكاة.[3] أما دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها فإنه جائز، وبه قال الثوري والشافعي وصاحبا أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد كما قال الشوكاني. والمعقولية في الجواز – كما قال أبو عبيد –: {أن الرجل يجبر على نفقة امرأته وإن كانت موسرة، وليست تجبر هي على نفقته وإن كان معسرًا ، فأي اختلاف أشد تفاوتًا من هذين ؟} [4]

أما دفع الزكاة إلى سائر الأقارب من أخ وأخت وعم وعمة وخال وخالة ... فهو جائز عند أكثر أهل العلم... والمعطي له أجران للحديث: {الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة}. وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– {أما دفع الزكاة إلى أقاربه ، فإن كان القريب الذي يجوز دفعها إليه حاجته مثل حاجة الأجنبي إليها ، فالقريب أولى، وإن كان البعيد أحوج، لم يُحاب بها القريب}[5]

---

[1] سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب و السنة (مفهوم ، شروط ، أنواع و أحكام)** ، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص: 56.

[2] المرجع نفسه.

[3] أبو عبد الرحمان عادل بن يوسف العزازي ، مرجع سابق، ص: 137 .

[4] عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ص، ص: 43، 44 .

[5] حوحو حسينة، مرجع سابق، ص: 200 .

الفرع الرابع: الكّفار، الفاسق والمبتدع

أولاً: الكفار:

الزكاة من شروطها الاسلام، فلا تجب على كافر سواء كان أصليًا أو مرتدا، وكما أن الاسلام شرط لوجوب الزكاة، فهي شرط لصحتها أيضا، لأن الزكاة لا تصح إلا بالنية والنية لا تصح من كافر.[1]

فقد أجمع المسلمون على أن الكافر المحارب لأهل الإسلام لا يعطى من الزكاة شيئًا لقوله تعالى: **إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾** [2] ومثله الملحد الذي ينكر وجود الله، ويجحد النبوة والآخرة، فهذا بطبيعته حرب على الدين، فلا يعطى من أموال أهل الدين .[3]

وكذلك المرتد المارق من الإسلام أو ممن يعرف عنه أنه اعتنق عقيدة باطنية مكفرة، أو أنكر ما هو معلوم من الدّين بالضرورة، أو أتّهم الاسلام بالتأخّر والرجعية .. لأن هؤلاء في نظر الاسلام لا يستحقون الحياة وقد اقترفوا جريمة الخيانة العضمى بارتدادهم عن الدين، ومفارقتهم لجماعة المسلمين.[4]

واستثنى بعضهم المؤلفة قلوبهم لتأليفهم أو لدفع شرّهم، كما تقدم بيانه.[5]

ثانيا: الفاسق والمبتدع :

الفاسق والمبتدع يجوز إعطاؤه الزكاة ما دام باقيا على أصل الإسلام، لدخول عموم قوله صلى الله عليه وسلم: {صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم} فالفاسق والمبتدع من الذين تؤخذ منهم الصدقة فيجوز أن تردّ عليه، ولكن ما لم يأخذها للاستعانة بها على معصية.[6]

---

[1] عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ص: 537 .

[2] سورة الممتحنة، الآية: 09.

[3] حوحو حسينة، مرجع سابق، ص: 199

[4] عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ص: 42 .

[5] حوحو حسينة، مرجع سابق، ص: 200 .

[6] السبتي وسيلة، مرجع سابق، ص: 324 .

فلو أعطي الزكاة لمستحق وعلم من حاله ولو بغلبة الظن أنه أخذها ليستعين بها على معصية الله أو أخذها ليتوصل بها إلى محرم كأن يشتري خمرًا، أو يزني أو يلعب القمار أو نحو ذلك من الطرق المحرّمة، فيحرم ذلك لأنه يُعان على حرام ولا يجوز أن يعان بمال الزكاة على معصية الله، لأن الزكاة في الأصل شرعت لسد الحاجات ودفع الضرورات وإقامة المصالح الخاصة والعامة ، فلا تدفع لمنلا يستعين بها على طاعة الله.[1]

[1] حوحو حسينة، مرجع سابق، ص، ص: 200، 201 .

المبحث الثالث: مصارف الزكاة

تُعد مصارف الزكاة بمثابة أهل الزكاة ومستحقوها الذين تدفع لهم الزكاة. وتتميز الزكاة بأنها فريضة مخصصة لجهات مخصوصة. ولقد جاء أمرها في القرآن الكريم وعنى ببيان الجهات التي تصرف لها، ولم يدعها لحاكم يقسمها وذلك نظرا لأهميتها العظيمة على حياة الفرد والمجتمع.

ولقد حددت الشريعة الإسلامية بنود الانفاق الثمانية في نص الآية: **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ** ﴿٦٠﴾ [1]

المطلب الأول: الفقراء والمساكين

اختلف العلماء في تحديد مفهوم كل من الفقراء والمساكين باختلاف المذاهب الأربعة، هذا ما سيتم توضيحه في هذا المطلب.

أولا : من هما الفقراء و المساكين ؟

اختلفت تعاريف الفقراء والمساكين باختلاف العلماء والأئمة فنجد:

قيل: إن الفقير هو المحتاج المتعفف الذي لا يسأل، والمسكين هو المحتاج الذي يسأل الناس أو هو الفقير المريض.[2]

وقيل: الفقير لا يملك قوت عامه والمسكين من لا يملك شيئا، وعند بعض الفقهاء الفقير أسوأ حالاً، وعند بعضهم المسكين أسوأ .[3]

وقيل: الفقير هو من لا يملك حاجة سنته، سواء من كان لا يملك النقود والسلع بصورة فعلية، أوكان عاجزا عن توفير تلك الحاجة بالكسب والعمل، والمساكين هم أسوء حالا من الفقراء من حيث القدرة المالية.[4]

---

[1] سورة التوبة، الآية: 60.

[2] عثمان حسين عبد الله، **الزكاة الضمان الاجتماعي الاسلامي** ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 1989 ، ص: 121.

[3] المرجع نفسه.

[4] ماهر حامد الحولي، **الأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارفها**، يوم دراسي حول: الزكاة والضريبة وأثرهما في المجتمع، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 2006/5/6، ص: 86.

ثانيا : كيف تتحدد دائرة الفقراء والمساكين ؟

اختلفت تعاريف الفقراء والمساكين حسب اختلاف أئمة المذاهب، وهذه مختلف التعاريف :

I – الفقير والمسكين عند فقهاء الحنفية:

الفقير: هو الذي يملك شيئا دون النصاب الشرعي للزكاة والمسكين: هو الذي لا يملك شيئا.[1]

فالمستحق للزكاة بوصف الفقر أو المسكنة عند الحنفية هو: [2]

1 – المعدم الذي لا ملك له وهو المسكين؛

2 – الذي يملك من الدّور والمتاع والأثاث ونحوه ما ينتفع به ولا يستغنى عنه مهما بلغت قيمته؛

3 – الذي يملك دون نصاب من النقود، أي أقل من مائتي درهم ؛

4 – الذي يملك دون النصاب من غير النقود كأربع من الإبل، أو تسع وثلاثين من الغنم أو نحو ذلك، بشرط ألا تبلغ قيمتها مائتي درهم.

II – الفقير والمسكين عند الأئمة الثلاثة:

عند الأئمة الثلاثة: لا يدور الفقر والمسكنة على عدم ملك النصاب، بل على عدم ملك الكفاية[3] فالفقير: من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به، يقع موقعا من كفايته، من مطعم وملبس ومسكن وسائر مالابُدّ منه، لنفسه ولمن تلزمه نفقته، من غير إسراف ولا تقتير، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم ولا يجد إلى أربعة أو ثلاثة أو اثنين .[4]

والمساكين: جمع مسكين، وهو من له مال أو كسب حلال لائق يقع موقعا من كفايته وكفاية من يعول لكن لا تتم به الكفاية، كمن يحتاج إلى عشرة ويجد سبعة أو ثمانية، أي هو المحتاج الذي يجد أكثر من نصف كفايته.[5]

---

[1] عثمان حسين عبد الله ، مرجع سابق، ص: 122 .

[2] عبد الله ناصح علوان ، **أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الاربعة**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1978، ص: 22.

[3] يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص: 547 .

[4] المرجع نفسه.

[5] حوحو حسينة، **دور الزكاة في تنشيط الاستثمار المحلي**، مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة سكيكدة، الجزائر، العدد7، جوان 2017، ص: 227.

ثالثا : كم يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ؟

اختلفت المذاهب الفقهية في مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة :[1]

* ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنّه لا يجوز الزيادة في العطاء على نصاب النقود، أي ما يساوي مائتي درهم وإذا كان له من يعوله من زوجة وأولاد، جاز أن يأخذ لكل واحد منهم مقدار هذا النصاب.

* وذهب المالكية وجمهور الحنابلة إلى أنّه يجوز أن يعطى الفقير أو المسكين من الزكاة ما تمّ به كفايته، وكفاية من يعوله سنة كاملة.

* وذهب الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد إلى أنّه يجوز أن يعطى الفقير أو المسكين ما يستأصل شأفة فقره، ويقضي على أسباب عوزه وفاقته ، ويكفيه بصفة دائمة إلى نهاية العمر.

ولعلّ أرجح المذاهب لمصلحة الفقير ومصلحة الإقتصاد والمجتمع، هو مذهب الشافعية والمالكية وجمهور الحنابلة .[2]

المطلب الثاني: العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم

المصرفان الثالث والرابع من مصارف الزكاة بعد الفقراء والمساكين هما العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم، حيث جعلهما القرآن الكريم وجعل ترتيبهما بعد الفقراء والمساكين حيث هما أوّل المصارف وأولاها بالزكاة، لذلك سيتم تحديد معناهما وتوضيحهما في هذا المطلب.

الفرع الأوّل: العاملون عليها

أولا: من هم العاملون عليها ؟

أي الذين لهم ولاية عليها من قبل أولي الأمر، ولهذا قال تعالى: **وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا** ۝٦٠ [3] ولم يقل:العاملون فيها، إشارة إلى أن لهم نوع ولاية، وهم جباتها الذين يجبونها من أهلها، وقسامها الذين يقسمونها في أهلها، وكتابها ونحوهم، وهؤلاء عاملون عليها يعطون من الزكاة، والعاملون على الزكاة مستحقون بوصف الأجر مقابل

[1] عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ص، ص: 24، 25 .

[2] المرجع السابق، ص: 25 .

[3] سورة التوبة، الآية: 60.

العمل[1] أي يُقصد بهم العاملون في الجهاز الاداري المكلف بجمع وتوزيع الزكاة، ويعد منهم الحاسب والكاتب والخازن والحافظ والراعي ونحوهم، ويعطى العامل بقدر أجرة عمله، ويسقط سهمه إذا تولى المزكي إخراجها بنفسه.[2]

وهؤلاء يُعطَون من الزكاة وإن كانوا أغنياء في مقابل ما يفرغون أنفسهم لتحصيلها والعناية بها، ولأنهم يبذلون جهداً لمنفعة المسلمين.[3]

ويمكن تقسييم العاملين عليها إلى صنفين :[4]

I – القائمون بأخذها وجبايتها .

II – القائمون بقسمتها وتفريقها .

ثانيا: نصيب العاملين عليها من الزكاة

فقد جعل الله تعالى للعاملين عليها نصيبا منها، أي من الزكاة ، فيعطى العامل على الزكاة بقدر أجرته من الزكاة ، حتّى لوكان غنياً، إلاّ إذا كان له مرتب من بيت مال المسلمين، فلا يُعطى من الزكاة لأنه إنّما أُعطي من الزكاة بقدر أجرته، وقد حصل ذلك له، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث على الصدقة سعاة

ويعطيهم عمالتهم. ومن هذه الأحاديث حديث أبي حميد الساعدي في قصة استعمال النبي صلى الله عليه وسلم ابن اللتبية ولا يجوز أن يكون العمال على الصدقة من أقرباء النبي صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة، لحديث عبد المطلب بن ربيعة ابن الحارث أنه انطلق هو الفضل بن العباس يسألان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليستعملهما على الصدقة، فقال أحدهما: يا رسول الله أنت أبرّ الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: {إنّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنّما هي أوساخ الناس}..ثم شفع لهما في النكاح فزوجهما، وأمر بالصداق لهما من الخُمس، والمعنى أن هذه الصدقات تطهير لأموال الناس ونفوسهم . ويجوز

[1] عبد العزيز قاسم محارب، **اقتصاديات الزكاة الشرعية وتطبيقاتها العملية** ، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2014، ص: 63 .

[2] داودي الطيب، حوحو حسينة، **تأثير الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في اقتصاد المشاركة– دراسة تحليلية–**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد16، مارس2009، ص:31.

[3] محمد عبدالقادر أبو فارس، **إنفاق الزكاة في المصالح العامة**، بحث مقدم في ندوة الاقتصاد الإسلامي، المركز الثقافي الإسلامي، الجامعة الأردنية، في الفترة 21–24 مارس 1983، ص: 8.

[4] شادي خليفة محمد الجوارنة ، **الانفاق العام في الاقتصاد الإسلامي** ، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص: 32.

أن يكون عمال الصدقة من الأغنياء، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم،أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدّق على المسكين فأهداها المسكين للغني}. وينبغي أن تكون أجرة العامل على الزكاة بقدر الكفاية، لحديث المستورد بن شدّاد رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه

وسلم يقول: {من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنًا} قال أبو بكر:أُخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:{من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق} وحذّر النبي صلى الله عليه وسلم العمال من الغلول.[1]

ثالثا: شروط العامل على الزكاة

يشترط في العامل على الزكاة أمور هي : [2]

I – أن يكون مسلما،لأنها ولاية على المسلمين فيشترط فيها الإسلام كسائر الولايات ، ويستثنى من ذلك الأعمال التي لا تتعلق بالجباية والتوزيع كالحارس والسائق ؛

II – أن يكون مكلفا أي بالغا عاقلا ؛

III – أمينا، لأنه مؤتمن على أموال المسلمين، فلا يجوز أن يكون فاسقا خائنا، فمثله لا يؤمن حيفه على أصحاب الأموال، أو تهاونه في حقوق الفقراء تبعا للهوى، أو خضوعا للمنفعة ؛

IV – العلم بأحكام الزكاة، واشترطوا أيضا أن يكون عالما بأحكام الزكاة،إن كان ممن يفوض إليه عموم الأمر: لأنه إذا كان جاهلا بذلك، لم تكن له كفاية لعمله وكان خطؤه أكثر من صوابه ؛

V – الكفاية للعمل، أن يكون كافيا لعمله، أهلا للقيام به، قادرا على أعبائه ؛

VI – ألا يكون من ذوي القربى للنبي وهم بنو هاشم، فقال النبي، إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس–رواه أحمد ومسلم– ؛

VII – أن يكون العامل ذكرا، ولا دليل على ذلك إلا أن يحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: –لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة– رواه البخاري في كتاب الفتن والمغازي– والحق أنه ليس في المسألة دليل خاص يمنع المرأة من

---

[1] سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة (مفهوم،منزلة،حكم،فوائد،أحكام ، شروط ومسائل)** ،الطبعة الثالثة ، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010 ، ص– ص: 254– 256.

[2] سفيان هادي، **الزكاة للعاملين عليها عند الفقهاء وتطبيقها بجاكرتا– دراسة مقارنة وواقعية لتطبيقها في قضية استقسام الزكاة–**، مذكرة مقدمة لنيل درجة عالية في الشريعة الاسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة شريف هداية الله الاسلامية الحكومية جاكرتا، اندونيسيا،2010، ص، ص: 17، 18.

الاشتغال بالعمالة على الزكاة. ولكن القواعد العامة التي توجب على المرأة الاحتشام والبعد عن مزاحمة الرجال والاختلاط بهم لغير حاجة، يجعل الرجل أولى بهذا العمل من المرأة.إلا في نطاق محدود، كأن تستخدم المرأة لإيصال الزكاة إلى الأرامل والعاجزات من النساء ونحوذلك مما تكون المرأة فيه أقدر وأنفع من الرجل، أو على الأقل مثله في الكفاية له، وهو أمر يقدر بقدره، ولا يضيق به الشرع الرحيب ؛

VIII - أن يكون حرا لا عبدا.

الفرع الثاني: المؤلفة قلوبهم

أولا: من هم المؤلفة قلوبهم ؟

المؤلفة قلوبهم: هم قوم يُعطَوْن من الزكاة لتقريبهم إلى الإسلام[1]، والمؤلفة قلوبهم أقسام: فمنهم من يعطى ليسلم، ومنهم من يعطى ليحسن إسلامه، ومنهم من يعطى لما يُرجى من إسلام نظرائه، ومنهم من يعطى ليُجبي الصدقات ممن يليه أو ليدفع عن المسلمين الضرر.[2]

وتعددت تعاريف الفقهاء للمؤلفة قلوبهم، فقد عرفها الأئمة الأربعة كالتالي : [3]

عرف الحنفية المؤلفة قلوبهم بقولهم :« كانوا قوماً من رؤساء العرب كأبي سفيان بن حرب ، وصفوان بن أميَة، وعينة بن حصن، ... والأقرع بن حابس، وكان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرض الله سهما من الصدقة يؤلفهم به على الإسلام، فقيل: كانوا قد أسلموا وقيل كانوا وعدوا أن يسلموا »

ونصَ المالكية على أنَ المؤلفَ قلبُه: كافر يعطي من الصدقة ليسلم، كما عرفوهم بأنهم: قوم ذوُوْ وعد وسعة وقدرة على الأداء، أجابوا إلى الإسلام، ولم يتمكن من نفوسهم.

أمَا عند الشافعية فهو: من أسلم و نيتُه ضعيفة أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره .

أمَا الحنابلة فكانوا في ذلك أوسع من غيرهم، وأكثر تفصيلا ، ويتبَين ذلك من تعريفهم للمؤلفة قلوبهم بما يلي:

---

[1] محمد وحيد توفيق سليمان، **الزكاة على الأقارب**، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،2010، ص:28.

[2] شعيب حمزة، غاليب عمر، **تقييم آلية توزيع الزكاة بين مكافحة ظاهرة الفقر وتمويل المشاريع الاستثمارية – حالة صندوق الزكاة الجزائري**–، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، يومي20، 21 ماي 2013، ص:3.

[3] عبد الله بن منصور الغفيلي، **نوازل الزكاة– دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة**– ، دار الميمان للنشر والتوزيع، قطر، الدوحة، 2009، ص– ص : 393–395.

« هم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شرَه، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين » كما يمكن تعريف المؤلفة قلوبهم بـــ :

أنهم كُفار يُرجى إسلامهم أو كفَ شرهم عن المسلمين، وإما مسلمين يُرجى تقوية إسلامهم، والقدر المعطى لهم متروك لاجتهاد ولي الأمر أو نائبه حسب الأحوال [1] وقيل أنهم من أسلم من يهودي ونصراني وإن كان غنيًا.[2]

ثانيا: أقسام المؤلفة قلوبهم

ينقسم صنف المؤلفة قلوبهم إلى قسمين :

القسم الأول: كُفار، وهم نوعان :

1 – منهم من يرجى إسلامه، فيعطى، لتقوى نيته في الإسلام، وتميل نفسه إليه فيسلم ، ومن هذا النوع ما فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم مع صفوان بن أمية، فإنه صلى الله عليه وسلم غزا غزوة فتح مكة، ثم خرج صلى الله عليه وسلم بمن معه من المسلمين، وأعطى رسول الله صلى الله عليه و سلم يومئذ صفوان بن أمية، مائة من الغنم، ثم مائة ، قال صفوان: والله لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليَّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلىَ [3]، وقد أسلم وحسن إسلامه [4] ؛

2 – منهم من يخشى شره فيرجى بإعطائه كف شره وشر غيره معه، قال ابن عباس إن قوما كانوا يأتون النبي . صلى الله عليه وسلم . فإن أعطاهم مدحوا الإسلام، وقالوا: هذا دين حسن. وإن منعهم ذموا وعابوا. وكان من هؤلاء سفيان بن حرب وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس، الذين تقدم في قسمة غنائم هوازن من تفسير هذه السورة أن النبي. صلى الله عليه وسلم. أعطى كل واحد منهم مائة من الإبل. [5]

---

[1] نعمون وهاب، عناني ساسية ، **دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة صندوق الزكاة الجزائري –** ، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق لتنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي ، جامعة قالمة ،الجزائر، يومي 03، 04 ديسمبر 2012، ص: 204.

[2] براق محمد، كروش نور الدين، **الزكاة كآليه لتحقيق التنمية اللإقتصادية و العدالة الإجتماعية – اسقاط على تجربة الجزائر في تسيير أموال الزكاة–** ، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق لتنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، يومي 03، 04 ديسمبر 2012، ص: 177.

[3] سعيد بن علي وهف القحطاني، مرجع سابق، ص: 259.

[4] يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص: 595.

[5] موقع إسلام ويب، **كتاب تفسير المنار ،مسألة: الجزء العاشر**، تاريخ الإطلاع: 2019/02/26، 09:55am :
http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=65&ID=1603

القسم الثاني: مسلمون، وهم أربعة أنواع:[1]

1 – قوم من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار، ومن المسلمين الذين لهم نية حسنة في الإسلام، فإذا اعطوا رُجي إسلام نُظرائهم وحُسن نياتهم، فيجوز إعطاؤهم

2 – قوم في طرف بلاد الإسلام إذا اعطوا دفعوا عمن يليهم من المسلمين.

3 – قوم إذا أعطوا جبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا ان يخاف، فكل هؤلاء يعطون من الزكاة لأنهم من المؤلفة قلوبهم، فيدخلون في عموم الآية.

4 – قوم سادات مطاعون في قومهم، يُرجى بعطيتهم قوة إيمانهم، ومناصحتهم في الجهاد، فإنهم يعطون، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم:« إنَي لأعطي الرجل وغيره أحبَ إليَ منه خشية أن يُكبَ في النار على وجهه»، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم « يعطي رجالاً من قريش مائة من الإبل » وقال كذلك: « إنَي لأعطي رجالاَ حديثُ عهدهم بكفر »

ثالثا : سهم المؤلفة قلوبهم في الوقت الحاضر

لقد ثار جدل كبير بين الفقهاء، هل هذا السهم باق أم أنه نسخ؟ ذلك ان الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه مزَق الكتاب الذي اعطاه الصدَيق رضي الله عنه للمؤلفة قلوبهم بسهامهم الذي كان يعطيها لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهم: إنَ رسول صلى الله عليه و سلم كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام ، فأما اليوم فقد أعزَ الله دينه، فإن ثبتُم على الإسلام وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السَيف، فانصرفوا إلى أبي بكر فأخبروه بما صنع عمر رضي الله عنهما، وقالوا انت الخليفة أم عمر؟ قال: هو إن شاء ولم ينكر ابو بكر قول عمر أو فعله وكذلك لم ينكره عامة الصحابة. قال أبو عبيد: « والمعروف أنهم كانوا يتألفون بالعطية ولا حسبة لهم في الإسلام ثم اختلف الناس بعد فيمن كان بمثل حالهم اليوم، فقال بعضهم قد ذهب أصل هذه الآية ... وأمَا ما قاله الحسن وابن شهاب فعلى أن الأمر ماض أبدًا وهذا هو القول عندي – عند أبي عبيد – لأن الآية محكمة» أي لم تُنسخ والسؤال الذي يدور الآن إذا كان سهم المؤلفة قلوبهم محكم لم يُنسخ وباق ختى الآن فكيف يصرف في عصرنا الحاضر؟ المفروض أن يصرف للذين يدخلون الإسلام من الكفار وذلك لإعانتهم وتثبيتهم ، كما أنه يُعطى لإستمالة قلوب البعض إلى الإسلام أو لكف الأذى والشر عن المسلمين.[2]

[1] سعيد بن علي وهف القحطاني، مرجع سابق، ص: 260.

[2] محمود المرسي لاشين، **فقه وأحكام الزكاة** ، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للإقتصاذ الإسلامي، أبحاث دورة – دور الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر – ، جامعة الأزهر، مصر، 25، 26 يونيو 2005 ، ص، ص: 17، 18.

كما يرى بعض الباحثين أن نوجه سهم المؤلفة قلوبهم أو بعضه لتقديم المعونات لبعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيبا لهم في الإسلام كما يمكن تشجيع بعض الكتاب لتوجيه كتاباتهم ومؤلفاتهم لنشر الدعوة وحفز الناس للدفاع عنها ؟ ونقول هنا ان مصرف الزكاة باق إلى قيام الساعة في نصرة الكافر والشعوب الضاَلة. هداية لها بإعتناق الإسلام. أكثر من كونه عطفا على المسلمين بإتقاء شرَهم.

وإلاَ فانتقاء هذا المصرف وارد في حالة اتقاء شر المؤلفة قلوبهم.[1]

المطلب الثالث: في الرقاب والغارمين

المصرفان الخامس والسادس من مصارف الزكاة بعد مصرفي العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم هما مصرفا:

في الرَقاب والغارمين، ودلَت عليهما الآية الكريمة في قوله تعالى: **وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ** ﴿٦٠﴾ [2]

وسيتم شرحهما في هذا المطلب.

الفرع الأول: في الرقاب

أولا: من هم في الرقاب ؟

معنى "في الرقاب" أن في الزكاة سهما يُصرف في فك الرقاب، أي كناية عن تحرير العبيد والإماء من الرق. واستخدام الزكاة في تحرير العبيد يكون بطريقتين: إعطاء معونة للمكاتبين(وهم العبيد الذين اتفقوا على العتق من ساداتهم بمال يدفعونه لهم)، أو القيام بشراء العبيد وعتقهم.[3]

جاءت الزكاة هنا على أنها لاتعطى لهم، وإنما تبذل في سبيل تحريرهم وفكاك رقابهم، وهذا من الوسائل التي فتحها الإسلام لإلغاء ظاهرة الرق شيئا فشيئا، لحل مشكلة الرق والقضاء على الاستعباد، وهذا دليل واضح على رفض الإسلام لجميع القيود المذلة للإنسان.[4]

---

[1] شادي خليفة محمد الجوارنة، مرجع سابق، ص: 35.

[2] سورة التوبة، الآية: 60.

[3] بثينة محمد علي المحتسب، **الزكاة، والاعتدال في الانفاق، والاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي**، مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، الأردن،المجلد 32، العدد 2 ،2005، ص:271.

[4] جودي ليلى، **دور التمويل الإسلامي في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة**، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص:نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2018/2017، ص:117.

ثانيا: أنواع في الرقاب

اختلف الفقهاء في المُراد بمصرف الرِّقاب، وهم ثلاثة أنواع :[1]

I – المكاتبون المسلمون فعلى رأي الجمهور يعان المكاتب إن لم يكن قادرا على الأداء لبعض ما وجب عليه، فإن كان لا يجد شيئا اصلا وضع إليه جميع ما يحتاج إليه للوفاء – ولم يجز ذلك– مالك كما أنَه لم يجز صرف شيء من الزكاة في إعتاق من انعقد له سبب حرية بغير الكتابة. كالتدبير والاستلاء والتبعيض.

II – إعتاق الرقيق المسلم وفي هذا انعقد رأي المالكية والحنابلة على جواز الصرف لهم من مال الزكاة لتحريرهم وولائهم للمسلمين وهو الرأي الذي يميل إليه الباحث، فإذا كانت الزكاة بيد الإمام أو الساعي أو حتى رب المال جاز له أن يشتري رقبة أو رقابًا فيحقق ولائهم للمسلمين كما تقدم.

III – أن يفتدى بالزكاة أسيرا مسلما من أيدي المشركين وفي هذا صرح كل من الحنابلة وابن حبيب وابن عبد الحكم من المالكية حيث ذهبوا إلى أنه أولى من فك رقبة بأيدي المسلمين.

ثالثا : نصيب الرقاب من الزكاة

نصيب الرقاب من الزكاة على النحو الآتي: [2]

I – المكاتب المسلم: يدفع إلى المكاتب جميع ما يحتاج إليه، لوفاء كتابته، فإن لم يكن معه شيء جاز أن تدفع إليه جميعها، وإن كان معه شيء تممم له ما يتخلص به، لأن حاجته لا تندفع إلا بذلك، ولا يدفع إلى من معه وفاء كتابته شيء، لأنه مستغن عنه في وفاء الكتابة، ويجوز أن يدفع إليه في كتابته قبل حلول النجم <القسط>، لئلا يحل النجم <القسط> ولا شيء معه، فتنفسخ الكتابة .

II – إعتاق الرقيق: فيعتق من زكاة ماله الرقيق المسلم، فيدفع ثمنه لسيده .

III – الأسير المسلم: فك الأسير المسلم من الزكاة، فيدفع لمن هو بيده من الكفار ما يفك به الأسير.

[1] أحمد عبد الموجود محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص، ص: 220، 221 .

[2] كوثر الأبجي، دعاء محمود نور، **أثر الزكاة على الاستثمار والتنمية** ، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة ، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، الجزائر ، يومي 20، 21 ماي 2013، ص: 7.

الفرع الثاني : الغارمون

أوّلا: من هم الغارمون ؟

الغارمون جمع غارم، والغارم: من كان عليه دين فادح للناس بغير سفه ولا فساد ولا معصية، فيُعطى من مال الزكاة لوفاء دينه.[1]

فالغارمون: هم الذين ركبهم أو تراكم عليهم الدين وقد عجزوا عن سداد ديونهم وذلك لإصابتهم بنكبات مثل الحروب أو الزلازل أو أية عوامل أخرى أو حوادث عارضة، وأصبحوا بعد ذلك من المحتاجين، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها غرق بضاعة في البحر أو حرق مستودع ، وبمعنى آخر ليست ديونهم التي اقترضوها بسبب تبذير أو ترف أو مجون، ولكنها بسبب الحوادث التي ذُكرت.[2]

قد يستدين الغارم في مصلحة نفسه، ويستدين لمصلحة الغير وذلك كالآتي:[3]

I – الغارم لنفسه: فعن مجاهد أنه قال {ثلاثة من الغارمين : رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه الحريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال، فهو يُدان و ينفق على عياله ، ولمن أصابته جائحة اجتاحت ماله، أن يسأل ولي الأمر حقه من الزكاة، حتى يصيب قومًا من عيش}. إلاّ أنه يشترط لإعطاء الغارم لنفسه، أن يكون غير قادر على قضاء دينه ، ويعطى ما يغطي دينه، مع ترك ما يكفيه، وأن يكون قد استدان في طاعة وأمر مباح، فلا يعان على المعصية، ولا يكون قدوة سيئة لغيره لمتابعته في عصيانه، ولا يعطي من أموال الزكاة إلاّ إذا تاب و حسنت توبته. كما يشترط أن يكون الدّين حالا ، فإن كان مؤجلا، كانت إعانة المعسكر وفقا لم تسمح به حصيلة الزكاة المتاحة، فيعطي الأحوج فالأحوج. كما يشترط أن يكون الدّين مما يحبس فيه، وليس من الكفارات والزكوات التي لله.

II – الغارم لمصلحة الغير: فهو من فئة أصحاب المروءة والكرامات الذين يغرمون لإصلاح ذات البين، عند وجود تشاجر في دماء وأموال بين جماعتين، فيلتزمون في ذمتهم مالا عوضا عما بينهما ، ففي حديث قبيصة بن مخارق الهلالي: قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال: {أقم حتى تأتينا

---

[1] أم أيمن قريب الله فضل الله، **مساهمة الزكاة في معالجة الفقر –دراسة حالة: ديوان الزكاة ولاية الخرطوم في الفترة (1998–2004)**، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في التخطيط التنموي، معهد الدراسات والبحوث الإنمائية، جامعة الخرطوم، السودان، 2006، ص: 19.

[2] سعدات جبر، **أثر الزكاة على الصحة النفسية**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي لكلية الشريعة ، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2011، ص:11.

[3] نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص، ص: 80، 81.

الصدقة فنأمر لك بها. ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادًا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال – سدادًا من عيش– فمن سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سُحتا}. فهذا الحديث يبين أو أولي الأصناف بالمعونة هو من استدان لمصلحة المجتمع، لذا فالفقير ليس عليه أن يمسك حتى يصيب قواما من عيش.

ثانيا : شروط إعطاء الغارم لنفسه

يعطى هذا النوع ما يقضي به دينه بشروط : [1]

I – أن يكون في حاجة الى ما يقضي به الدين، فلو كان غنيا قادرا على سداده بنقود أو عروض عنده لم يعط من الزكاة، ويستثنى من هذه العروض المسكن، والملبس، والفراش، والآنية وكذا الخادم والمركوب...بإعتبار أنها حاجات أصلية للإنسان، بل يقضي دينه ولو ملكها .

II – أن يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح، أما لو استدان في معصية كخمر، وزنى، وقمار، ومجون، وغير ذلك من المحرمات فلا يعطى لأن في إعطائه إعانة له على معصية الله ، فإذا تاب وأعطي من الزكاة، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، بشرط أن تمضي عليه مدة إعلان توبته، يظهر فيها صلاح أمره، واستقامة حاله، كذلك لا يُعطى المدين إذا استدان في المباحات إلى حدّ السّرف، لأن الاستدانة لأجل السَّرف في المباح حرام على المسلم لقوله تبارك وتعالى: **وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ** ﴿٣١﴾ [2]

III – أن يكون الدّين حالا بالإجماع، أما إن كان مؤجلا فعند كثير من الفقهاء لا يُعطى من الزكاة لأنه غير محتاج إليه الآن.

IV – أن يكون الدّين حقّا لآدمي أولَهُ مُطالب من جهة العباد، وأما الدّين الذي هو حق الله تعالى كدين الكفّارات فلا يُوَفّى من الزكاة عند الأكثر.

[1] عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ص: 32.

[2] سورة الأعراف، الآية: 31.

ثالثا: نصيب سهم الغارم

يعطى الغارمون بقدر حاجتهم في قضاء ما عليهم من الديون، سواء كان الغارم قد أصلح بين الناس، وأعطى مالاً بنية الأخذ من الزكاة، أو اقتراض، أو تحمَّل ذلك في ذمته، فيُعطى ولو كان غنيّا تشجيعا له على الخير، أو كان الغارم لنفسه ولم يستطع الوفاء، فيُعطى من الزكاة ما يقضي دينه .[1]

المطلب الرابع: في سبيل الله وابن السبيل

المصرفان السابع والثامن من مصارف الزكاة بعد مصرفي في الرقاب والغارمين هما مصرفا في سبيل الله وابن السبيل ، دلّت عليهما الآية الكريمة في قوله تعالى: **وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ** ﴿٦٠﴾ [2] ، سيتم توضيحهما وشرحهما في هذا المطلب.

الفرع الأول: في سبيل الله

أولا: ما المراد بـ في سبيل الله ؟

قد اختلف العلماء اختلافا كثيرا في تحديد مفهوم مصرف"سبيل الله"، وهي مجملة في ثلاثة أقوال:

الأول: هذا المصرف خاص بالمجاهدين وما يلحق بهم من لوازمهم العسكرية ونفقاتهم ذهابا وإيابا ونفقات أهلهم، وحتى رواتبهم ؛

الثاني: يدخل في هذا المصرف نفقات الحج ؛

الثالث: هذا المصرف عام يدخل فيه كل عمل يرضي الله سبحانه وتعالى.[3]

يقصد بسبيل الله الطريق الموصل إلى مرضاته، من العلم والعمل [4]. قال العلامة ابن الأثير: وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عزوجل بأداء الفرائض والنوافل وأنواع الطاعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الإستعمال كأنه مقصور عليه.[5]

---

[1] سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مرجع سابق، ص: 272.

[2] سورة التوبة، الآية: 60.

[3] ماهر محمد يوسف طنبوز، **أصول الزكاة والصدقات في القرآن الكريم**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،2007، ص: 109.

[4] أحمد عبد الموجود محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص: 223 .

[5] جمال لعمارة، مرغاد لخضر، رايس حدة، **موازنة الزكاة في ضوء مصرف "في سبيل الله"**، الملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، يومي:10، 11 جويلية 2004، ص:2.

ثانيا: المراد بـ في سبيل الله عند الأئمة الأربعة

اختلف الفقهاء في معنى سبيل الله في عدة أقوال :

1. مذهب الحنفية: حدد مفهوم في سبيل الله عند الحنفية بـ : [1]

عند أبي يوسف: المُراد بسبيل الله منقطع الغزاة . وعند محمد: المُراد بسبيل الله منقطع الحجاج.
وفسّره الكاساني في البدائع: بجميع القُرب و الطاعات...وفي الفتاوى الظهيرية: المراد بسبيل الله طلبة العلم.
وفقهاء الحنفية مجمعون على أن الفقر والحاجة شرط لازم للاستحقاق لكل من يعتبر في سبيل الله كما أنهم مجمعون على أن الزكاة لا بُد أن تملك لشخص ، فلا يجوز صرفها لبناء مسجد، أو مدرسة أو مستشفى، وكل ما لا تملك فيه.

2. مذهب المالكي: حدّد مفهوم في سبيل الله عند المالكية بـ : [2]

في شرح الدردير على (متن الخليل): أن الزكاة يعطى منها المجاهد والمرابط وما يلزمها من آلة الجهاد ، بأن يشتري منها سلاح أو خيل لينازل عليها، ويأخذ المجاهد من الزكاة ولو كان غنيا، لأن أخذه بوصف الجهاد لا بوصف الفقر، ويعطي منها جاسوس يرسل للإطلاع على عورات العدو ويُعلمنا بها ولو كان كافرًا. ولكنّه – تبعا لخليل – لم يجز صرف الزكاة لبناء سور حول البلد ليحتفظ به من الكفار، ولا في عمل مركب يقاتل فيها العدو.

وذكر الدسوقي في حاشيته: أن المنع من بناء الأسوار و صناعة المراكب ونحوها إنما هو قول ابن بشير ولم يعرف لغيره . ومقابله ما ذكر عن ابن عبد الحكم ، ولم يذكر اللخمي غيره ، واستظهره في التوضيح. وقال ابن عبد السلام هو الصحيح.

ويلاحظ على مذهب المالكية هُنا : [3]

1 – أنهم متفقون على أن (سبيل الله) يتعلق بالغزو والجهاد وما في معناه كالرباط. أما الحنفية فقد اختلفوا ما بين الجهاد والحج وطلب العلم وسائر القرب.

2 – أنهم يرون إعطاء المجاهد والمُرابط ولو كان غنيا ، بخلاف الحنفية.

3 – أن جمهورهم يجيزون الصرف في مصالح الجهاد كالسلاح والخيل والأسوار والسفن الحربية ونحوها ولم يقصروا الصرف على أشخاص المجاهدين كما هو مذهب الحنفية الذين يوجبون تمليك الزكاة لشخص معين.

---

[1] عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ص: 34 .

[2] يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص: 638.

[3] المرجع السابق، ص: 639 .

3. مذهب الشافعية: حدّد مفهوم ابن السبيل عند الشافعية بـ :[1]

"سبيل الله" كما في المنهاج للنووي، وشرحه لابن حجر الهيثمي. هم الغزاة المتطوعون الذين لا يتقاضون راتبا من الحكومة ... فيعطى هؤلاء ما يعينهم على الغزو ولو كانوا أغنياء.

وقال النووي: يعطى الغازي نفقته ونفقة عياله ذهابا ومقامًا ورجوعًا ...

ونلاحظ هنا: أن مذهب الشافعية يوافق مذهب المالكية في قصر هذا المصرف على الجهاد والمجاهدين، وفي جواز إعطاء المجاهد ما يعينه على الجهاد ولو كان غنيا، وفي إجازة الصّرف على ما يلزم للمجاهدين من سلاح ومعدات .. ولكن الشافعية هُنا خالفوا المالكية: في أنهم اشترطوا أن يكون المجاهدون متطوعة، وليس لهم سهم أو راتب في الخزانة العامة، بينما المالكية لم يشترطوا ذلك .

4. مذهب الحنابلة: حدّد مفهوم ابن السبيل عند الحنابلة بـ : [2]

ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية أن المُراد بـ "سبيل الله" هو الغزاة المتطوعة الذين ليس لهم راتب أو لهم دون ما يكفيهم، فيعطى المجاهد منهم ما يكفيه لغزوه ولو كان غنيًّا. وذكر في "غاية المنتهى" وشرحه: أنه يجوز للإمام أن يشتري من مال الزكاة فرسًا ويدفعها لمن يغزو عليها، ولو كان الغازي هو صاحب الزكاة نفسه،لأنّه بريء منها بدفعها للأمام، كما يجوز له أن يشتري منها سفنًا ونحوها للجهاد، لأنها من حاجة الغازي ومصلحته، وكل ما فيه مصلحة للمسلمين يجوز للإمام فعله، لأنه أدرى بالمصالح من غيره .

يلاحظ مما سبق أن المذاهب الأربعة اتفقت في هذا المصرف على أمور ثلاثة هي : [3]

1 – أن الجهاد داخل في سبيل الله قطعا.

2 – مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين، بخلاف الصرف لمصالح الجهاد ومعدّاته فقد اختلفوا فيه

3 – عدم جواز صرف الزكاة في جهات الخير والإصلاح العام من بناء السُدود والقناطر، وإنشاء المساجد والمدارس، وإصلاح الطرق وتكفين الموتى ونحو ذلك. وإنما عبء هذه الأمور على موارد بيت المال الأخرى من الفيء والخراج وغيرها. أما ما نقل عن "البدائع" من تفسيره بجميع القرب والطاعات ، فقد اشترط فيه تمليك الزكاة لشخص ، فلا تعطى لجهة عامة، كما اشترط أن يكون الشخص فقيرًا. لهذا لا يخرج هذا الرأي عن دائرة المضيقين في مدلول "سبيل الله".

[1] عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ص: 35.

[2] المرجع السابق، ص، ص: 35، 36 .

[3] يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص، ص: 643، 644.

وانفرد أبو حنيفة باشتراط الفقر في المجاهد. كما انفرد أحمد بجواز الصرف للحجاج والعمار. واتفق الشافعية والحنابلة على اشتراط أن يكون المجاهدون اللذين يأخذون الزكاة من المتطوعين غير المرتبين في الديوان. واتفق ما عدا الحنفية على مشروعية الصرف على مصالح الجهاد في الجملة. [1]

ثالثا : نصيب مصرف في سبيل الله

يعطون من الزكاة ما يشترون به السلاح، والدواب والنفقة لهم ولعيالهم، حتى ولو كانوا أغنياء، لأنهم يأخذون لمصلحة المسلمين ، بشرط أن لا يكون لهم رزق من بيت المال يكفيهم ، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لا تحل الصدقة لغنيٍّ إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها،أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني} كما قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : {... الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين: محتاج إليها: كالفقراء، والمساكين، وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم ، أو من يحتاج إليه المسلمون: كالعامل، الغازي، المؤلف والغارم لإصلاح ذات البين}.[2]

الفرع الثاني: ابن السبيل

أولا: ما المراد بـ : ابن السبيل ؟

I – السبيل لغة: هو الطريق وما وضح منه.

II – مفهوم ابن السبيل لغة: يسمى المسافر ابن السبيل ، للزومه الطريق ، كلزوم الولد والدته.[3]

اتفق العلماء على أن المسافر المنقطع عن بلده يُعطى من الصدقة ، ما يستعين به على تحقيق مقصده، إذا لم يتيسر له شيء من ماله، نظرا لفقره العارض. واشترطوا أن يكون سفره في طاعة، أو في غير معصية.[4]

III – مفهوم ابن السبيل عند الأئمة:

اختلفت الأئمة في تحديد مفهوم ابن السبيل، فكان مفهوم كل منهم كالتالي:

عرفه الحنفية بقولهم: هو الغريب المنقطع عن ماله وإن كان غنيا في وطنه، ووسعه بعض متأخريهم ليشمل المقيم الذي لا يستطيع الوصول لماله.[5]

عرفه المالكية بأنه: الغريب المحتاج لما يوصله إلى بلده إذا كان سفره في غير معصية. [1]

---

[1] يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص: 644 .

[2] سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مرجع سابق، ص، ص: 273، 274 .

[3] حوحو حسينة، مرجع سابق، ص: 196 .

[4] السيد سابق، **فقه السنة**، الطبعة الأولى، دارالفتح للإعلام العربي، مصر، 2004، ص: 269.

[5] عبد الله بن منصور الغفيلي، مرجع سابق، ص: 455.

عرفه المالكية بأنه: الغريب المحتاج لما يوصله إلى بلده إذا كان سفره في غير معصية. [1]

عرفه الشافعية بأنه: يشمل الغريب المنقطع، والمنشئ للسفر من بلده لأنه أشبه للمجتاز، فيدفع إليهما ما يحتاجان إليه لذهابهما ولعودتهما ما دام السفر لغير معصية.[2]

عرفه الحنابلة بأنه: المسافر المُنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده . [3]

مما تقدم يتبين أنّ الفقهاء يتفقون على أن ابن السبيل هو المسافر المنقطع في سفره عن ماله ، فلا يستطيع العودة إلى بلده، وأما المقيم فيختلفون في عدّه من أبناء السبيل واستحقاقه للزكاة . [4]

ثانيا: شروط إعطاء ابن السبيل من الزكاة

أما مقدار ما يخصص له فصنفه العلماء إلى صنفان :[5]

I – المتغرب عن وطنه الذي ليس بيده ما يرجع به إلى بلده و في هذا الصنف اتفق العلماء على أنه من أصحاب الزكاة فيعطى ما يحمله إلى بلده إلا في قول ضعيف عند الشافعية انّه لا يعطى لأن ذلك يكون من باب نقل الزكاة من بلدها .

II – من كان في بلده ويريد أن ينشئ سفرًا وفي هذا الصنف منع الجمهور إعطائه إلاّ الشافعية بشرط ألا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره وأن لا يكون في معصية. أما الحنفية فقالوا يجوز إعطاء هذا الصنف بشرط ألا يكون بيده مالاً ينفق منه وله مال في غير بلده لا يصل إليه بهذا الشرط رأوا أنّه ملحق بابن السبيل .

ثالثا : نصيب ابن السبيل

مقدار ما يعطى لابن السبيل هو كالتالي : [6]

I – يعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه إلى مقصده أو موضع ماله .

II – يهيأ له ما يركبه إن كان سفره طويلا.

III – يُعطى جميع مؤونة سفره.

IV – يعطى سواء كان قادرا على الكسب أم لا.

---

[1] عبد الله بن منصور الغفيلي، مرجع سابق ، ص: 456 .

[2] السبتي وسيلة، مرجع سابق، ص: 318 .

[3] عبد الله بن منصور الغفيلي، مرجع سابق، ص: 456 .

[4] عبد الله بن منصور الغفيلي، مرجع سابق، ص: 456.

[5] أحمد عبد الموجود محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص: 224.

[6] السبتي وسيلة، مرجع سابق، ص: 319 .

والجّدير بالذكر هما، العلماء اختلفوا في مسألة توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية أم أنها تصرف إلى جهة واحدة فكان رأيان : [1]

الرأي الأول: هو للشافعية، حيث يرون ضرورة التسوية بين جميع الأصناف وعدم تميّز صنف عن آخر؛

الرأي الثاني: للحنفية والمالكية، حيث أنهم لم يوجبوا استيعاب الأصناف الثمانية الواجب أو الصّواب أن توزّع بين الأصناف الثمانية وهو الأعدل والأصوب.

[1] السبتي وسيلة، مرجع سابق، ص: 319.

المبحث الرابع: مفاهيم أساسية حول زكاة الفطر

فرضت زكاة الفطر على المسلمين في كل عام عقب إكمال صيام رمضان، وأضيفت الزكاة للفطر كونها تجب بحلول الفطر من رمضان تختلف عن زكاة المال كونها مرتبطة بجميع الأشخاص، إذ تعدّ من جنس البدن، حيث الغرض منها هو تطهير النفس من الفساد وتزكية وتنزيه الأرواح من خبائث الأخلاق، وطعمة للمساكين ليشاركوا الأغنياء في الفرح والسرور ذلك اليوم.

المطلب الأول : مفهوم زكاة الفطر وحكمها

في هذا المطلب سيتم تسليط الضوء على إعطاء مفهوم زكاة الفطر لغة واصطلاحا بالإضافة إلى حكمها.

الفرع الأول : مفهوم زكاة الفطر

يمكن تعريف زكاة الفطر لغة و اصطلاحا كالآتي :

أولاً: مفهوم زكاة الفطر لغة

I – الزكاة لغة: النماء والزيادة، والصلاح وصفوة الشيء، وما أخرجته من مالك لتطهره به.[1]

II – الفطر: اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفطارًا [2] لأن المصدر منه: الإفطار، وهذه يُراد بها الصّدقة عن البدن والنفس، وإضافة الزكاة إلى الفطر، من إضافة الشيء إلى سببه، لأن الفطر من رمضان سبب وجوبها، فأضيفت إليه لوجوبها به، فيقال : { زكاة الفطر}[3]

وقيل لها: فطرة، لأن الفطرة: الخلقة، قال تعالى : {فِطرة الله التي فطر الناس عليها} [4]. أي جبلته التي جبل الناس عليها، وهذه يُراد بها الصدقة عن البدن والنفس، كما كانت الأولى صدقة عن المال،

ويقال: { زكاة الفطر، وصدقة الفطر، ويُقال للمخرج: فطرة، وهي اصطلاحية للفقهاء، كأنها من الفطرة التي هي الخلقة: أي زكاة الخلقة}[5]

ثانيا : مفهوم زكاة الفطر اصطلاحا

زكاة الفطر هي الصدقة التي تجب بالفطر من رمضان، شرعت في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، عام فرض صوم رمضان [1]. وهي زكاة رمزية على الرؤوس،أي على كل شخص، كبير وصغي، غني وفقير.[2]

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، **الموسوعة الفقهية – رقي زكاة الفطر–** ، الجزء الثالث والعشرون ،الطبعة الثانية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1992، ص: 335 .

[2] المرجع نفسه.

[3] سعيد بن علي بن وهف القحطاني، زكاة **الفطر في ضوء الكتاب والسنة (آداب ، أحكام ، شروط ، درجات ، مسائل)**، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص: 5.

[4] سورة الروم، الآية: 30.

[5] سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة**، مرجع سابق، ص: 5 .

وقيل : {انفاق مقدار معلوم، عن كل فرد مسلم يعيله، قبل صلاة عيد الفطر، في مصارف مخصوصة}[3] .

الفرع الثاني : حكم زكاة الفطر

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم [4]، فهي ثابتة في الرقاب، ولذلك وجبت على الذّكر والأنثى، والحر والعبد، والكبير والصغير، والغني والفقير .[5]

فقد روى البخاري عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: { فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحرّ والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين}

قال الشوكاني رحمه الله : قوله [فرض] فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك .[6]

ومما يؤكد أن [فرض] بمعنى [أوجب و ألزم] اقترانها بحرف [على] التي تفيد الوجوب أيضا، إذا قال في الحديث {على كل حر و عبد}.كما أن الروايات الصحيحة فيها {أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم} وظاهر الأمر يفيد الوجوب كذلك .[7]

المطلب الثاني: زكاة الفطر:الحكمة من وجوبها، شروط وجوبها

في هذا المطلب سيتم توضيح الحكمة من وجوب زكاة الفطر بالإضافة إلى شروط وجوبها.

الفرع الأول: الحكمة من وجوب زكاة الفطر

لا شك أن مشروعية زكاة الفطر لها حكم كثيرة من أبرزها وأهمها الحكم الآتية : [8]

ا – إنها طُهرة للصائم، من اللغو والرفث، فترفع خلل الصوم، فيكون بذلك تمام السّرور؛

---

[1] أبو الحسن الرشيد، **الهيئة الشرعية لتنظيم قاعدة الجهاد ببلاد المغرب الاسلامي ، فتوى بعنوان مسألة حكم زكاة الفطر للمجاهد** ، مؤسسة الأندلس للانتاج الإعلامي، 3 جويلية 2015، ص: 01.

[2] رفيق يونس المصري ، **المحصول في علوم الزكاة** ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، سوريا ، 2006، ص: 27.

[3] سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، **زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة** ،مرجع سابق ، ص: 6 .

[4] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مرجع سابق، ص: 336 .

[5] أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، ح 1503، ص: 366.

[6] أبو عبد الرحمان عادل بن يوسف العزازي، مرجع سابق، ص: 84 .

[7] يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص، ص: 918، 919.

[8] محمد الأمين محمد سيلا، **زكاة الفطر ودورها في تعزيز التكافل الاجتماعي في ماليزيا: كوالالمبور أنموذجا**، مجلة أماراباك، الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد 7، العدد 22، 2016، ص، ص:31، 32 .

II – إنها طعمة للمساكين، وإغناء لهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم، ليكون العيد يوم فرح وسرور لجميع فئات المجتمع ؛

III – إنها مواساة للمسلمين: أغنيائهم وفقرائهم ذلك اليوم، فيتفرغ الجميع لعبادة الله تعالى، والسرور والاغتباط بنعمه ؛

IV – حصول الثواب والأجر العظيم بدفعها لمستحقيها في وقتها المحدّد، لأن من أدّى زكاة الفطر قبل صلاة العيد، فتعتبر أنها من صدقات مقبولة عند الله ؛

V – إنها زكاة للبدن، حيث أبقاه الله تعالى عامًا من الأعوام، وأنعم عليه سبحانه بالبقاء، ولأجله استوى فيه الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والغني والفقير،والحر والعبد، والكامل والناقص في مقدار الواجب، وهو الصاع؛

VI – إن فيها إظهار الشكر لنعم الله تعالى على الصائمين بإتمام الصيام. ولله تعالى في تشريعه لزكاة الفطر حكم وأسرار، لا تصل إليها عقول العالمين.

الفرع الثاني : شروط وجوب زكاة الفطر

لا تجب زكاة الفطر إلا إذا تحقق الشرطان الآتيان :[1]

أولا: الإسلام :

فقوله صلى الله عليه وسلم {تجب على كل مسلم} تجب: الفاعل: يعود على الزكاة الفطر، وقوله : {على كل مسلم} خرج به من ليس مُسْلمًا كاليهودي والوثني والنصراني وغيرهم، فلا تجب عليهم زكاة الفطر لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – {فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على الذكر والأنثى والحر والعبد والكبير والصغير من المسلمين}، ولأن الزكاة طُهرة والكافر ليس أهلا للتطهير إلا بالإسلام، فلا يطهره إلا الإسلام، حتى ولو كان عبدًا لشخص وهو كافر فلا تجب زكاة الفطر في حقه، وهو كذلك. ودخل فيه الذكر والأنثى والصغير والكبير والحر والعبد.

ثانيا: أن يكون عنده يوم العيد وليلته صاع زائد عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية:

فقوله صلى الله عليه وسلم: [فضل له يوم العيد وليلته صاع] [فضل له] أي عنده وقوله [ليلته] أي ليلة العيد، ويوم العيد وليلته، منصوبان على الظرفية وقوله [صاع] فاعل [فَضَلَ] وهو مقدار الزكاة، ويأتي بيان المُراد بالصّاع، وإنما خصّ الصّاع، لأنه الواجب إذا لا يجب على الإنسان أكثر من صاع، ولا يسقط عنه ما دون

[1] محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستنقع** ، المجلد6، سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2003، ص– ص: 150، 152 .

الصاع إذا لم يجد غيره، بل يقدر عليه. فإذا كان عنده ما يقوته يوم العيد وليلته، وبقي صاع فإنه يجب عليه إخراجه، وكذلك لو بقي نصف صاع فإنه يخرجه لقوله تعالى: {فاتقوا الله تعالى ما استطعتم} وقوله :{عن قوته وقوت عياله، وحوائجه الأصلية}. [قوته ، وقوت عياله] أي مأكله ومشربه.

[حوائجه الأصلية]هي ما تدعو الحاجة إلى وجوده في البيت كقدر العشاء، صحن التمر، والإبريق وكتب العلم، ولكن إذا كان عنده كتاب لا يحتاج إليه إلا في العام مرة واحدة فليس من الحوائج الأصلية، لأن هناك مكتبات عامة، وكذلك إذا كان لهذا الكتاب نسخ أخرى فليس من الحوائج الأصلية، لأن ما في البيت إما أن يكون ضرورة أو حاجة أو فضلا وكمالاً، فالضرورة :ما لا يُستغنى عنه، والحاجة : هي ما احتاج البيت إلى وجوده ، والفضل والكمال هو: ما لا يحتاج البيت إلى وجوده فإذا فضل عن حوائجه الأصلية، ومن باب أولى ضروراته، وهذا الصاع وجبت عليه زكاة الفطر شرعًا.

المطلب الثالث: مقدار زكاة الفطر ووقت إخراجها

في هذا المطلب سيتم شرح كيفية تحديد مقدار زكاة الفطر ووقت إخراجها.

الفرع الأول: مقدار زكاة الفطر

الواجب في زكاة الفطر [صاع] من أقوات البلد كما ورد في الحديث، فعلى هذا يخرج صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من تمر، أو صاعا من إقط، أو أي شيء آخر مما يعد قوتا كالذرة والأرز ونحو ذلك.[1]

وذلك لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: { كنا نُخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام – قال أبو سعيد– وكان طعامنا الشعير والزبيب والإقط والتمر}[2]

فدلّ ذلك على أن المعتبر طعام أهل البلد المقتات عندهم كالأرز والذرة و القمح وغير ذلك، إن لم ينص عليها الحديث .[3]

هذا وقد اختلفوا في مقدار الزكاة من القمح فقد ذهب العلماء أنّه يقدر بنصف صاع ،لأن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير، وهذا ثابت عن عثمان،عن أبي هريرة ،جابر، ابن عباس، ابن الزبيب، وأمه أسماء بنت أبي بكر، وهو ما رجحه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم،ورجحه شيخنا الألباني [4]

---

[1] أبو عبد الرحمان عادل بن يوسف العزاوي، مرجع سابق، ص: 88 .

[2] أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري** ، مرجع سابق، كتاب الزكاة، ح 1510، ص: 368 .

[3] أبو عبد الرحمان عادل بن يوسف العزازي، مرجع سابق، ص: 89 .

[4] المرجع نفسه.

وذهب آخرون إلى إعتبار الصاع، لأن الأحاديث الواردة في زكاة الفطر اعتبرت الصاع مقدارًا، دون النظر إلى الفرق بين قيمة الأصناف [1]، بينما قال أبو حنيفة وأصحابه: يجزئ نصف صاع من قمح واختلف عنه في الزبيب [2] في حين ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الواجب اخراجه في القمح هو صاع منه [3]

فالذي يبدو لنا من خلال الروايات التي استدل بها الجمهور وأبو حنيفة وأصحابه أن القمح لم يكن من أطعمة العرب الشائعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفرض النبي صلى الله عليه وسلم صاعًا منه، كما فرض في غيره من الشعير والتمر والزبيب والإقط [4]

ويؤكد ذلك ما رواه الشيخان: عن عبد الله بن عمر قال: {فرض النبي صلى الله عليه و سلم صدقة الفطر – أو قال: رمضان– على الذكر والأنثى والحرّ والمملوك صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، فعَدَل الناسُ به نصف صاع من بُرّ}[5]

قال ابن القيم: والمعروف أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من برّ مكان صاع من هذه الأشياء، ذكره أبو داوود. وفي الصحيحين: أن معاوية هو الذي قوّم ذلك. وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار مُرسلة مسندة يقوي بعضها بعضا. وذكر أيضا – ابن القيم – حديث ابن أبي صغير وغيره . وحديث الحسن البصري قال : خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا ! فقال : من صمنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم، فإنهم لا يعلمون. فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صَاعًا من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من قمح، على كل حرّ أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير ... فلما قدم عليّ ورأى رخص السعر، قال : {قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعا صاعًا من كل شيء؟} رواه أبو داوود – و هذا لفضله – والنسائي وعنده: فقال علي :{أما إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا، اجعلوه صَاعًا من برّ وغيره}[6]

قال ابن القيم: وكان شيخنا – يعني ابن تيمية – يقوي هذا المذهب ويقول: هو قياس قول أحمد في الكفارات: أن الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره [7]

---

[1] أبو عبد الرحمان عادل بن يوسف العزازي، مرجع سابق، ص: 89.

[2] مريم أحمد الدغستاني، مرجع سابق، ص: 146 .

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مرجع سابق، ص: 342.

[4] مريم أحمد الداغستاني، مرجع سابق، ص: 147 .

[5] أبي عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري** ، مرجع سابق، كتاب الزكاة، ح 1511 ، ص: 368.

[6] يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص، ص: 938، 939 .

[7] مريم أحمد الداغستاني، مرجع سابق، ص: 148 .

ولا يخلصنا من هذه الإشكاليات إلا إعتبار الصاع هو الأساس. ومما يدل على أنّ الصحابة رضي الله عنهم لاحظوا ما قلناه من اعتبار القيمة ما ذكرناه عن الإمام علي حين رأى رخص الأسعار بالبصرة، حيث قال لهم: اجعلوه صَاعًا من بُرّ وغيره . فدلّ على أنّه كان ينظر إلى القيمة في ذلك .[1] والصّاع : أربعة أمدادٍ والمدّ: حفنة بكفّيْ الرجل المعتدل الكفين، أن تأخذ بجماع يديكَ حفنة بكفي الرجل المعتدل الكفّين، هذا مُدّ .[2] مدّ ومدّ ومدّ وآخر، أربعة أمدادْ، هذا هو الصّاع. فأربعة أمداد من طعام . تمر أو بُرّ أو أرز أو زبيب أو إقط،أو غير ذلك من طعام بني آدم، لأن النبي صلى الله عليه السلام فرض زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر، أو صَاعًا من شعير، وكان الشعير يومذاك من طعامهم. فهو من طعام بني آدم، تخرج صاعًا من طعام بني آدم ، من الأرز أو من البرّ أو من الدّقيق أو من التمر، وإلى غير ذلك مما هو طعام بني آدم، فلا يُجزئ إخراج طعام البهائم،لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها طعمة للمساكين، لا طعمة للبهائم، ولايجزىء إخراجها من الثياب، ولا من الفُرش، ولا من الأواني، ولا من الأمتعة ولا من غير ذلك مما سوى طعام الآدميين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها من الطعام، فلا تتعد ما عيّنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .[3]

الفرع الثاني : وقت إخراج زكاة الفطر

تجب زكاة الفطر بحلول ليلة العيد ، و أوقات إخراجها كالآتي :[4]

I – وقت جواز: وهو إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين، لفعل ابن عمر، كما روى البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: { ... وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين}[5]

II – وقت فاضل: وهو من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل الصلاة لأمره صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة متقبلة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات .

III – وقت قضاء: وهومن بعد صلاة العيد فصاعدًا ، فإنها تؤدّى فيه وتجزئ ، ولكن مع كراهة.

أما إن أخّرها بعذر فلا بأس كمن يأتيه خبر ثبوت العيد متأخرًا، أو أن يكون في مكان بعيد ليس فيه من يدفع له الزكاة .[6]

---

[1] مريم أحمد الداغستاني، مرجع سابق، ص: 148.

[2] أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان، **محاضرة بعنوان : نثر أهل الذكر حول مسائل زكاة عيد الفطر**، القسم العلمي، مؤسسة منهاج الأنبياء، 2011/8/23 ، ص: 7.

[3] المرجع السابق، ص، ص: 7، 8 .

[4] أبي ذر القلموني ،**أحكام الصيام والقيام وزكاة الفطر** ، مكتبة الصفاء، القاهرة، مصر، 2007 ، ص، ص: 54، 55 .

[5] أبي عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري** ، مرجع سابق، كتاب الزكاة، ح 1511، ص: 368.

[6] حوحو حسينة، مرجع سابق، ص: 216 .

ملاحظات :

يجب أخذ هذه الملاحظات بعين الإعتبار بخصوص المولود الجديد والميت وهي كالآتي : [1]

- إن مات قبل الغروب ولو بدقائق، لم يدخُل عليه وقت الوجوب، فلم تجب عليه الفطرة .
- إن مات بعد الغروب ولو بدقائق، فقد مات في وقت الوجوب ، فيجب إخراج فطرته عنه.
- لو ولد المولود قبل الغروب ولو بدقائق، وجب إخراج الفطرة عنه.
- لو ولد المولود بعد الغروب ولو بدقائق، لم تجب فطرته ، ولكن يُسنّ إخراجها.
  - يقصد بالغروب: هو غروب آخر يوم في رمضان.

المطلب الرابع: على من تجب زكاة الفطر ؟ ولمن تجب (مصارفها) ؟

في هذا المطلب سيتم توضيح من تجب عليه زكاة الفطر، ولمن يجب صرفها.

الفرع الأول: على من تجب زكاة الفطر؟

عند جمهور الفقهاء تجب زكاة الفطر على كل من ملك ما زاد عن قوته وقوت عياله في يوم العيد وليلته، وكان فاضلاً عن مسكنه ومتاعه وحوائجه الأصلية.[2]

ذهب أبو حنيفة والظاهرية على أنها تجب على الزوجة في نفسها ، ويلزمها إخراجها من مالها[3] ، والدليل ما جاء به صحيح البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : {أن رسول الله صلى الله عليه و سلم فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من الشعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين}[4] وعند الأئمة الثلاثة أن الزوج يلزمه إخراج زكاة الفطر عن زوجته[5] ، كما يجب عليه فطرة مماليكه وأولاده وكل قريب هو في نفقته – أعني من تجب عليه نفقته من الآباء والأمهات والأولاد[6] ، بالنسبة للصغير فالصحيح فإنها تجب عليه لقوله صلى الله عليه و سلم: {الصغير والكبير}[7] وهي من ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فإن فطرته تجب على من تلزمه النفقة، وهو رأي الجمهور.[8]

---

[1] أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان، مرجع سابق، ص: 14.

[2] عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ص: 59.

[3] أبو عبد الرحمان عادل بن يوسف العزازي، مرجع سابق، ص: 86.

[4] أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، **صحيح البخاري**، مرجع سابق ، كتاب الزكاة ، ج 1504، ص: 367.

[5] أبو عبد الرحمان عادل بن يوسف العزازي، مرجع سابق، ص: 86 .

[6] الإمام الغزالي، تحقيق وتعليق عبد العال أحمد محمد، **أسرار الزكاة** ، منشورات المكتبية العصرية، الصيدا، بيروت، لبنان، 1982،ص: 48.

[7] أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، **صحيح البخاري**، مرجع سابق ، كتاب الزكاة، ج 1503، ص: 366.

[8] أبو عبد الرحمان عادل بن يوسف العزازي، مرجع سابق، ص: 87.

- ✓ لا تجب على الجنين ولا على من مات قبل وقت الوجوب، حيث قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار (لا يوجبون على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه)، لكن ثمة (رواية عند أحمد) أن: (تجب عليه، لأنه آدمي تصحّ الوصية له وبه يرث) فيدخل في عموم الأخبار، ويقاس على المولود [1](والمفتي به عند الحنابلة على الإستحباب) لما يلي: [2]

روي أن عثمان بن عفان كان يخرج عن الجنين.لأنها صدقة عمن لا تجب عليه، فكانت مستحبة كسائر صدقات التطوع.

- ✓ أما الآباء والأجداد والأمهات والجدات، فمن كان منهم فقيرا زمنا فإن نفقته وفطرته على إبنه، أو إبن إبنه وإن سفل (نزل).[3]
- ✓ إن من تلزم نفقته على ضربين: ضرب بالشرع فهذا يلزمه أداء الفطرة وهم وعبدائه (جمع عبد) المسلمون عند مالك، وعند أبي حنيفة عبداه المسلمون والكفار، والدليل قوله في الحديث {من المسلمين} فقيدهم بالإسلام.[4]

وقد وقع إختلاف في العبد المشرك، فذهب مالك وأصحابه إلى أن الزكاة واجبة على مالكيهْ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا زكاة فيه، ثم اختلف قول مالك كيف يؤدي سيداه، فقال في رواية ابن القاسم: يؤديها كل واحد بقدر حصته، وروى ابن الماجشون يؤدي كل واحد منهما زكاة كاملة. وأما إن كان بعضه حرًّا، فعن مالك فيه ثلاث روايات: روى ابن القاسم يخرج السيد بقدر ماله ولا شيء على العبد في حصته، وروى عنه أشهب يؤدي السيد بقدر ماله والعبدُ بقدر ما عتق منه، قال محمد ابن مسلمة: فإن لم يكن للعبد مال أدى السيد جميع الصاع، وروى عنه ابن الماجشون يؤدي السيد الصاع كاملاً.[5]

الفرع الثاني: لمن تجب زكاة الفطر(مصارفها) ؟

اختلف الفقهاء في مسألة صرف زكاة الفطر على عدة أقوال:

القول الأول: تعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطي صدقة الأموال، لأن صدقة الفطر زكاة فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات، ولأنها صدقة تدخل في عموم قوله تعالى[6]: **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ**

---

[1] عامر محمد نزار جلعوط، **المعيار الشرعي لزكاة الفطر** ، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2016، ص: 40.

[2] المرجع نفسه.

[3] أبي الحسين يحي ابن أبي الخير ابن سالم العمراني الشافعي اليمني، بعناية قاسم محمد النوري، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المجلد3، المجلد3، (الجنائز، الزكاة، الصوم، الإعتكاف)، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، ص: 353.

[4] أبي بكر محمد بن عبد الله ابن يحي ابن الجد الفهري اللبلي الإشبيلي المالكي، مرجع سابق، ص: 113.

[5] المرجع السابق، ص: 114 .

[6] سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة** ، مرجع سابق ، ص : 19.

وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [1]. فتجب التسوية بين الأصناف، أو من وجد منهم، غير أنه إذا فرقها المزكي بنفسه، أسقط العاملين لعدم وجودهم، وكذا سهم المؤلفة قلوبهم، بأن أمرهم إلى الإمام لا إلى غيره، وهذا هو المشهور عند الشافعية وهو قول ابن حزم .[2]

القول الثاني: قال ابن القيم: { كان من هديه صلى الله عليه وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه ولا من بعدهم. بل أحد القولين عندنا: أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة} وهذا هو القول أرجح من قول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية [3]. حيث قال ابن تيمية رحمه الله: {ولا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفار، وهو من يأخذ لحاجته لا في الرقاب، والمؤلفة قلوبهم وغير ذلك} فلا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة، فتجري مجرى كفارة اليمين والظهار، والقتل ... فتدفع لهؤلاء الآخذين لحاجة أنفسهم وهم الفقراء والمساكين، ولا يعطى المؤلفة قلوبهم، ولا الرقاب وغير ذلك. [4]

القول الثالث: وجوب صرفها للفقراء والمساكين فقط، فلا تصرف على العاملين عليها، ولا للمؤلفة قلوبهم، ولا في الرقاب، ولا للغارم، ولا لمجاهد ولا ابن سبيل ليتوصل بها الى بلده، فلا تعطى له إلا بوصف الفقر، وهذا مذهب المالكية، وأحد قولين عند أحمد، ورجحه ابن تيمية وابن القيم، وبعض الشافعية ، فقالوا: إن الفطرة تصرف في الفقراء والمساكين دون غيرهم في مصارف الزكاة الثمانية .[5] وحجة هؤلاء ما روي عن ابن عباس الذي قال:

{ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات}[6]

وعلى هذا تدفع زكاة الفطر إلى الفقراء الذين يستحقون الزكاة فيطعمون بها قدر حاجتهم، وتدفع الى فقراء البلد الذي هو فيه ووقت اخراجه وإن لم يكن بلده [7]. فزكاة المال تخرج في بلد المال، وزكاة الفطر تخرج حيثما كان

---

[1] سورة التوبة ، الآية : 60.

[2] حوحو حسينة، مرجع سابق، ص: 216.

[3] يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص: 957.

[4] سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة** ، مرجع سابق، ص: 20 .

[5] حوحو حسينة، مرجع سابق، ص: 216.

[6] الإمام الحافظ أبي داود سليمان ابن الأشعث الأزدي السجتاني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قروبللي، شادي محسن الشياب ، **سنن أبي داود**، الجزء الثالث، دار الرسالة العالمية، دمشق ، سوريا، 2009، ص: 54.

[7] حوحو حسينة، مرجع سابق، ص: 217.

الإنسان ولا يعدل عن ذلك إلا لحاجة ومصلحة[1] . فحين سأل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل يجوز نقل الزكاة إلى بلاد أخرى بسبب أو بدون سبب ؟ فأجاب رحمه الله: {الأفضل أن تؤدى زكاة المال في البلد الذي فيه المال لأنه محل أطماع الفقراء ولكن إذا كان نقلها إلى بلد آخر فيه مصلحة مثل أن يكون في البلد الآخر أقارب لمن عليه الزكاة وهم محتاجون أو يكون أهل البلد الآخر أشد حاجة أو يكون أهل البلد الآخر أنفع للمسلمين فإنه في هذه الحال يكون النقل بهذه الأغراض جائزا ولا حرج فيه} [2]

✓ يجوز أن تدفع زكاة الفطر، وزكاة المال إلى الأقارب الفقراء هذا ما قاله الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى، حيث يجيب فضيلته بأن دفعها إلى الأقارب أولى من دفعها إلى الأباعد، لأن دفعها إلى الأقارب صدقة وصلة، لكن بشرط أن لا يكون في دفعها حماية ماله، وذلك فيما إذا كان هذا الفقير يجب عليه نفقته أي على الغني، فإنه في هذه الحال لا يجوز له أن يدفع حاجته بشيء من زكاته، لأنه إذا فعل ذلك فقد وفر ماله بما دفعه من الزكاة، وهذا لا يجوز ولا يحل، أما إذا كان لا تجب عليه نفقته فإن له أن يدفع إليه زكاته، بل إن دفع الزكاة إليه أفضل من دفعها للبعيد[3]. وعلى هذا يجوز إعطاء زكاة الفطر، للأخ، والأخت وأولادهما، والعم والعمة، والخال والخالة وأولادهما وبقية الأرحام ... إن كانوا متصفين بالفقر.[4]

[1] الهيئة الشرعية لتنظيم قاعد الجهاد ببلاد المغرب الإسلامي، مرجع سابق، ص: 5.

[2] المرجع نفسه.

[3] عبد العزيز ابن باز، محمد بن صالح العثيمين، **فتاوي زكاة الفطر** ، دار الإخلاص والصواب، ص: 27.

[4] عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ص: 61.

خلاصة الفصل:

– تعرف الزكاة على أنها: " إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابًا إن تم الملك وحول غير معدن وحرث" . الجزء المخصوص هو: المقدار الواجب إخراجه، المال المخصوص هو: الأوعية المختلفة للزكاة (النعم ،النقدين، عروض التجارة ...)، بلغ نصابا: أي مدارا معينا(محددا)، إن تم الملك: أي إذا كمل، حول غير معدن وحرث: أي تجب الزكاة بكمال عام هجري كامل بإستثناء المعدن والحرث من اشتراط الحول.

– الزكاة طهارة للنفس من الشح والبخل، تدفع لزيادة الحركة الإقتصادية، تنتفي المفاسد الإجتماعية وتطهر المال من الشبهات، تنمي المال، تؤدي إلى استثمار المال، تحقق سيادة الدولة على شعبها المسلم.

– الزكاة فريضة مالية، حكومية، إجبارية، نهائية، بدون مقابل، ذات أداء فوري، ثابتة ومستمرة ، مخصصة، ذات موارد متنوعة، تحقق المصالح العامة، تتصف بالمرونة تتراوح معادلتها بين 2,5% و10%، دورية وفورية في التحصيل، محصورة بالأصناف الثمانية، محلية، تتصف بالتنوع.

– للزكاة أهداف مختلفة ومتعددة تنقسم إلى أهداف تعبدية، أهداف إجتماعية وأهداف إقتصادية.

– للزكاة شروط يجب توافرها في الشخص الواجب عليه الزكاة وهي: الإسلام، النية، البلوغ، العقل والحرية، كما لها شروط تتعلق بالمال المزكى وهي: الملكية التامة للأموال، النماء أو القابلية للنماء، بلوغ النصاب، حولان الحول، الفضل عن الحوائج الأصلية، السلامة من الدين.

– لا تصرف الزكاة لـ : الأغنياء والأقوياء المكتسبين، آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، الزوجات والوالدين، الأولاد، الكفار والفاسق والمبتدع.

– مصارف الزكاة هي الأصناف الذين تعطى إليهم الزكاة والذين ذكرهم القرآن الكريم وهم: الفقراء والمساكين، والعاملين عليها، المؤلفة قلوبهم، في الرقاب، الغارمين، في سبيل وابن السبيل.

– زكاة الفطر هي الزكاة التي تجب عقب إكمال صيام رمضان (يوم العيد).

– الحكمة من وجوب زكاة الفطر: طهرة للصائم من اللغو والرفث، طعمة للمساكين، مواساة للمسلمين، زكاة للبدن، شكر لنعم الله .

– تجب زكاة الفطر على كل مسلم عن نفسه وعلى من تلزمه نفقتهم، كما تجب على كل من ملك ما زاد عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية في يوم العيد وليلته.

– تعطى زكاة الفطر للفقراء والمساكين، حيث أن دفعها للأقارب أولى بها من الأباعد.

الفصل الثاني

الاستثمار

والاستثمار الزكوي

تمهيد:

إن الاستثمار هو جزء من الاقتصاد الذي يعتبر سببا في تقديم ورقي المجتمعات: فهو أحد العوامل الأساسية لنمو الاقتصاد، أي هو محرك أساسي للنشاط الإقتصادي، لذلك نجد أهميته تتزايد يوما بعد يوم.

شجعت الشريعة الناس على استثمار الأموال وفتحت أمامهم مساحات ومجالات واسعة للإستثمار ليختار كل انسان لنفسه المجال الذي يناسبه لإستثمار أمواله ولكن وفق ضوابط وقيود لتيسير المعاملات بين أفراد المجتمع.

جاءت الزكاة لتحارب الاكتناز وتشجع الإستثمار وتحارب الفقر، فنجد هناك ما يسمى بالإستثمار الزكوي

وذلك بإيجاد مشاريع إنتاجية لتشغيل الفقراء وإخراجهم من دائرة الفقر. وبالرغم من اختلاف الفقهاء حول جواز هذه المسألة من عدمه، إلاَ أن تطبيق هذه الآلية حسب رأي المجيزين يعتبر ذا أهمية كبيرة اقتصاديا واجتماعيا.

وفي هذا الصَدد قُسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: الإستثمار في الإقتصاد الوضعي

المبحث الثاني: الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي

المبحث الثالث: الإستثمار الزكوي

المبحث الرابع: تجارب بعض الدول الإسلامية في تصريف أموال الزكاة.

المبحث الأول: الإستثمار في الإقتصاد الوضعي

يعتبر الإستثمار عنصر أساسي في تحقيق التنمية الإقتصادية، فارتفاع معدلاته يؤدي إلى رقي وتقدم المجتمعات وذلك كونه العنصر الأساسي الحاكم لحجم الإنتاج ونوعيته ولحجم العمالة وفرص العمالة الجديدة، أي زيادة الناتج القومي من السلع والخدمات في فترات لاحقة والتي تؤدي إلى رفع مستويات المعيشة.

المطلب الأول: الإستثمار: تعريفه، خصائصه ومكوناته

تعددت تعارف الإستثمار بإختلاف العلماء، بالإضافة إلى تعدد خصائصه ومكوناته والتي يمكن توضيحها في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الإستثمار وخصائصه

أخذ الإستثمار حيَزا كبيرا في الحياة الإقتصادية نظرا لأهميته، وحتى نتمكن من إعطاء مفهومه بشكل مفصل علينا التطرق إلى إعطاء تعريفه، خصائصه ومكوناته.

أولا: تعريف الإستثمار

يوجد العديد من التعاريف الموضحة لمفهوم الاستثمار منها:

I - التعريف اللغوي للاستثمار:

الاستثمار لغة من ثمر، والثمر هو الزيادة والنماء، فيستثمر معناه ينمي أو يزيد، والنماء عادة يكون في صورته النهائية النقدية أو المالية أو التجارية، أوفي شكل عقارات أو منقولات.[1]

II - التعريف القانوني للاستثمار:

يُفهم من عبارة استثمار عمل أو ترف لمدة معينة من أجل تطوير نشاط اقتصادي سواء كان العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية، أو في شكل قروض.[2]

---

[1] ساعد بوراوي، **تأثير الاستثمار الأجنبي على تنمية القطاع السياحي في بلدان المغرب العربي(الجزائر، تونس والمغرب)- دراسة مقارنة-**، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد دولي، جامعة الحاج لخضر، باتنة1،الجزائر، 2017/2016، ص: 12 .

[2] محمد سارة، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر- دراسة حالة أوراسكوم-**، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص: قانون الأعمال، جامعة منتوري ، قسنطينة، الجزائر،2010/2009، ص: 7.

III - التعريف الإقتصادي للاستثمار:

تعددت التعاريف الإقتصادية للاستثمار فنذكر منها:

III-1 وفقا للمفهوم الإقتصادي يعرف الإستثمار على أنه: التوظيف المنتج لرأس المال من خلال توجيه المدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى انتاج سلع أو خدمات تشبع الحاجات الإقتصادية للمجتمع وزيادة رفاهيته.[1]

III-2 يعرف الاستثمار على أنه: استثمار للأموال في أصول سوف يتم الإحتفاظ بها لفترة زمنية على أمل أن يتحقق من وراء هذه الأصول عائدا في المستقبل. معنى ذلك أن الهدف من الاستثمار هو تحقيق عائد يساعد على زيادة ثروة المستثمر.[2]

III- 3 يعرف الاستثمار على أنه: النشاط الذي يترتب عليه القيام بخلق طاقة جديدة للمؤسسة من خلال إضافة وحدات إنتاجية جديدة أو استبدال الأصول الحالية بأصول أكثر كفاءة وطاقة.[3]

III- 4 يعرف الاستثمار على أنه: توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته، سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية[4]

III- 5 يعرف الاستثمار على أنه: التضحية بقيمة حالية مؤكدة من أجل قيمة مؤجلة، أي أنَ الإستثمار هو التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة ولفترة من الزمن قد تطول أو تقصر، مقابل أصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن كل من القيمة الحالية لتلك الأموال التي تخلىَ عنها في سبيل الحصول على ذلك الأصل بالإضافة إلى الإنخفاض المتوقع في القوة الشرائية بفعل التضخم والمخاطر الناشئة عن احتمال عدم الحصول على التدفقات النقدية المتوقعة مستقبلا [5].

---

[1] دريد كامل آل شبيب، **الإستثمار والتحليل الإستثماري** ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص: 17.

[2] محمد الحناوي و آخرون، **الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر،2007، ص: 18.

[3] كريمة قويدري، **الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر**، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2011/2010، ص: 3.

[4] حمزة عبد الكريم حماد، **مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية** ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص: 24.

[5] قريد عمر، **تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي كآلية لتفعيل تنافسية الاقتصاد الجزائري** ، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2015/2014، ص: 25.

حسب التعريفات السابقة، يمكن أن نعرف الإستثمار على أنه: استخدام الأموال العاطلة وتحويلها إلى أصول، بهدف الحصول على تدفقات مالية مستقبلية ، وزيادة القدرة الإنتاجية للأفراد وبالتالي إشباع حاجاتهم.

IV – التعريف المالي للاستثمار:

يُعرف الاستثمار من وجهة نظر الماليين بأنه: وسائل إلتزام بأموال لغرض تحقيق عوائد مالية منها، أو لاستخدامها لمنافع أو فوائد مستقبلية. ويُعرف أيضا على أنه قيام الأفراد والمؤسسات بشراء أحد الأصول المالية والتي تنتج عوائد معينة ، في مدة زمنية معينة، وذلك بأقل الأخطار الممكنة.[1]

ثانيا: خصائص الإستثمار

للإستثمار مجموعة من الخصائص، من بينها نجد مايلي: [2]

I – إن الإستثمار عملية إقتصادية حيث أن مجموعة من النشاطات الإقتصادية التى تهدف إلى تحقيق عوائد إقتصادية أو مالية، كما يقوم على معايير إقتصادية عقلانية في حساباته من أجل تقييم الجدوى أو تقييم الأداء؛

II – يتسم الإستثمار بالتعميم من حيث القائمين به، إذ يقوم بالإستثمار أفراد أو مجموعات، قطاع خاص أو عام كذلك قد تقوم به كل أنواع المؤسسات، ويرجع هذا التعميم لكون الإستثمار قد يكون في الكثير من القطاعات والأزمنة القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة الأجل؛

III –يقوم الإستثمار على أسس علمية وقواعد محددة، ويعني ذلك أن القرارات الإستثمارية يتم وضعها وفق مناهج معينة بالإعتماد على دراسات لجدوى المشروع بحيث ترتفع كفاءة التنبؤات، فتضمن هذه القرارات أعلى حالات الوضوح والتأكد من بين البدائل المتاحة ، ولا شك بأن عمليات الإستثمار التي تجري حاليا ومنذ فترة طويلة مع بداية نشوء الأسواق المالية، تقوم على أسس وقواعد تنظيمية محددة تلتزم بها كافة الأطراف التي تشارك في إنجاز هذه العمليات؛

IV – يهتم الإستثمار بتوجيه الأصول الرأسمالية بمختلف أشكالها سواء كانت مادية أو مالية (أسهم، سندات، الخيارات ، الصكوك الإسلامية ...) والبشرية والمعلوماتية (معرفة المواصفات know what ، ومعرفة الأداء

---

[1] ابراهيم الجزراوي، عماد القره لوسي، **تقييم بدائل الاستثمار باستخدام نماذج رياضية حديثة – دراسة نظرية تطبيقية في شركة التأمين الوطنية–** ، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، جامعة بغداد، العراق، المجلد13،العدد 48 ،2017، ص: 187.

[2] قط سليم ، **مفاضلة الإستثمار بين سوق الأوراق المالية المعاصرة و سوق الأوراق المالية الإسلامية – دراسة مقارنة –** ، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر،2015 /2016، ص، ص: 73،74.

know how)، ويوجه الإستثمار كل أنواع هذه الأصول لتحقيق عوائد متباينة، ويتوقف نوع العائد على الهدف الرئيسي للمستثمر على أبعاد التأثيرات الإستثمارية في الإقتصاد والمجتمع؛

V – يبحث الإستثمار عن ضمان العوائد التي تتسم بتدفقات دورية مستمرة والتي يفترض بها أن تجرى في ظروف واضحة ومستقرة، كما يجب أن تتميز العوائد بالتدفق المستمر والمتزايد كما يجب أن تتجاوز القيمة التراكمية للعوائد المتوقعة من الإستثمار التكاليف الناجمة عن انشاء الإستثمار مهما كان نوعه، كما يجب أن تعوض العوائد الوقت الذي خصصه المستثمر لإنجاز ومتابعة العملية الإستثمارية؛

VI – لا بد أن يتم الإستثمار في ظروف تتسم بالشفافية والوضوح وبذلك تتميز شخصية المستثمر عن غيره في الإلتزام بالمحددات التشريعية وبالشروط الإقتصادية، مما يساعد على تحسين سمعته الاقتصادية في المجتمع وعدم الإلتزام بالقوانين والتشريعات الإقتصادية قد يحمله بعض التكاليف الأخرى ويفقده مكانته الإقتصادية في الإقتصاد؛

VII – إن الإستثمار يقبل بهامش معين من المخاطرة، وهذا طبيعي جدا نظرا لعدم وجود حالة تاكد مطلقة في الإستثمار بخصوص المستقبل، لذلك يستوجب إعداد دراسة تحليلية مقارنة للعوائد والمخاطر المتوقعة.

بالإضافة إلى هذه الخصائص يتميز الإستثمار أيضا بجملة من الخصائص الأخرى وهي كالآتي:[1]

I – تكاليف الإستثمار: وهي كل المبالغ التي يتم إنفاقها للحصول على إستثمار، وتشمل كافة المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع الإستثماري حيث تنقسم إلى نوعين :

[1] منصوري الزين، **آليات تشجيع وترقية الإستثمار كأداة لتمويل التنمية الإقتصادية** ، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص، ص: 23، 24 .

I -1 التكاليف الإستثمارية: وهي تلك المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع والتي تنفق مع بداية المشروع إلى أن يحقق هذا الأخير تدفقات نقدية، وتتمثل في تكاليف الأصول الثابتة، أي كل النفقات المتعلقة بشراء الأصول الثابتة من أراضي، معدات، مباني، آلات، والتي تمثل الجزء الأكبر من تكلفة المشروع. بالإضافة إلى تكاليف متعلقة بالدراسات التمهيدية، أي كل النفقات التي تتدفق قبل انطلاق المشروع مثل المصاري، التصميمات، الرسوم الهندسية، وهذا إلى جانب مجموعة من التكاليف مثل: تكاليف التجارب وتكاليف إجراء الدوريات التدريبية.

I -2 تكاليف التشغيل: تندمج تكاليف التشغيل في المرحلة الثانية للإستثمار، وهي مرحلة التشغيل وذلك بعد إقامته ووضعه في حالة صالحة لمباشرة العمل، فتظهر مجموعة جديدة من التكاليف اللازمة لإستغلال طاقات المشروع المتاحة في العملية الإنتاجية، ومن جملة هذه التكاليف نذكر:

النقل، التأمين، مصاريف المستخدمين والأجور، مصاريف المواد اللازمة للعملية الإنتاجية ...

II – وهي كل المبالغ المالية المنتظر تحقيقها في المستقبل على مدى حياة الإستثمار، ولا تحسب هذه التدفقات إلا بعد خصم كل المستحقات على الإستثمار مثل الضرائب، الرسوم، المستحقات الأخرى.

III – مدة حياة المشروع: وهي المدة المقدرة لبقاء الإستثمار في حالة عطاء جيد ذي تدفق نقدي موجب. ويمكن الإستناد في تحديد مدة حياة الاستثمار على مدى الحياة المادية بمختلف الوسائل أو التركيز على دورة حياة المنتوج وبالتالي على مدى الحياة الإقتصادية للمشروع.

IV – القيمة المتبقية: عند نهاية مدة الحياة المتوقعة للإستثمار، نقوم بتقدير القيمة المتبقية له، بحيث يمثل الجزء الذي لم يستهلك من التكلفة الأولية ، وتعتبر هذه القيمة المتبقية، إيرادا اضافيا بالنسبة للمؤسسة وبالتالي يضاف إلى تدفقات الدخل للسنة الأخيرة للإستغلال.

الفرع الثاني: مكونات الإستثمار

يتكون الإستثمار من ثلاث عناصر أساسية هي: الإستثمار في تكوين رأس المال الثابت، الإستثمار في تكوين المخزون السلعي، الإستثمار في المباني السكنية والمشاريع الإنشائية.

أولا: الإستثمار في تكوين رأس المال الثابت

يعرف تكوين رأس المال الثابت في فترة زمنية معينة، بأنه الزيادة في رأس المال العيني إما لأغراض الإحلال (إحلال أصول رأسمالية جديدة محل أصول قد استهلكت من الإستعمال) وإما للإضافة إلى الرصيد الموجود من الأصول الثابتة مع استبعاد الإنفاق على الصيانة والإصلاحات ، ويلاحظ أن الزيادة في رأس المال العيني تتم

عن طريق تيار الإستثمار الصافي أي عن طريق الإضافة إلى الأصول المفضية إلى توسيع الطاقات الإنتاجية في المجتمع أو المحافظة عليها أو تجديدها ، وبذلك يعتبر الإستثمار أساس عملية التكوين الرأسمالي فيحدد حجم الإستثمار حجم التكوين الرأسمالي [1]

ويتكون الإستثمار في تكوين رأس المال الثابت من عنصرين :[2]

I – تكوين رأس مال ثابت يولد زيادة مباشرة في الطاقة الإنتاجية مثل: اقامة المصانع، وإنشاء المباني السكنية، واستصلاح الأراضي ... إلخ

II – تكوين رأس مال ثابت يولد زيادة غير مباشرة في الطاقة الإنتاجية بمعنى أن تكوين هذا النوع من الإستثمار يساعد على توسيع الطاقة الإنتاجية في الأنشطة الإقتصادية المختلفة التي تفيد من إنشاء هذه الأصول الرأسمالية كالطرق والسدود والخزانات.

ثانيا: الإستثمار في تكوين المخزون السلعي

التغير في المخزون السلعي أو ما يسمى باهتلاك رأس المال، يشمل قطع الغيار اللازمة لاستمرار العملية الإنتاجية، وتراكم مثل هذه المعدات وقطع الغيار يُكون ما يسمى بالمخزون، وتدخل حساباته في بند الاستثمار، كما يشمل اهتلاك رأس المال كافة المبالغ النقدية التي تُخصص لصيانة الآلات أو لإحلال آلات جديدة محل الآلات التي أُهلكت خلال العملية الإنتاجية.[3]

ويميز الإقتصاديون في معالجة هذا العنصر، بين نوعين من المخزون :[4]

I – المخزون الإختياري: وهو المخزون السلعي الذي تحتفظ به المنشآت الصناعية أو التجارية لأغراض التشغيل الصناعي أو التجاري على أن تقوم المنشآت بالإضافة إليه أو السحب منه حسب الأحوال.

---

[1] ابراهيم متولي حسن المغربي، **دور حوافز الإستثمار في تعجيل النمو الإقتصادي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص، ص: 38،39.

[2] المرجع السابق، ص: 39.

[3] باشوش حميد، **الاستثمارات العمومية ودورها في التنمية الاقتصادية– دراسة تحليلية للبرامج التنموية في الجزائر خلال الفترة 2001–2014**، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، فرع: التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2016/2015، ص: 19.

[4] ابراهيم متولي حسن المغربي، مرجع سابق، ص، ص: 39، 40.

II – المخزون الإجباري: هو الإضافة الإجبارية التي ترغم عليها الوحدات الإنتاجية عندما تجد نفسها عاجزة عن تصريف جزء من انتاجها فتضطر إلى إيداعه في المخازن، وعادة مايعود ذلك إلى خطأ في تقدير حجم الطلب على المنتجات، الأمر الذي يترتب عليه إسراف وتبديد لموارد المجتمع واختلال في التوازن السلعي مما يسبب آثارا انكماشية تحد من أهداف الخطة الإقتصادية.

ثالثا: الإستثمار في المباني السكنية والمشاريع الإنشائية

يعتبر بناء المنازل والإنشاءات جزءا مهما من الإستثمارات، حتى ولو كان البناء من أجل السكن، وذلك لأن بناء المنازل السكنية يشغل أعداد كبيرة من الأيدي العاملة، كما يشغل أعداد كبيرة من المصانع والمعامل التي تنتج المواد الخام اللازمة للبناء.[1]

المطلب الثاني : محدّدات وأنواع الاستثمار

يوجد العديد من المحددات التي تحكم حجم الاستثمارات، بالإضافة إلى وجود الكثير من الأنواع المختلفة للإستثمارات تختلف من تقسيم إلى آخر. هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول : محدّدات الاستثمار

توجد العديد من المحددات التي يمكن أن تؤثر على قرار المستثمرين نذكر منها:

أولا: سعر الفائدة

يتحقق جزء كبير من الإنفاق الاستثماري عن طريق الاقتراض، وهنا فإن سعر الفائدة عن القروض الممنوحة للمستثمرين في سوق النقود تعبَّر – في الواقع – عن نفقة اقتراض النقود، وعلى ذلك فإنه يمكن أن نتوقع لمقدار الاستثمار، الذي يكون مُربحا في الإقدام عليه من جانب المستثمرين أن يتناسب عكسيا مع سعر الفائدة. بعبارة أخرى فإننا نتوقع لسعر الفائدة أن يكون مؤثرًا قويًا على مستوى الاستثمار، ويبدو ذلك واضحا في حالة الاستثمار في الأبنية السكنية، حيث تمثل أعباء الفائدة نسبة لا يستهان بها من المبلغ الذي يدفعه مستهلك خدمة السكن، ومع ذلك فإن أعباء الفائدة هذه تكون أقل وضوحًا بالنسبة للاستثمار في تكوين رأس المال الثابت من الآلات والمعدات. وتوحي بعض الدراسات العملية في بعض المجتمعات بأنه لو أخذنا في الإعتبار بالتغيرات قصيرة

[1] باشوش حميد، مرجع سابق، ص: 20.

المدى، فإن الطلب على الاستثمارات الجديدة في المعدات الرأسمالية – من جانب دوائر الأعمال – لا يعتبر شديد الحساسية للتغيرات في سعر الفائدة .[1]

ثانيا: التوقعات

يحتاج الاستثمار إلى بعض الوقت ليسهم في إنتاج المنتوجات التي تجعله مجزيا للمستثمر في نهاية المطاف ومن ثم فإن رجل الأعمال الذي يقرر هذا العام أن يوسع من الطاقة الإنتاجية لمنشآته سوف لا يرى ثمار استثماره مباشرة، بل إنها سوف تنتشر على مدار عدة أعوام، بعبارة أخرى: إن القرار الإستثمار الذي يصدره المستثمر الآن هو إذن – وإلى حد بعيد – تصرّف ينم عن الثقة في المستقبل، ومن هنا فلو أن رجل الأعمال ينزلق إلى الخطأ في حدسه حول التوقعات، فإنه يمكن أن يتعرض للجزاءات الجسيمة، مثال ذلك أنه لو قرر رجل الأعمال عدم التوسع في الطاقة الإنتاجية لمنشأته، بينما يتوسع الطلب في السوق على منتج منشأته، فإنه يتخلف بلا مراء عن منافسيه الأكثر حصافة في بعد نظرهم. أما لو حدث العكس، فإن رجل الأعمال ينوء بأثقال معدّات رأسمالية غير مستخدمة في الإنتاج، وقد تكون نفقاتها الثابتة من الضخامة بحيث تفضى إلى فشل المنشأة في تحقيق الأرباح المجزية، أو إلى تحقيق الخسائر التي تضطرها إلى التوقف عن المضي في ممارسة نشاطها الإنتاجي. والواقع أن رجل الأعمال الحصيف يبذل قصارى جهده في التنبؤ حول مدى توسع السوق في المستقبل المنظور ولكن هناك عوامل أخرى عديدة يمكن أن تؤثر على مدى هذا التوسع في السوق، بخلاف أذواق وأعداد ودخول مستهلكي منتج المنشأة التي يمارس رجل الأعمال نشاطه الإستثماري والانتاجي من خلالها التغير في السياسة الضريبية، أو التغير في سياسة الإنفاق الحكومي، أو التغير في سياسة التسليح أو نزع السلاح مما يتراءى معه أن بعض مجالات الإنتاج أكثر ربحية و بعضها الآخر أقل ربحية، أو ابتكار طريقة جديدة لنقل السلع و الأشخاص، أو أحداث سياسية ذات شأن تؤثر في الوضع الإقتصادي. إن مثل هذه العوامل الأخرى يمكن أن تؤثر جميعها على توقعات رجل الأعمال بصورة فعالة، لكن من الصعب التنبؤ بها مسبقا ويمكن القول بوجه عام بأن المنشآت – في معضمها – تصدر القرارات الحكيمة الدقيقة حول الإستثمار معظم الوقت ، إذ لو أنها أخفقت في ذلك، لكشف النظام الإقتصادي عن صورة من عدم الإستقرار أكثر حدة بكثير مما

[1] علي لطفي ،**الاستثمارات العربية ومستقبل التعاون الاقتصادي العربي**، منشورات العربية للتنمية الادارية ، مصر الجديدة، مصر، 2009 ، ص: 12.

هو عليه في واقع الأمر، ومع ذلك فقد يحدث عرض أن تسود بين رجال الأعمال حالة نفسية تدعو إلى النظرة التشاؤمية حول المستقبل.

وهذه يمكن أن تتبلور في نقص عام ملموس في الانفاق الاستثماري .كما قد يحدث عرضا أن يكون التفاؤل حول المستقبل هو الشعور الزائد بين رجال الأعمال وأن يتبلور هذا التفاؤل في صورة موجة من التوسع في الإنفاق الإستثماري تنبىء عن توقعات تنكشف فيما بعد على أنها توقعات خاطئة . وأيا كان الأمر، فمن المتفق عليه بوجه عام بين المحللين الإقتصاديين يبين أن التوقعات تلعب دورا ذا شأن في إتجاهات السلوك الاستثماري سواء أثبتت هذه التوقعات أن لها ما يبررها من عدمه.[1]

ثالثا: مستوى الأرباح

تدل الوقائع المشاهدة على أن خطط الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت في المعدات الرأسمالية، تتجاوب مع مستوى الطلب على السلع بدرجة أكبر من تجاوبها مع سعر الفائدة . فعندما يكون الدخل القومي مرتفعا – والطلب على السلع الاستهلاكية مرتفعا تبعا لذلك – يميل رجال الأعمال إلى إنفاق قدر كبير من أصولهم النقدية على الإستثمار، وعلى العكس في حالة انخفاض الدخل الوطني وانخفاض الطلب على السلع الاستهلاكية تبعا لذلك، إذ يعزفون عن الإنفاق على الاستثمار. وهذا السلوك الاستثماري من جانب رجال الأعمال يجعل الاستثمار دالة للدخل الوطني. ويجدر بالذكر هنا أن أحد التفسيرات المقترحة لمثل هذه الدالة، هو العلاقة بين الدخل الوطني والتوقعات حول المستقبل. فعندما يكون النشاط في ميدان معين يدعو إلى التفاؤل، فإن رجال الأعمال قد يعتقدون أنه سيظل كذلك، ولما يكون سيئا فسينتابهم شعور بالتشاؤم. أما التفسير الآخر الذي يشيع الاعتقاد به على نطاق واسع، فهو يكمن في تأثير الأرباح على الاستثمار، إذ من المفترض أنه إذا لم تكن مؤسسات الأعمال قادرة، أو راغبة على اقتراض الأموال التي تحتاج إليها في نشاطها الاستثماري، فإنها قد تستخدم التمويل الذاتي، وذلك عن طريق الأرباح المحتجزة وغير الموزعة بتخصيصها كليا أ جزئيا لتمويل مشاريعها الاستثمارية. وهذا يعني أن هذا المصدر لأموال الاستثمار يتطلب– بطبيعة الحال– أن تحقق المؤسسة أرباحا، ومن هنا تمثل الأرباح المحتجزة مصدرا هاما للأموال القابلة للاستثمار. مما يجعل الاستثمار دالة للأرباح.[2]

[1] حسين عمر، **الاستثمار والعولمة** ، دار الكتاب الحديث، نصر، مصر، 2000، ص– ص: 50– 52 .

[2] يحي ولد محمود ولد جدو ، **الاستثمار في البلدان النامية – المعوقات وسبل التطوير –دراسة حالة موريتانيا –** ، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص: تحليل إقتصادي، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2012/2011 ، ص: 22.

رابعا: معدل التغيير في الدخل (حجم الناتج)

يقرر مبدأ المعجل أن الإستثمار دالة في حجم الناتج ، ويعتبر المحدد الرئيسي للناتج، لذلك تتزامن التغيرات في الإستثمار الكلي مع التغيرات في الناتج. أي أنه لا يتأثر الاستثمار بمستوى الدخل القومي بقدر ما يتأثر بمعدل التغيير في الدخل القومي، حيث عندما يرتفع مستوى الدخل القومي، فمن الضروري الإقدام على الاستثمار من أجل زيادة الطاقة اللازمة للإنتاج. وتفسير ذلك أن ارتفاع مستوى الدخل القومي (التغير في الدخل بالزيادة) يتضمن زيادة رقم المبيعات، بما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على سلع الاستهلاك الأمر الذي يقتضي زيادة إنتاج هذه السلع لمقابلة الزيادة في الطلب عليها، وهذه الزيادة في إنتاج هذه السلع الإستهلاكية تتطلب بدورها زيادة الطاقة الإنتاجية (الإستثمار) بطبيعة الحال.[1]

خامسا:الثقة وتوقعات المستثمرين

فعند توقع وجود حالة من الانتعاش الاقتصادي في المستقبل، فإن الاستثمارات تزيد من قبل المستثمرين ويحدث العكس في حالة الركود خوفا على استثماراتهم، ذلك باعتبار أن الطلب الكلي يتناقص في ظل الركود الاقتصادي ويتزايد في ظل الانتعاش، وهذا ما قد يؤثر على حجم الأرباح التي تؤثر بدورها على حجم الاستثمارات.[2]

سادسا: عدم الاستقرار الاقتصادي

تؤكد الدراسات على أن الطبيعة الثابتة للاستثمارات، وعدم قابليتها للتحويل إلى أنشطة إنتاجية تحدد السلوك الاستثماري للاستثمار الخاص، خاصة صعوبة تحويل القطاعات الإنتاجية القائمة إلى أنشطة أو فروع إنتاجية أخرى على الأقل بدون تحمل تكاليف إضافية، مما يحدد الانفاق الاستثماري للمستثمرين المحليين والخارجيين في شكل استثمارات ثابتة وخاصة في ظل ارتفاع درجة عدم التأكد بشأن المناخ الاقتصادي العام، وعدم القدرة على التنبؤ بحجم الطلب الكلي المتوقع، وعدم استقرار نظم الحوافز والاعفاءات المقدمة وعدم التأكد من جدية الدولة

[1] ملال محمد طارق،**أثر حباية الإدخار على الإستثمارات في الدول النامية – حالة الجزائر في الفترة (2003 – 2012) –** ، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، فرع: تحليل إقتصادي، جامعة الجزائر 03 ، الجزائر، 2013 / 2014، ص، ص: 65، 66 .

[2] نمري نصر الدين،**الموازنة الاستثمارية ودورها في ترشيد الإنفاق الاستثماري–دراسة حالة مشروع كهربة السكك الحديدية لضاحية الجزائر العاصمة–** ، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص: مالية المؤسسة، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس،الجزائر،2009/2008، ص:7.

على مواصلة برامج الإصلاح الاقتصادي أو التكييف الهيكلي، تؤثر سلبيا على الاستثمار الخاص في الدول النامية، حيث يُفضل اتباع سياسة الانتظار والترقب قبل تنفيذ المشروعات الجديدة.[1]

سابعا:التقدم العلمي والتكنولوجي

يعتبر التقدم العلمي والتكنولوجي أحد العوامل المحددة للاستثمار، إذ أن ظهور أنواع جديدة من الآلات والمعدات المتطورة ذات الطاقة الإنتاجية العالية وظهور مواد مصادر جديدة للطاقة، تدفع المنتج أو المستثمر إلى إحلال الآلات والمعدات القديمة بأخرى جديدة إذا ما أراد البقاء في السوق، وهذا الاتجاه يتطلب استثمارات كبيرة.[2]

الفرع الثاني : أنواع الإستثمار

توجد أنواع كثيرة ومختلفة للإستثمارات، تختلف باختلاف الهدف والوسيلة والعائد ... لذلك سيتم تسليط الضوء على أبرز التصنيفات والتي منها:

أولا: تصنيف الإستثمارات حسب طبيعتها: تصنف الاستثمارات حسب طبيعتها إلى صنفين: [3]

I - الإستثمارات الحقيقية أو الإنتاجية:

يُعتبر الاستثمار حقيقيا إذا تم توظيف الأموال في حيازة أصول حقيقية، ويعرف الأصل الحقيقي بأنه كل أصل له قيمة اقتصادية، ويترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تظهر على شكل خدمة تزيد من ثروة المستثمر ومن ثروة المجتمع، وذلك بما تخلفه من قيمة مضافة. والاستثمارات الحقيقية تشمل جميع أنواع الاستثمارات ماعدا الاستثمار في الأوراق المالية ومن أمثلة ذلك، المشاريع الاقتصادية، العقارات، الذهب، السلع والخدمات...الخ، حيث أن الاستثمار في هذا المجال يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني مباشرة ويسهم في تكوين رأس المال في الدولة، لذلك يطلق على الاستثمارات الحقيقية مصطلح استثمارات الأعمال أو المشروعات.

---

[1] ملال محمد طارق، مرجع سابق، ص: 69.

[2] نمري نصر الدين، مرجع سابق، ص: 7.

[3] صلاح الدين شريط، **دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية- دراسة تجربة جمهورية مصر العربية- مع إمكانية تطبيقها على الجزائر**، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، فرع: نقود ومالية، جامعة الجزائر، الجزائر،2012/2011، ص: 51.

II – الإستثمارات المالية:

تشمل الاستثمار في سوق الأوراق المالية ويتمثل في حيازة المستثمر لأصل مالي غير حقيقي، يتخذ شكل حصة في رأس مال الشركة "سهم أو سند" ويتمثل هذا الأصل المالي حقا ماليا يكون لصاحبه الحق في المطالبة بالأرباح أو الفوائد بشكل قانوني. هذا الحق يتمثل في الحصول على جزء من عائد الأصول الحقيقية للشركة المصدرة للورقة المالية.

ثانيا: تصنيف الاستثمارات حسب تعدد الاستثمارات: تصنف الاستثمارات حسب التعدد إلى:[1]

I – الاستثمار الفردي:

ويُقصد به استثمار واحد فقط كأن يقوم شخص بشراء أصل مادي أو مالي من نوع واحد فقط مثل الاستثمار بشراء سهم لإحدى الشركات أو عدة أسهم لنفس الشركة فهو استثمار فردي ونفس الأمر بالنسبة للاستثمار المادي، فشراء آلة واحدة من نفس النوع أو عدة آلات من نوع واحد فهو كذلك استثمار فردي.

II – الاستثمار المتعدد أو المحفظة المالية:

فالمحفظة عبارة عن اجتماع عدة أصول ذات الطبيعة المختلفة منها المادية والمالية.

ثالثا : تصنيف الإستثمارات حسب الانتماء الجغرافي: تصنف الاستثمارات من زاوية جغرافية إلى صنفين :[2]

I – الاستثمارات المحلية:

وهي توظيف الأموال في مختلف المجالات المتاحة للاستثمار في السوق المحلي بغض النظر عن الأداة الاستثمارية التي تم اختيارها للاستثمار، وعليه فإن الأموال التي قامت المؤسسات بتوظيفها داخل الوطن تعتبر من الاستثمارات المحلية ومهما كانت أداة الاستثمار المستخدمة مثل: مشاريع، عملات أجنبية، أوراق مالية...

II – الاستثمارات الخارجية(الأجنبية):

هي كل الاستثمارات التي تقوم على رؤوس الأموال المهاجرة من قبل المستثمر إلى البلاد المضيفة للاستثمار.

---

[1] مهداوي هند، **الاستثمار في البورصة رؤية من منظور إسلامي**، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص: نقود مالية وبنوك، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2008/2007، ص: 3.

[2] مروة مويسي، **السياسة المالية كأسلوب لجذب الاستثمار"رؤية مستقبلية"**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد1، 2017، ص: 111.

أو بشكل آخر هي جميع الفرص المتاحة للاستثمارات في الأسواق الأجنبية من قبل الأفراد أو المؤسسات المالية إما بشكل مباشر أو غير مباشر، إذ تكون مباشرة في شكل شركات أو فروع مؤسسات تنشأ في البلد المضيف للاستثمار أو قيام المستثمرين المحليين بشراء عقارات أو حصص في شركات أجنبية ويكون الاستثمار غير مباشر للبلد المصدر لرأس المال عن طريق مؤسسات مالية دولية أو عن طريق صناديق الاستثمار، حيث تستثمر الأموال في مشروعات استثمارية في جميع دول العالم.

رابعا: تصنيف الاستثمارات حسب توزيع الاستثمار: يمكن تقسيم الاستثمار من حيث توزيعه على الأنشطة والهياكل الأساسية في المجتمع إلى ثلاثة أقسام وهي:[1]

I – الاستثمار في رأس المال البشري (الاستثمار الإنساني):

يهدف إلى زيادة قدرة أفراد المجتمع على العمل، كبعض أوجه الإنفاق على التعليم والتدريب ورفع المستوى الثقافي وتحسين المستوى الصحي، فضلا عن زيادة الرفاهية الاجتماعية عن طريق تحسين الأحوال المعيشية.

II – الاستثمار في البنية الأساسية:

وهو الاستثمار في الطرق والنقل ووسائل المواصلات والسكك الحديدية والموانئ، وهذا الاستثمار منتج طريق غير مباشر، حيث قدم منتجات وخدمات لتشغيل المشروعات الاقتصادية والصناعية والزراعية والتجارية.

III – الاستثمار المباشر في الإنتاج:

وهو الاستثمار الخاص بالمشروعات الزراعية والصناعية والتجارية والتي تستهدف مباشرة إنتاج السلع والخدمات المخصصة للاستهلاك أو للاستثمار.

خامسا: تصنيف الاستثمارات حسب آجالها: تصنف الاستثمارات وفقا لآجالها إلى : [2]

I – استثمارات قصيرة الأجل:

تكون مدة التوظيف في هذه النوع من الإستثمارات قصيرة لا تزيد عن سنة كأن يقوم أحد المستثمرين بايداع أمواله لدى البنك لمدة لا تزيد عن سنة أو يقوم بشراء أذونات الخزانة أو سندات قصير الأجل صادرة عن

[1] ابراهيم متولي حين المغربي، مرجع سابق، ص، ص: 35، 36 .

[2] مروان شموط ، كنجو عبود كنجو، **أسس الاستثمار**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008، ص: 18.

مؤسسات مختلفة، تهدف هذه الاستثمارات إلى توافر السيولة النقدية إضافة إلى تحقيق بعض العوائد. وهي تتميّز بتوافر سوق لتداولها وتتميّز أيضا بسهولة تحوّلها إلى نقدية وسرعتها.

II – استثمارات متوسطة الأجل:

تكون مدة التوظيف في هذه النوع من الاستثمارات أطول من النوع السابق، حيث قد تصل إلى خمس سنوات، ومثالها أن يقوم شخص ما بإيداع مبلغ من المال في المصرف لمدة خمس سنوات، أو أن يقوم بشراء أوراق مالية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو استئجار أصل ما وتشغيله ضمن المدة المذكورة.

III – استثمارات طويلة الأجل:

تتجاوز مدة توظيف الأموال وفقا لهذا النوع من الاستثمارات خمس سنوات فقد تصل إلى 15 سنة أو أكثر ومثال هذا النوع من الاستثمارات تأسيس المشروعات، وإيداع الأموال لدى البنوك، والاكتتاب في أوراق مالية طويلة الأجل كالأسهم. ويكون الغرض الأساسي من هذه الاستثمارات تحقيق عائد مرتفع من خلال الاحتفاظ بالأصول المستثمرة لفترة طويلة نسبيًا.

سادسا: تصنيف الاستثمارات حسب القائم بالاستثمار: تصنف الاستثمارات حسب القائم بها إلى صنفين: [1]

I – المستثمر الطبيعي:

وهو قيام الشخص الطبيعي أي الفرد موارده الإضافية في استثمارات مالية كشراء أسهم أو سندات استثمارات مادية كالعقارات والأراضي .

II – المستثمر الاعتباري:

وهو الاستثمار الذي تقوم به الأشخاص المعنوية من المؤسسات والشركات وهيئات حكومية أو خاصة سواء استثمار مالي أو مادي.

سابعا: تصنيف الاستثمارات حسب الطبيعة القانونية: يمكن تصنيف الاستثمارات حسب الطبيعة القانونية إلى ثلاث تصنيفات وهي :[1]

[1] بن مسعود نصر الدين، **دراسة وتقييم المشاريع الاستثمارية مع دراسة حالة شركة الاسمنت بيني صاف S.CI.BS** ، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: بحوث عمليات وتسيير المؤسسة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2009، ص: 34.

I – الاستثمارات العمومية:

وهي استثمارات تقوم بها الدولة من أجل التنمية الشاملة، ولتحقيق حاجيات المصلحة العامة، مثل الاستثمارات المخصصة لحماية البيئة.

II – الاستثمارات الخاصة :

ويتميز هذا النوع من الإستثمارات بطابع الربح الذي يتوقعه أصحابها من وراء عملية الاستثمار، وهي تنجز من طرف الأفراد والمؤسسات الخاصة .

III – الاستثمارات المختلطة:

وتتحقق هذه الاستثمارات بدمج القطاع العام والخاص لإقامة المشاريع الكبيرة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة و لها الأهمية القصوى في انتعاش الإقتصاد الوطني، حيث تلجأ الحكومات إلى رؤوس الأموال الخاصة المحليّة أو الأجنبية، لأنها لا تستطيع تحقيق هذه المشاريع برأسمالها الخاص .

ثامنا: تصنيف الاستثمارات حسب مجال الاستثمار: يقصد بمجال الاستثمار طبيعة النشاط الذي سوف يوظف فيه المستثمر أماله بقصد الحصول على عائد، حيث تصنف إلى:[2]

I – المشروعات الصناعية:

سواء تمثلت في الصناعات الاستخراجية، التي تقوم بتوفير المنتج دن إحداث تغيرات جوهرية في خواصه الطبيعية، مثل: صناعات استخراج البترول، الفحم، الذهب والمعادن الأخرى. أو تمثلت في الصناعات التحويلية التي تقوم بتوفير المنتج مع إحداث تغييرات جوهرية في شكل المواد الخام أثناء عملية الإنتاج، مثل الصناعات الغذائية، الغزل والنسيج.

II – المشروعات الزراعية:

وهي المشروعات التي تُقام في مجال الزراعة، استصلاح الاراضي والإنتاج الحيواني.

---

[1] ملال محمد طارق، مرجع سابق، ص: 61.

[2] كريمة فرحي، **أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية مع دراسة مقارنة بين الصين، تركيا، مصر والجزائر**، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية، فرع: النقود والمالية، جامعة الجزائر3، الجزائر،2013/2012، ص: 11.

III – المشروعات التجاري:

وهي المشروعات التي تعتمد أساسا على عمليات الشراء بغرض البيع لتحقيق الربح، مثل الاستيراد والتصدير وتجارة الجملة والتجزئة.

IV – المشروعات الخدمية:

تعمل هذه المشروعات على تقديم خدمات للأفراد بهدف تحقيق الربح. إلى جانب هذا فإن الاستثمارات العقارية التي تقوم على امتلاك العقارات وبيعها أو تأخيرها تمثل نوعا من أنواع الاستثمار حسب النشاط الاقتصادي.

تاسعا: تصنيف الاستثمارات حسب معيار الجنسية: تصنف الإستثمارات حسب جنسية المستثمر إلى صنفين: [1]

I – الاستثمارات الوطنية:

هي جميع الاستثمارات المادية والمالية التي يقوم بها المواطنون (المقيمون) داخل وخارج الحدود الجغرافية لوطنهم الأصل، أي استثمارات المواطنين داخل وطنهم (الاستثمار المحلي)، واستثماراتهم في بلدان أخرى (الاستثمار الخارجي الصادر).

II – الاستثمارات الأجنبية:

وهي جميع الاستثمارات المادية والمالية التي يقوم بها الأجانب (غير المقيمين) داخل دولة ما، أي مجموع الاستثمارات الداخلية المنفذة من قبل الأجانب سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات.

[1] عبد الكريم بعداش، **الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996– 2005**، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص:النقود والمالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008/2007، ص: 39.

المطلب الثالث: أدوات الاستثمار ومبادئه

تختلف وتتعدد أدوات الاستثمار ومبادئه، لذلك يجب التميّز بين كل منهما، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: أدوات الاستثمار

أدوات الاستثمار تمثل الأصل الذي حصل عليه المستثمر من جرّاء استثماره أمواله والتي تتخذ أشكالا متعدّدة ما بين أوراق مالية وعقار و سلع ومشروعات اقتصادية وعملات أجنبية ومعادن نفيسة وصناديق استثمار..[1] وتنوع هذه الأدوات وتتعدد حسب طبيعة الاستثمار حقيقي كان أو مالي، لذلك سوف نعرض الأدوات الأكثر أهمية .

أولا: الأوراق المالية

تعتبر الأوراق المالية من أبرز أدوات الاستثمار في عصرنا الحاضر وذلك لما توفره من مزايا للمستثمر لا تتوفر في أدوات الاستثمار الأخرى و تختلف الأوراق المالية فيما بينها من عدة زوايا، فمن حيث ما ترتّبه لحاملها من حقوق، فمنها ما هو أدوات ملكية مثل الأسهم بأنواعها، والتعهدات، كما أن منها ما هو أدوات دين مثل : السندات، وشهادات الإيداع وغيرها. ومن حيث الدخل المتوقع منها، هناك أوراق مالية متغيرة الدخل كالسهم الذي يتغير نصيبه من الربح من سنة لأخرى، ومنها ما هو ثابت الدخل كالسند الذي يتحدد كوبونه بنسبة ثابتة من قيمة الاسمية [2] .

كما تختلف الأوراق المالية في درجة الأمان التي يتوفر كاملها ، فالسهم الممتاز مثلا، يوفر لحامله أمانًا أكثر من السهم العادي، ولكن أيًّا منهما أقل أمانا من السند المضمون بعقار لأن الأخير يوفر كامله حق حيازة الأصل الحقيقي الذي يضمن السند في حالة توقف المدين عن الدفع .[3]

---

[1] حياة زيد ، **دور التحليل الفني في إتخاذ قرار الاستثمار بالأسهم – دراسة تطبيقية في عينة من أسواق المال العربية (الأردن، السعودية ، فلسطين)–** ، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية : تخصص: الأسواق المالية والبورصات، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر،2015/2014 ، ص: 50.

[2] محمد مطر ، **إدارة الاستثمارات الإطار النظري،التطبيقات العملية ،الطبعة الثالثة** ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص:80.

[3] المرجع السابق، ص: 81.

ثانيا: العقار

الاستثمار العقاري هو اسم لنشاط تجاري يختص باستثمار الأموال بمجال العقارات بكافة فئاتها لغرض تحقيق ربح مادي معين، ونظرًا لقلة المخاطر الإستثمارية بمجال العقار نجد إقبال الكثيرين من المستثمرين على هذا النشاط الاستثماري، ولكن يجب أن يعي كافة الراغبين بممارسة هذا النشاط، أنّه لم يُقر أحد بعدم وجود مخاطر بشكل كامل بمجال الاستثمار العقاري، ونحن نسمع عن العديد من المستثمرين العقاريين الذين تعرضوا لخسائر كبيرة بسبب عدم إدراكهم الصحيح لوضع السوق وعدم استعانتهم بمستشاريين اقتصاديين وهندسيين لدراسة السوق بغرض تحديد الاتجاهات والرغبات في التصميم ومن ثم تطبيق مفاهيم الهندسة القيمية لتنظر في التكاليف الزائدة في المشروع .[1]

ويكون الإستثمار هنا إما بصورة مباشرة حيث يقوم المستثمر في هذه الحالة بشراء عقار حقيقي كالمباني أو الأراضي ... الخ، أو يكون الاستثمار بطريقة غير مباشرة وفي هذه الحالة يقوم المستثمر بشراء أوراق مالية غالبا ما تكون في شكل سندات عقارية تحصل من خلالها على تمويل لنشاطاتها كبناء أو شراء عقار جديد ويصبح حينئذ هذا المستثمر شريكا في المحفظة المالية للمؤسسة المصدرة للورقة المالية، كما يمكن أن تكون الجهة المصدرة للسند بنك عقاري أيضا .[2]

ثالثا: السلع

تتمتع بعض السلع بمزايا خاصة تجعلها صالحة للاستثمار لدرجة أن تنشأ لها أسواق متخصصة (بورصات) على غرار بورصات الأوراق المالية ولذا فقد أصبحنا نسمع بوجود بورصة للقطن في نيويورك وأخرى للذهب في لندن وثالثة للبُن في البرازيل ورابعة للشاي في سريلانكا ... ويتم التعامل بين المستثمرين في أسواق السلع عن طريق عقود خاصة تعرف باسم المستقبليات أو التعهدات المستقبلية وهي: "عقد بين طرفين هما منتج السلعة ووكيل أو سمسار غالبًا ما يكون مكتب سمسرة يتعهّد فيه المنتج للسمسار بتسليم كمية معينة بتاريخ معين في المستقبل مقابل حصوله على تأمين أو تغطية تحدّد بنسبة معينة من قيمة العقد ". كما أن المتاجرة بالسلع تشبه

[1] سيد سالم عرفة، **إدارة المخاطر الاستثمارية** ، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ، ص: 45 .

[2] باشوش حميد، مرجع سابق، ص: 21 .

المتاجرة بالأوراق المالية في الكثير من الوجوه عدا أن الإتجار بالسلع غالبا ما يكون أكبر مخاطرة من الإتجار بالأوراق المالية .[1]

رابعا: المشاريع الإقتصادية

تعتبر المشروعات الإقتصادية من أكثر أدوات الاستثمار انتشارًا، وتتنوع أنشطتها ما بين تجاري وصناعي وزراعي، كما أنّ منها ما يتخصص بتجارة السلع أو إنتاجها، أو بتقديم الخدمات.

والمشروع الإقتصادي من أدوات الاستثمار الحقيقي، لكونه يقوم على أصول حقيقية كالمباني،الآلات، المعدات، وسائل النقل ... إلخ كما أنّ تشغيل هذه الأصول معًا يؤدي إلى إنتاج قيمة مضافة تزيد من ثروة المال وتنعكس في شكل زيادة في الناتج الوطني .[2]

وللاستثمار في المشروعات الإقتصادية مجموعة من الخصائص نوجزها فيما يلي:[3]

I – يحقق المستثمر في المشروعات الإقتصادية عادة عائدًا معقولاً ومستمرًا، لذا يعتبر المشروع الإقتصادي من أنسب أدوات الاستثمار ذات الدخل المستمر.

II – يتوفر للمستثمر في المشروعات الاقتصادية هامش كبير من الأمان، لأنه يجوز أصولاً حقيقية لها قيمة ذاتية. لذا فإن درجة المخاطرة المرتبطة بحدوث خسارة رأسمالية تكون منخفضة إلى حد كبير.

III – توفر المشروعات الإقتصادية للمستثمر ميزة الملاءمة، إذ يختار المستثمر من المشروعات يتناسب مع ميوله و تخصصه.

IV – يتمتع المستثمر في المشروعات الإقتصادية بحق إدارة أصوله، ويقوم بإدارتها إما بنفسه كما هو الحال في المشروعات الفردية أو الخاصة، أو يفوض إدارتها لغيره، كما هو الحال في الشركات المساهمة.

V – يؤدي الاستثمار في المشروعات الإقتصادية دورًا اجتماعيًا أكبر مما هو في أوجه الاستثمار الأخرى، ذلك أن المشروعات الإقتصادية تنتج سلعًا أو خدمات تحقق إشباعًا حقيقيًا لأفراد المجتمع، هذا إضافة إلى أن هذه المشروعات توظف الجزء الأكبر من العمالة الوطنية، وبالتالي تشكل مصدرًا رئيسيا لدخولها.

---

[1] زيادة رمضان، **مبادئ الإستثمار المالي والحقيقي** ، دار وائل للنشر والطباعة ، الأردن، 1998 ، ص، ص: 43، 44 .

[2] يحي ولد محمود ولد جدو، مرجع سابق، ص: 17 .

[3] المرجع السابق، ص، ص: 17، 18 .

الفرع الثاني : مبادئ الاستثمار

لكي يتمكن المستثمر من الإختيار بين بدائل الاستثمار المتاحة لا بد من مراعاة مجموعة من المبادئ العامة للإستثمار وهي: [1]

أولا: مبدأ تعدد الخيارات(البدائل الاستثمارية):

حتى يكون المستثمر في وضع قادر فيه على إجراء المفاضلة بين البدائل واختيار البديل الأفضل الذي يتناسب مع الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، وكلما كانت البدائل كثيرة ومتعدد فإنها تعطي متخذ القرار مرونة أكبر، تمكنه من اتخاذ القرار الصائب حيث يقوم المستثمر باختيار هذه الفرص أو البدائل المتاحة مراعيا في ذلك:

I – يحصر البدائل المتاحة ويجددها ؛

II – يحلّل البدائل المتاحة أي يقوم بالتحليل الاستثماري ؛

III – يوازي بين البدائل في ضوء نتائج التحليل ؛

IV – يختار البديل الملائم حسب المعايير والعوامل التي تعبّر عن رغباته.

ثانيا: مبدأ الملاءمة:

يطبق المستثمر هذا المبدأ عمليًا عندما يختار من بين مجالات الاستثمار وأدواته ما يُلائم رغباته وميوله التي يحدّدها دخله وعمره وعمله وكذلك حالته الإجتماعية ويقوم هذا المبدأ على أساس أن لكل مستثمر نمط تفضيل، يحدّد درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لقرار الإستثمار، والتي يكشفها التحليل الجوهري أو الأساسي وهي:

I – معدل العائد على الاستثمار ؛

II – درجة المخاطرة التي يتصف بها ذلك الاستثمار ؛

III– مستوى السيولة التي يتمتع بها كل من المستثمر وأداة الاستثمار.

[1] فتوح خالد، **الاستثمار ودوره في التنمية المحلية –دراسة حالة قطاع الري لولاية تيسمسيلت–**، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2010/2009، ص، ص: 8، 9.

ثالثا: مبدأ الخبرة والتأهيل:

وهذا يعني أن قرار الاستثمار بما يتضمنه من حيثيات وما يستلزمه من إمكانيات فنية وعلمية قد لا تتوفر لدى العديد من المستثمرين الأمر الذي يستلزم الاستعانة بمشورة المختصين في هذا المجال.

رابعًا : مبدأ التنويع وتوزيع المخاطر الاستثمارية:

أي اختيار عدد من الأدوات الاستثمارية بغية تخفيض أثر المخاطر وخاصة المخاطر غير النظامية.

خامسا: مبدأ الموضوعية:

يشترط هذا المبدأ أن تكون جميع المؤشرات المالية المستخدمة في المقارنة ذات موضوعية تجنبا لتحيز القياس، أي أنه لو استخدم عدة مستثمرين مؤشر مالي واحد لتوصلوا إلى نتيجة واحدة أو متقاربة على الأقل.

المطلب الرابع: أهداف وأهمية الاستثمار

تختلف أهداف الاستثمار باختلاف إمكانيات المستثمر، كما أنّ له دور كبير وأهمية بالغة في تحريك عجلة النمو الإقتصادي، هذا ما أكسبه مكانة وأهمية كبيرة. هذا ما سيتم توضيحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: أهداف الاستثمار

إن الهدف الرئيسي للإستثمار هو تعظيم الثروة وتحقيق العائد، ولكن هذا لا يمنع من وجود أهداف أخرى اقتصادية واجتماعية وتكنولوجية، من بينها ما يلي:

أولا: الأهداف الإقتصادية: إن الأهداف الإقتصادية تعد من أهم الأهداف التي يُراد تحقيقها وهي:[1]

I – زيادة الدورة الإقتصادية للدولة وتفعيل القدرة الإنتاجية الوطنية، بانتاج السلع والخدمات وطرحها في الأسواق المحلية، لإشباع رغبات واحتياجات المستهلكين ؛

II – تخفيض حجم الواردات من السلع والخدمات، وبالتالي تقليص حجم الاعتماد على الأسواق الأجنبية والعمل على زيادة حجم الصادرات ، وتحقيق مؤشرات إيجابية بالنسبة لميزان مدفوعات الدولة ؛

[1] بلقاسم امحمد ، **نوعية المؤسسات و جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر**، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012، ص: 95 .

III – إعطاء دور أكبر للقطاعات الإنتاجية سواء إنتاج السلع أو الخدمات في تركيبة الإقتصاد الوطني، بحيث يصبح الإقتصاد يعتمد على القدرة الانتاجية التي تغطي بالضرورة القدرة الاستهلاكية ؛

IV – تنشيط سوق العمل، وتوفير فرص عمل مما يسمح بتخفيض مستويات البطالة ؛

V – زيادة الدخل الوطني وتحقيق النمو الإقتصادي، نتيجة التشغيل الكامل لعناصر الإنتاج في الدولة؛

VI – زيادة القيمة الإقتصادية المضافة للموارد الطبيعية المتوفرة بالدولة، وإعطاء أولوية للصناعات المحلية ؛

VII –المحافظة على قيمة رأس المال الأصلي المستثمر في المشروع، مع تنمية وتطوير المشروع الاستثماري نتيجة الاستخدام الأمثل لموارد هذا الأخير الذي يسعى إلى تحقيق عائد على رأس المال وتعظيم الربح ؛

VIII –زيادة و دعم الموارد المالية للدولة من خلال تحصيل عائدات الضرائب الناجمة عن إنشاء استثمارات جديدة أو تطوير استثمارات قائمة ؛

IX – توظيف أموال المدّخرين وتقديم عوائد مالية لهم.

ثانيا: الأهداف الإجتماعية: تتجسد الأهداف الإجتماعية في تحقيق العناصر التالية :[1]

I – تطوير هيكل القيم ونسق العادات والتقاليد، بالشكل الذي يتوافق مع احتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على السلوكيات الضارة ؛

II – تحقيق التنمية الاجتماعية المتوازنة بين مختلف مناطق الدولة، عن طريق استخدام المشروع الاستثماري لهذا الغرض ؛

III –القضاء على كافة أشكال البطالة، وعلى بؤر الفساد الاجتماعي، والأمراض والاجتماعية الخطرة التي تفرزها البطالة ؛

IV –تحقيق العدالة في توزيع الثروة، وناتج تشغيلها على أصحاب عوامل الإنتاج ؛

V – تحقيق الاستقرار الاجتماعي، والحد من حالات التوتر الاجتماعي ، وذلك بتوفير احتياجات المجتمع من السلع والخدمات الضرورية ؛

VI –خلق روح التعاون والعمل كفريق متكامل، وايجاد علاقات متطورة بين العاملين في المشروع الإستثماري.

[1] يحي ولد محمود ولد جدو، مرجع سابق، ص: 8.

ثالثًا: الأهداف التكنولوجية: تتمثل الأهداف التكنولوجية فما يلي:[1]

I – تطوير التكنولوجيا وأساليب الإنتاج المحلية لتصبح أقدر على الوفاء باحتياجات الدولة والأفراد؛

II – تطوير واستيعاب التكنولوجيا وأساليب الإنتاج التي تم استيرادها من الخارج لتصبح مناسبة للظروف المحلية؛

III – المساعدة في إحداث التقدم التكنولوجي السائد، بتقديم النموذج الأمثل الذي يتم الأخذ والإقتداء به من جانب المشروعات المماثلة والمنافسة ؛

IV – إختيار الأنماط والأساليب التكنولوجية الجديدة المناسبة لاحتياجات النمو والتنمية بالدولة.

الفرع الثاني: أهمية الاستثمار

يمكن إبراز أهمية الاستثمار على المستوى الوطني وعلى المستوى الفردي وذلك كما يلي : [2]

أولا: على المستوى الوطني:

I. زيادة الدخل الوطني للبلاد، عبر تعظيم درجة منفعة الموارد المتاحة؛

II. خلق فرص عمل جديدة في الاقتصاد الوطني؛

III. دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

IV. زيادة الانتاج ودعم ميزان المدفوعات؛

V. مساهمته في إحداث التطور التكنولوجي عبر إدخال التكنولوجيا الحديثة وأقلمتها مع المستوى المتوفر من اليد العاملة والتي من شأنها تخفيض التكاليف وتقديم المنتجات بشكل أكثر دقة؛

VI. توفير النقد الأجنبي نتيجة الإنتاج المحلي ذو النوعية الجيدة، مما يدعم ميزان المدفوعات عن طريق زيادة الصادرات؛

VII. دعم الموارد الحالية للدولة من خلال الضرائب التي تنفقها على الخدمات العمومية.

---

[1] صلاح الدين شريط ، **دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية – دراسة تجربة جمهورية مصر العربية مع إمكانية تطبيقها على الجزائر–** ، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، فرع: نقود ومالية، جامعة الجزائر 03، الجزائر ،2012/2011، ص، ص: 46، 47.

[2] دوفي قرمية، **دور العمل المصرفي الشامل في تحفيز الاستثمار – دراسة حالة بنك دبي الإسلامي–** ، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد2، ديسمبر2017، ص: 121 .

ثانيا: على المستوى الفردي:

I. توفير الخدمات للمواطنين والمستثمرين وكذا توفير فرص العمل وتقليل نسبة البطالة؛

II. توفير التخصصات المختلفة من الفنيين والإداريين والعمالة الماهرة وإنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات المواطنين وتصدير الفائض منها للخارج، مما يوفر العملات الأجنبية اللازمة لشراء آلات ومعدات وزيادة التكوين الرأسمالي؛

III. يساعد الفرد المستثمر على معرفة العائد المتوقع وحماية ثروته من أنواع المخاطر المختلفة سواء المخاطر النظامية وغير النظامية وكذا زيادة العائد على رأس المال من خلال زيادة الأرباح المحتجزة.

المبحث الثاني: الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي

يعد الإستثمار أهم محدّدات النمو الإقتصادي، استنادًا إلى هذا فإن المنهج الإسلامي للإستثمار القائم على تحريم سعر الفائدة ومنع اكتناز الأموال يعدّ دافعا قويًّا نحو الاستثمار كسبيل لتنمية المال، هذا مع مراعاة الضوابط والأسس التي وضعها النظام الإقتصادي في الإسلام، وذلك لتفعيل استثمار الموارد المتاحة بشكل لا ينفصل عن القيم والمبادئ التي يتميّز بها هذا المنهج.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي والألفاظ المتصلة به

يختلف مفهوم الإستثمار في اللغة عنه اصطلاحًا، لذلك سوف نقوم في هذا المطلب بتقديم بعض المفاهيم الخاصة بالإستثمار في الإقتصاد الإسلامي والألفاظ القريبة منه والمتصلة به.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار في الإقتصاد الاسلامي

نشير هنا إلى معنى الاستثمار في اللغة و اصطلاحًا، مع ذكر الألفاظ القريبة منه.

أولاً: تعريف الاستثمار لغة:

من الفعل ثمر، الذي يدور معناه على النتيجة المرجوة والغاية المنتظرة، فيقال عن حَمْلِ الشّجر، وأنواع المال، والولد ثَمْرَة القلب، وثمر الشجر، أي ظهر ثمره، وثمر الشيء إذا نضج وكمل، أثمر ماله، أي: كثر وأثمر الشيء إذا تحققت نتيجته .[1]

وفي معجم الوسيط: الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج إمّا مباشرة بشراء الآلات، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات .[2]

ويطلق الاستثمار على عدة معانٍ أهمها : [1]

[1] عمر مصطفى جبر اسماعيل، **ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة** ، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص: 21 .

[2] حسن السيد حامد خطاب، **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الاسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف حول : نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشِون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 2013، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ص: 4.

I – حمل الشجر: وهو ما ينتجه الشجر، وهو يعني ثمرة الشجر ؛

II – الولد: وهو ما يطلق مجازا على الولد ومنه قولهم ثمرة الفؤاد وكما ورد في الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام و على آله: {إذا مات ولد العبد، قال الله ملائكته : قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون : نعم، فيقول ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون حمدك واسترجع، فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد}. وسمي الولد ثمرة تشبيها له بحمل الشجر؛

المال: لقد نسب بعض العلماء الإستثمار بالمال اعتمادًا على قوله تعالى: **وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا** ﴿٣٤﴾ [2]

III – النماء والزيادة: إنّ الزيادة في المال تسمى ثمرًا لأنها زائدة على أصل المال وبما أن المُراد بالإستثمار طلب الثمر فهذا يعني الزيادة والنماء فيه، فيُراد من طلب المال زيادته ونماؤه ونتاجه .

ثانيا: تعريف الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي اصطلاحا:

لم يشتهر عند الفقهاء القدامى مصطلح الاستثمار، ولكن معناه كان معروفًا ومستخدمًا عندهم بألفاظ أخرى بديلة مثل الإتجار بالمال، والإستنماء والتنمية، والتصرّف في المال بقصد الربح، يفهم ذلك من حديثهم عن بعض وجوه الاستثمار كالمضاربة حيث وصفوها بأنها: "عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة، وبأنها استنماء المال، أو أن يدفع شيئًا" من أحد النقديين إلى إنسان ليتصرف فيه على أن ما يرزق الله تعالى من الربح يكون بينهما".[3]

وقد خرج الباحثين المعاصرين ممن كتب تحت هذا العنوان بتعريفات متنوعة للاستثمار ينسبونها للفقه أو الإقتصاد الإسلاميين، ولعلهم في ذلك لا يقصدون تعريفا اصطلاحيّا للفقهاء بقدر ما يقصدون المعنى الإجمالي العام له ... ، من ذلك مثلا: " تشغيل المال لزيادة الإنتاج والاستزادة من نعم الله، وذلك لتحقيق أهداف مالية

---

[1] يوسف علي عبد الأسري، جواد كاظم حميد ، **الاستثمار في النظام الإقتصادي الإسلامي** ، مجلة العلوم الإقتصادية، جامعة البصرة، العراق، المجلد 8، العدد 30، أفريل 2012، ص: 4.

[2] سورة الكهف، الآية: 34.

[3] زياد ابراهيم مقداد، **الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال** ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة بالجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 8، 9 ماي 2005، ص: 4.

وإقتصادية واجتماعية ... " أو "تنمية المال بشرط مراعاة الأحكام الشرعية ". [1]

كما يمكن تعريف الاستثمار عند المعاصرين بـ :

I – إنه مجموعة من الأموال المادية ذات الصفة الإقتصادية التي تستخدم في العملية الإنتاجية والتي تؤدي إلى زيادة إنتاج العمل؛ [2]

II – الإنفاق الذي يبذل في تنمية الموارد المادية بهدف خلق تكوينات رأسمالية جديدة وزيادة الطاقة الإنتاجية ؛[3]

III – أن يُستغل المال بقصد نمائه وتحقيق ربح لصاحبه، دون مقارفة لما نهى عنه بنص صريح أو ما في حكمه حسب القواعد الكلية للشريعة.[4]

ومن التعاريف السابقة يمكن استخراج عناصر مهمة تنسجم مع الفكر الإقتصادي الإسلامي وهي : [5]

I – عنصر القيم أو المبادئ العامة:

لا تبيح الشريعة الإسلامية إلا الأعمال النافعة والمقيدة والمبنية على القيم من الأمانة والصدق والطهارة، فضلا عن جلبها المصلحة والكسب الحلال الطيب، وقد حرمت الشريعة الأعمال الضارة والتي تسبّب الفساد في الأرض وتلحق الضرر الإجتماعي بالناس ، فقد حرمت الشريعة الأعمال الضارة والتي تسبب الفساد في الأرض وتلحق الضرر الإجتماعي بالناس، فقد حرمت الشريعة مثلا كلا من الربا والاحتكار فقد قال الله سبحانه: **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** ﴿٢٧٥﴾ [6]

---

[1] عمر مصطفى جبر اسماعيل، مرجع سابق، ص: 22.

[2] نايل ممدوح أبوزيد ، **استثمار الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية –مفهومه ، مجالاته ، سبل حمايته–**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، دمشق، سوريا، المجلد 22، العدد 1، 2006، ص: 497 .

[3] المرجع نفسه.

[4] محمد علي سميران، **تشجيع الاستثمار في الفقه الاسلامي– دراسة مقارنة مع القانون الأردني–** ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد 46، العدد1، 2019، ص: 601.

[5] يوسف علي عبد الأسدي، جواد كاظم حميد، مرجع سابق، ص– ص : 6– 8.

[6] سورة البقرة، الآية: 275.

وقوله: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴿٢٩﴾ [1] وقول رسولنا الأعظم صلى الله عليه وسلم: {من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ ، وقد برأت منه ذمة الله ورسوله}

II – عنصر التشغيل وعدم تجميد المال:

يهدف الفكر الإقتصادي الإسلامي التشغيل الكامل لرأس المال من أجل تحقيق التنمية الإجتماعية والإقتصادية فقال تبارك تعالى: ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴿٧﴾ [2] وهناك دعوة إلى استثمار الأموال وتوالدها وإنفاقها في وجوه الخير ... وحرمت الشريعة الإسلامية كنز الأموال وحصرها في أيدي فئة قليلة كما حذرت من ادخار الأموال وعدم استثمارها.

III –عنصر تحقيق المصالح المادية وغير المادية:

لقد قرر الفكر الإقتصادي الإسلامي المجالات المشروعة لهذا الإستثمار سواء أكانت في المصالح المادية أم غير المادية، فيمكن الإستثمار في الزراعة واستصلاح الأرض البور لإحياء مواتها فضلا عن التصنيع والتعدين والطاقة والتجارة وفي الوقت نفسه حسن الإسلام سبل استثمار الأموال في طلب العلم والمعرفة وإتقان العمل ومن ثم تحقيق الكفاية في الخبرات وضرورية التخطيط في تنمية المجال المادي وغير المادي ومن ثم تحقيق اهداف الإستثمار.

IV –عنصر اشتراك الجميع في مسؤولية الإستثمار (سواء أكان الفرد ام الجماعة):

مما لاشك فيه إن نظرة الإسلام للمال لا بد وأن تكون نابعة من العقيدة الإسلامية التي تقرر أن كل شيء في الوجود إنما هو ملك الله سبحانه وتعالى وما البشر إلا مستخلفين على هذا المال إذ قال تعالى في محكم كتابه:

لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا وَمَا تَحۡتَ ٱلثَّرَىٰ ﴿٦﴾ [3] ومن هنا يمكن التمييز بين نوعين من الملكية في الإسلام هما الملكية العامة والملكية الخاصة للمال، فالملكية العامة هي مسؤولية جماعية في إدارة اموال معينة واستثمارها ومقررة لهذه الجماعة، ويتم تحديد عينة الافراد المؤلفة للجماعة من حيث استخلاف الله

[1] سورة النساء، الآية: 29.

[2] سورة الحديد، الآية: 7.

[3] سورة طه، الآية: 6.

لهم فيها بوصفهم يكونون الكيان الجماعي أما الملكية الخاصة فهي ملكية مجازية أيضا، فهي أمانة في يد الفرد حباهُ الله إياها واستخلفه عليها وبالتالي استخدام الأموال واستثمارها لتحقيق مصالحه الخاصة ومصالح المجتمع العامة دون أضرار.

V – عنصر أن يكون المال مالا مقوما:

المال المقوم هو ماكان محرزا بالفعل، وأباح الشرع الانتفاع به في حالة السعة والإختبار، كالنقود والعروض والأراضي على اختلاف أنواعها إلا ما حرم الشرع منها، وإن الإستثمار يتم في حالة السعة والإختبار فلا يجوز استخدام المال غير المقوم على اعتبار أن المال في تلك الحالة مباحا للناس كافة فلا يصح بيعه أو هبته

أو الوصية به لحد تقومه فهو خارج بطبيعته عن التكامل.

VI –عنصر الوسيلة التي تتم بها عمليه الإستثمار:

لقد أصبح الربح هو المحرك الرئيس للنشاط الإقتصادي وليس معنى ذلك أن الفكر الإقتصادي الإسلامي ينكر الربح وأهميته في تحريك الإستثمارات، ولكنه ينكر استخدام الوسائل الضارة لتحقيق هذه الأرباح فضلا عن أنه ينكر إنتاج السلع والخدمات التي لا يترتب عليها منفعة حقيقية للفرد والمجتمع، وبذلك اصبحت عملية الإستثمار محكومة بقاعة الحلال والحرام لقوله تعالى: **فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٨٥﴾** [1].

الفرع الثاني: الألفاظ المتصلة بالإستثمار

توجد بعض الألفاظ متصلة بمصطلح الإستثمار وهي : [2]

I – الإنتفاع:

الإنتفاع هو الحصول على منفعة، فالفرق بينه وبين الإستثمار، أن الإنتفاع أعم من الإستثمار، لأن الإنتفاع قد يكون بالإستثمار، وقد لا يكون. إذ إن الإنتفاع بالشيء قد يكون باستغلاله، وهذا هو الإستثمار، وقد يكون

[1] سورة الأعراف، الآية: 85.

[2] هشام كامل قشوط ، **المدخل إلى إدارة الإستثمارات من منظور اسلامي – دراسة تأصيلية للمفاهيم العلمية والممارسات العلمية**، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2014، ص، ص:21،22.

بإستعماله. فمثلا: حين يقوم شخص ما باقتطاع جزء من دخله (عملية الإدخار) هذا الفعل ليس غاية في حد ذاته بقدر ماهو وسيلة إلى غاية أسمى وهي الإنتفاع من ذلك الجزء مستقبلا، واستخدامه في مواجهة مخاطر ومشاكل مستقبلية لا يعرف مداها وحدودها أحد سوى الله عزوجل .

II – الإستغلال:

الإستغلال طلب الغلّة، وأخذها، والغلّة هي كل عين حاصلة من ريع الملك، وهذا هو عين الإستثمار، فما تخرجه الأرض هو ثمرة، وهو غلة، وهو ريع .

III – الغلّة:

لغة تعني كل شيء يحصل من ريع الأرض أو أجرتها ونحو ذلك [أية عين استعمالية يُنتفع بها مع بقاء عينها].

IV – النماء:

لغة: تعني الزيادة والكثرة ، والريع .. كما يمكننا تقييم النّماء بشكل دقيق (لدى المالكية) إلى ثلاثة أقسام كالتالي:

IV – 1. الربح: الربح العادي: هو النماء الناجم عن حسن تصرف الإدارة وتنظيمها .

IV – 2. الفائدة: الأرباح الرأسمالية: هو النماء الناجم عن ارتفاع أسعار الأصول الثابتة .

IV – 3. الغلة: الأرباح العرضية: هو النماء الناجم عن ارتفاع أسعار الأصول المتداولة .

ومما هو معلوم أن النماء أعم من الربح، فكل ربح نماء وليس كل نماء ربح، والربح في عمليات الاستثمار الإسلامي يقوم على أساس الربح المقابل لتحمل الخسارة (الخراج بالضمان) والخراج هو النماء أو الربح أو العائد أو الغلة على رأس المال، والضمان هو تحمّل مخاطر هلاك المال وتلفه وخسارته وانخفاض سعره بحوالة الأسواق ومن التعريفات المعاصرة للربح بأنه: {الزائد على رأس المال نتيجة تقلِيبِهِ في الأنشطة الاستثمارية المشروعة كالتجارة والصناعة، وغيرها بعد تغطية جميع التكاليف المنفقة عليه للحصول على تلك الزيادة} .[1]

[1] هشام كامل قشوط، مرجع سابق، ص، ص: 22، 23 .

المطلب الثاني: خصائص وضوابط استثمار المال في الإقتصاد الاسلامي

هناك مجموعة من المعالم تبيّن الخصائص التي يمتاز بها الإستثمار في المنهج الإسلامي عن غيره، بالإضافة إلى وجود العديد من الضوابط التي تضمن حسن الاستثمار هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب .

الفرع الأول: خصائص الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

توجد العديد من الخصائص التي يتميز بها الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أهمها ما يلي: [1]

أولا: أن منهج الاستثمار في الإسلام لا ينفصل عن العقيدة والفكر الإسلامي. حيث إنّ العقيدة الإسلامية هي المهيمنة في الفكر الإقتصادي الإسلامي وفي منهج الاستثمار وأدواته ووسائله وآلياته، فالمسلم مستخلف في مال الله سبحانه الذي بحوزته، ولذا يجب أن يسير في ضوء شرع الله كما عليه تعمير هذا الكون بالعدل والحق، وينشر الخير والرحمة، ويكون شاهدًا على الآخرين.

ولأجل هذه العقيدة تختلف تصرفات المسلم عن غيره حيث يسعى المسلم في الإكتساب والانفاق والاستثمار رضاء الله. كما أنّه يرى أن الربا محق للأموال ونقص حقيقي، وأن دفع الصدقات زيادة ومصلحة لها، وذلك إيمانا بقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [2] ولأجل هذه العقيدة أيضا يمتنع المسلم عن المحرمات ويقبل على الطاعات، ويعتبر أنه مُثاب مأجور ينفذ أمر الله تعالى حينما يستثمر مع إسناده النتيجة إلى الله تعالى وحينئذ لا يغتنم عند الخسارة، ولا يطغى عند الربح، قال تعالى: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾﴾ [3]، ولأجل هذه العقيدة لا ينبغي له أن يلهيه الاستثمار عن حقوق الله، وحقوق عباده وأيضا سرعة الإمتثال لأوامره ونواهيه، ويقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [4].

[1] هشام كامل قشوط ، ص، ص: 23، 24 .

[2] سورة البقرة، الآية: 276.

[3] سورة الحديد، الآية: 23.

[4] سورة النساء، الآية: 29.

ثانيا: إن من أهم المعالم للمنهج الإسلامي في الإستثمار قيامه على القيم والأخلاق والمبادئ، ولذلك حرّم الإسلام التطفيف في الكيل والميزان والحيل والغش والاستغلال والتدليس، ولذا وردت أحاديث في هذا الجانب، ومنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على صُبْرَةِ طعامٍ فأدخل يده فيها فنالت أصبعه بللا فقال: ما هذا ياصاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني. وبالمقابل أوجب الإسلام أن يسير الإستثمار على العدل، والصدق والحفاظ على العهود والوعود والعقود ، والسماح عند البيع ، والشراء والاقتصاد، وبيان كل ما في العقود عليه من عيوب دون كذب ولا حلف ولا زور.

ثالثا: أن من أهم المعالم الأساسية للمنهج الإسلامي في الإستثمار قيامه على التنافس الشريف وإتاحة الفرصة للجميع دون تدخل من الدولة إلا لحماية الضوابط الشرعية والضعفاء.

رابعا: تحريم الظلم والربا، وأكل أموال الناس بالباطل، والمقامرة وغير ذلك مما حرمه الإسلام ونهى عنه.

الفرع الثاني: ضوابط استثمار المال في الإقتصاد الإسلامي

تضمنت الشريعة الإسلامية العديد من الضوابط الشرعية التي تكفل حسن استثمار المال وتنميته من أهمها مايلي:[1]

I – ضابط المشروعية الحلال: ويعني ذلك أن يكون مجال المشروع الصغير حلالا طيبا ودليل ذلك من القرآن قول الله عزوجل: **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩** [2]؛

II – ضابط تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية: يقصد بالمقاصد الشرعية بأنها "المعاني والحكم التي أرادها الشارع من تشريعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة. ولقد حدد أبو حامد الغزالي مقاصد الشريعة في خمس هي: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم" وهي المسماة بالضروريات. ويعني ذلك أن ترتبط المشروعات الصغيرة بهذه المقاصد؛

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، **صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي** ، مجلة دراسات إسلامية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 8، مارس 2010، ص، ص: 4، 5.

[2] سورة النساء، الآية: 29.

III – ضابط المحافظة على المال وحمايته من المخاطر: لقد أمرنا الإسلام بالمحافظة على المال وعدم تعريضه للهلاك والضياع ولا نعطيه للسفهاء، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ [1] ؛

IV – ضابط الالتزام بالأولويات الإسلامية: لقد تضمنت الشريعة الإسلامية أولويات الاستثمار ورتبها الإمام الشاطبي في ثلاث مراتب هي"الضروريات والحاجيات والتحسينات". ولذلك لا يجوز إعطاء مشروعات الكماليات الأولوية قبل استيفاء الضروريات والحاجيات؛

V –ضابط تنمية المال بالتقليب وعدم الاكتناز: لقد أمرنا الله عزوجل بتجنب اكتناز المال، فقال تبارك وتعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [2]. وكان لنظام زكاة المال دور هام في منع الاكتناز، وأمر الوصي على مال اليتيم باستثماره حتى لا تأكله الصدقة ؛

VI – ضابط التدوين المحاسبي لحفظ الحقوقك لقد أمرنا الله عزوجل بتدوين المعاملات فقال تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [3]. كما اهتم فقهاء الإسلام بفقه الكتابة، ولقد احتوى التراث الإسلامي على قرائن لإثبات ذلك؛

VII – ضابط التوثيق لحفظ الحقوق: لقد أمرنا الله عزجل بتوثيق العقود والإشهاد عليها، فقال عزوجل: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ ﴾ [4]. وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [5] وتأسيسا على ذلك يجب أن تكتب وتوثق العقود والمعاملات ؛

VIII – ضابط أداء حق الله في المال وهو الزكاة: تعد زكاة المال فريضة شرعية، ومن أهم مقومات النظام الاقتصادي الإسلامي، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [6].

وتعد هذه الضوابط من موجبات التمويل الفعال الهادف الذي يحقق التنمية الشاملة، كما أنها من أساسيات نجاح المنشآت الصغيرة.

---

[1] سورة النساء، الآية: 5.

[2] سورة التوبة، الآية: 34.

[3] سورة البقرة، الآية: 282.

[4] سورة البقرة، الآية: 282.

[5] سورة البقرة، الآية: 283.

[6] سورة النور، الآية: 56.

المطلب الثالث: دوافع وعوامل نجاح الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي

هنالك دوافع وعوامل لنجاح الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي التي سيتم ذكرها بالتفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول: دوافع الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي

يقصد بدوافع الاستثمار، الحوافز المهيئة أو العوامل التي تشجع أو تبعث الرغبة في اتخاذ قرار الاستثمار، والتي تتمثل في:

أولا: الرغبة في الربح:

إن الرّبح هو المحرك الأساسي لاتخاذ قرار الاستثمار، ولكن تنبغي التفرقة ما بين الرّبح المحقق والمتوقع، فكلاهما يثير الرغبة في الإستثمار ولكن بدرجات متفاوتة. فالأفراد يرغبون بالاستثمار في الأنشطة التي تحقق بالفعل أرباحًا مرتفعة نسبيا حيث هناك في العادة نوع من الطمأنينة أو الشعور بالأمان في مثل هذه الأنشطة. ومن ناحية أخرى فإن توقعات الأرباح تثير الرغبة أيضا في الإستثمار ولكن مع اختلاف الأفراد في هذه التوقعات، أو في حساباتهم للأرباح المستقبلية .[1]

ثانيا : تحقيق تداول الثروة:

إن عملية تحريك الأموال ضمن الأنشطة الإقتصادية المتنوعة من المؤكد أن تؤدي إلى تعظيم المصالح المتوقعة وتفضي إلى جميع الاختلالات والاضطرابات في المجتمعات الإسلامية بخاصة من جميع النواحي الإجتماعية والسياسية والإنسانية ، إذ يهدف الإقتصاد الإسلامي ومن خلال استثمار موارد تلك المجتمعات إلى إشراك أكبر عدد ممكن من أفرادها في ما يحققه الاستثمار من تحسين مستوى الحياة وإشباع الحاجات الأساسية ومن ثم تحقيق الإستقرار النفسي والإقتصادي وعلى الصعيدين المادي والروحي.[2]

ثالثا: إعمار الأرض وإنماء مواردها تكليف شرعي:

لقد أشار الله تعالى في محكم كتابه إلى عملية إعمار الأرض واستصلاحها بل الإشارة إلى جعل الإنسان هو أداة الإعمار وسكانها الذين يسكنون فيها، حيث قال تعالى: **وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا**

[1] خلف بن سليمان بن صالح بن سليمان النمري، **شركات الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجماعة ،الاسكندرية، مصر، 2000، ص: 32

[2] يوسف علي عبد الأسدي، جواد كاظم حميد، مرجع سابق، ص: 10 .

لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا ﴿٦١﴾ [1]. فهذه الآية فيها أمر القيام بعمارة الأرض واستصلاحها لاستمرارية الحياة البشرية وهو هدف النشاط الإقتصادي الاسلامي الذي لا يقتصر على تحقيق المنفعة الفردية بل تحقيق منفعة المجتمع، ولا يتم ذلك إلا عن طريق الإستثمار أوالمضاربة في الأموال أو العمل فيها أو المزارعة وغيرها من أشكال الإستثمار، وتأكيدًا لوجوب الاستثمار عن طريق إعمار الأرض وإنمائها لقوله تعالى: فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٠﴾ [2]، إن لفظ انتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله بعد قضاء الصلاة هو وجوب الاعمار والانماء أي أمر بعد الحظر فهو أمر حسب ما يفيد أغلب العلماء، وقد أكد الله تعالى عملية الإعمار والضرب في الأرض من خلال قوله تعالى[3] : وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴿٢٠﴾ [4] .

رابعا: فرض الزكاة في المال الذي يبلغ النصاب سنويا:

إن اعتبار هذا الأمر دافعا من دوافع الاستثمار قد يكون غريبا لأول وهلة، الأمر الذي يستلزم رفع هذه الغرابة عنه، وتوضيح دافعيته بصورة واضحة. إن إدراك كون هذا الأمر دافعا لا يكون صعبا على من يحيا في واقع تحظى في فريضة الزكاة تطبيقا وتنفيذا وامتثالا. وبيان ذلك هو أنّه إذا كان الإسلام أوجب أخذ (2,5%) من الأموال التي تبلغ النصاب، فإن في ذلك حثًّا لمن ملك النصاب على ضرورة القيام باستثماره مدخراته، وإذا قعد عن واجب الاستثمار، فإن ذلك سيؤدي إلى تآكل مدخراته وتناقصها .[5]

الفرع الثاني: عوامل نجاح الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي

تتمثل عوامل نجاح الاستثمار الإسلامي في التالي: [6]

---

[1] سورة هود، الآية: 61.

[2] سورة الجمعة، الآية: 10.

[3] يوسف علي عبد الأسدي، جواد كاظم حميد، مرجع سابق، ص، ص: 9، 10.

[4] سورة المزمل، الآية: 20.

[5] هشام كامل قشوط، مرجع سابق، ص: 28 .

[6] المرجع السابق، ص- ص: 28- 30 .

I – وجوبية الاستثمار الإسلامي، فهو مطلب شرعي وعبادة مالية يمكن من خلالها الوصول إلى المقاصد الشرعية ، وذلك أنه يحفظ الدّين عن طريق حفظ المال و تنميته بشكل أساسي ؛

II – يتميز الاستثمار الإسلامي عن الاستثمار الأجنبي بازدواجية الرقابة، حيث إن المستثمر المسلم يشعر برقابة الله تعالى على جميع أعماله، أضف إلى ذلك رقابة الدولة القائمة بواسطة عمل المحتسب في مراقبة الأسواق، وبالتالي فإن الاستثمار يكون في أعلى مستويات العمل الجاد الذي يؤدي إلى إنجاح العمل التنموي والانتاجي في ظل مجتمع خالٍ من المشاكل والجرائم الاقتصادية ؛

III – المرونة العالية التي يتصف بها هذا الاستثمار والتي تتجلى بتنوع أساليبه وطرقه وشمولية مجالاته التي يحرك أنشطته فيها، والتي من الممكن أن تحقق أفضل النتائج، زراعيا وصناعيا وتجاريا ... والتخلص من احتمالات مخاطره ؛

IV – استمرارية الاستثمار الناجح في الإسلام، تؤدي بالضرورة إلى استمرارية استخراج أموال الزكاة، حيث إن النماء أحد شروط المال الذي تجب فيه الزكاة و بالتالي دعم شرائح المجتمع المعدومة، ورفع دخول أصحاب الدخول المنخفضة، ومعالجة المعوقات التي تقف بوجه هذه الفئة لتجعلها تنصب في إطار إمكانيات اقتصادية تحفز جانب الطلب ثم تحفز جانب العرض؛

V – تتفق منهجية الاستثمار في الإسلام مع منطق العقل السليم، وهي سمة بارزة يتسم بها الفكر الإقتصادي الإسلامي، لا سيما في مجال اشباع الحاجات، حيث يكون للأولويات دورها في هذا الجانب عندما يتم اشباع الحاجات الضرورية كمرحلة أولى، ثم اشباع الحاجات التكميلية كمرحلة ثانية، وهذا يدلّ على القيمة الانسانية للسلوك الإقتصادي الصحيح القائم في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية؛

VI – أهداف الاستثمار في الإسلام تكمن في تحقيق الأرباح المادية والمعنوية وهذا يؤدي بالنتيجة إلى تحفيز مستوى النشاط الإقتصادي والروحي عند المستثمر فيكون بذلك مهيّأ للقيام بأفضل الأعمال المساهمة في إعمار الإنسان والأرض سوية ؛

VII – من أهم عوامل التفوق في هذا الاستثمار استناده إلى مبدأ المشاركة العادلة في العملية الاستثمارية بأحد عناصر الإنتاج (عمل أو رأس مال)، زيادة على ذلك اعتماده مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، حيث يكون الربح على ما شرطا واتفقا والوضيعة على قدر المالين المشاركين، وبحسب النسبة المشارك فيها، وهذا يؤدي إلى تشجيع وتدعيم أحد الطرفين المشاركين للآخر بقصد الحصول على أعلى الأرباح والتخلص من احتمالات الخسارة المشتركة؛

VIII –لا ضرر ولاضرار قانون يعتمده المستثمر المسلم في معاملاته وتجارته في الأسواق السلعية والمالية؛

IX – كون الاستثمار الاسلامي قائما على المشاركة في الربح والخسارة ، فإن هذا يعمل على ايجاد روح الثقة المتبادلة وبناء علاقات اقتصادية واجتماعية بين الأطراف المساهمة في العملية التنموية، مما يبعث الشعور بالطمأنينة والإرتياح بسبب تنشيط وتحفيز أحدهما للآخر؛

X – يقدم تنوع الأساليب الاستثمارية الاسلامية بديلا ناجحا عن الفائدة وادخار الأموال أو كنزها أو تعطيلها عن العمل، فالكثير من أبناء المسلمين لا يعرف متى وكيف وأين يستثمر أمواله وينميها لا سيما وأنه لا يجد أمامه سوى المصارف الربوية التي تمنح الفوائد وتقدم الاغراءات لأصحاب الدخول العالية، وهذا يتم على حساب عدم وجود مصارف استثمار اسلامية فاعلة ، في حين لو انتشرت هذه المصارف لقدمت خدمات للمستثمرين تجنبهم احتمالات خطر الدخول في الفعل الحرام أو خطر الخسارة ؛

XI – أن أحد عوامل النجاح الاستثماري الاسلامي توفر الطاقات وعناصر الانتاج والسوق السلعية والمالية

المتاحة، وإعطاء البحث العلمي أولوية الاهتمام نظرا لفعالية المشاريع التنموية في هذا المجال، والتي يعتمد مدى نجاحها على توفر الموارد الطبيعية وإمكانيات الأيدي العاملة الكفؤة والتقدم التقني وطرق النقل المتوفرة ؛

XII –توفر الإدارة المنظمة التي تمتلك الخبرة والكفاءة في تنظيم الأعمال الاستثمارية بالشكل الصحيح ، يخدم المساهمين من المستثمرين في العديد من الاستثمارات المتاحة لهم، لا سيما وأن هذه الاستثمارات تخدم المسلمين عامة، ولذلك تحظى بالدعم والتأييد منهم.

المبحث الثالث: الإستثمار الزكوي

تعتبر قضية استثمار أموال الزكاة من القضايا المستجدة في الإقتصاد الإسلامي، ومن المواضيع التي تكتسب أهمية بالغة. إلا أنه يوجد الكثير من الآراء الفقهية حول جواز أو عدم جواز هذا النوع من الإستثمار. ومنه في هذا المبحث سيتم استعراض آراء هؤلاء الفقهاء في المسألة، وطرق تمويل الاستثمار الزكوي وأهميته ودور مؤسسة الزكاة وأثرها.

المطلب الأول: تعريف الإستثمار الزكوي وآراء الفقهاء في مسألة استثمار أموال الزكاة

من خلال مفهومي الزكاة والإستثمار، يمكن تقديم تعريف الاستثمار الزكوي، كما يمكن التعرف على آراء المؤيدين والمعارضين لمسألة جواز استثمار أموال الزكاة في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الإستثمار الزكوي

تنفق الزكاة في علاج الفقر، كذلك قد يوظف جزء من أموال صناديق الزكاة في المشاريع الاستثمارية، مثل المشاريع التعليمية، كما سمح العلماء للباحث الذي لا يعمل بأخذ زكاة المال.[1]

يعرف استثمار الزكاة بأنه :« تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبالطرق المشروعة، لتحقيق منافع للمستحقين » [2]

كما يعرف الإستثمار الزكوي بأنه: « توظيف أموال الزكاة، مفردة أو مع غيرها، واستغلالها لصالح مستحقي الزكاة، باعتباره مردودا آنيا مستقبليا، وفقا للضوابط التي تحكمه » [3]

ويقصد بغيرها: الأموال الزكوية، والتي قد تشارك في الإستثمار الزكوي لتحقيق الربح، أو لتدعيم الزكاة .[4]

---

[1] Mohamed Berrag,Mohamed Cherif Benzouai, **Using venture capital in the investment of zakat funds**, El-Bahith Review, Kasdi Merbah University,Ouargla,Algeria,numero 15, 2015,p:76.

[2] محمد بن مطر السهلي، **استثمار الأموال الزكوية– دراسة فقهية–** ، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، المجلد 19، العدد 1، أفريل 2018، ص: 185.

[3] عز الدين مالك الطيب محمد، **اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة** ، منشورات المعهد العالي لعلوم الزكاة، جمهورية السودان،ص: 151.

[4] المرجع نفسه.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في مسألة استثمار أموال الزكاة

اختلف العلماء في حكم استثمار أموال الزكاة ، فمنهم من أجاز استثمار أموال الزكاة ومنهم من لم يجز ذلك، هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع .

أولا: رأي المانعين في مسألة استثمار أموال الزكاة وأدالتهم.

I – رأي المانعين لإستثمار أموال الزكاة (عدم جواز استثمار أموال الزكاة)

قال الإمام النووي: (لا يجوز للإمام ، ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة، بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها، لأن اهل الزكاة اهل رشد ولا ولاية عليهم ، فلم يُجْز بيع مالهم بغير إذنهم). وهذا نص عزيز، قديم من إمام كبير، ولم يوجد في كتب المتقدمين من يتكلم على هذه المسألة، لأن أكثر ما درست هذه المسألة من العلماء المعاصرين، وممن قال بهذا القول وهو عدم الجواز من العلماء المعاصرين المشايخ :

عبد الله بن سليمان بن منيع، محمد تقي العثماني، خليل محي الدين الميس، والدكاترة : عمر سليمان الأشقر، محمد نعيم ياسين، عيسى زكي شقرة، محمد رأفت عثمان، بكر أبو زيد. مثل ذلك قال مجمع الفقه الإسلامي في الهند ما نصه: (لا يجوز شرعا أن تودع أموال الزكاة من مشاريع استثمارية من انشاء المصانع، والشركات لتوزيع منافعها بين أصحاب الإستحقاق للزكاة ...).[1]

II – أدلة المانعين لإستثمار أموال الزكاة

استدل المانعون لإستثمار اموال الزكاة بما يأتي : [2]

1. إن استثمار أموال الزكاة قد يعرضها إلى الضياع والخسارة، لأن أموال التجارة معرضة للخسارة كما هي معرضة للربح، وليس من حق القائمين على الزكاة تعريضها لهذه المخاطر التي تضر بمصالح الفقراء في ذلك المال ؛

[1] زهير بن عمر بن أحمد الخُلاقي ، **استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقها** ، مجلة القلم، جامعة طرابلس الأهلية، ليبيا، العدد 2 ،2014، ص: 226.

[2] ختام عارف حسن عماوي ، **دور الزكاة في التنمية الإقتصادية**، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في الفقه والتشريع ، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسة العليا، نابلس، فلسطين، 2010، ص: 90.

2. إن استثمار أموال الزكاة في مشاريع صناعية أو تجارية أو زراعية، وانتظار أرباح هذه المشاريع يؤدي إلى تأخير إيصال الزكاة إلى المستحقين، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة تجب على الفور؛

3. إن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى انفاق جزء كبير منها في الأعمال الإدارية، ومما يؤدي إلى ضياع حقوق المستحقين ؛

4. إن أموال الزكاة تعتبر أمانة في يد المسؤولين عنها، حتى يسلموها للمستحقين، ويد الأمانة شأنها الحفظ دون التصرف، والاستثمار هو نوع من التصرف، فلا يجوز؛

5. إن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الأفراد لها تملكا فرديا، وهذا مخالف لرأي جمهور الفقهاء الذين اشترطو التمليك في أداء الزكاة، لان الله تعالى أضاف الزكاة للمستحقين (بلام التمليك) قال الله تعالى: « إنما الصدقات للفقراء والمساكين .....».

ثانيا : رأي المجيزين في مسألة استثمار أموال الزكاة وأدلتهم

I – رأي المجيزين لإستثمار أموال الزكاة

يرى فريق من الفقهاء جواز التصرف في أموال الزكاة بغاية استثمارها، وممن ذهب إلى هذا القول: الأستاذ مصطفى الزرقا، الدكتور يوسف القرضاوي، الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، الدكتور عبد العزيز الخياط ، والدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور محمد صالح الفرفور، والدكتور حسن عبد الله الأمين، الدكتور محمد فاروق النَبهان، وهذا الذي انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي وكذلك لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية [1] واشترط بعض العلماء لجواز استثمار أموال الزكاة ان تزيد أموال الزكاة عن حاجة الفقراء وسائر مصارف الزكاة، ومنهم الدكتور حسين شحاتة والدكتور حسام الدين عفانة ، الشيخ صابون محمد والشيخ احمد الخليلي، أما الدكتور وهبة الزحيلي فذهب إلى جواز الإستثمار ، على أن يكون ذلك من سهم (في سبيل الله).[2]

II – أدلة المجيزين لاستثمار أموال الزكاة

استدل المجيزين لإستثمار أموال الزكاة بما يلي:[3]

[1] قاسم حاج امحمد ، **استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الإقتصادية** ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية ، الجزائر، العدد 12، 2011، ص: 516.

[2] ختام عارف حسن عماوي، مرجع سابق ، ص: 87.

[3] رشيد زرقط ، توفيق صراع، **مسألة تثمير أموال الزكاة بين الإلتزام بالنصوص والمصالح المرسلة**، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 9، العدد1، مارس 2018، ص– ص: 446– 449.

1. لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفظ والرعي والدر والنسل ، كما كان لها رعاة يعرفونها ويُشرفون عليها، وفي هذا السياق دلت السنة النبوية وعمل الخلفاء على جواز ذلك، حيث روي عن أنس:" أن أناسا من عرينة اجتووا المدينة، فرخص لهم الرسول- صلى الله عليه وسلم- أن يأتوا إبل الصدقة فشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة" ؛

2. الأخذ بقول من توسعوا في مصرف (في سبيل الله) وجعله يشمل كل وجوه الخير والقربات لله تعالى والاستثمار تحصل به المنفعة ؛

3. قياسا على جواز تقديم الزكاة قبل حولان الحول إن كان في ذلك مصلحة للمستحقين، وعليه فإنه تُراعى المصلحة حين صرف الزكاة وما تقتضيه حاجات أهل الزكاة ؛

4. الاستئناس بالأحاديث التي تحض على الوقف وتنميته ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:" إن مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم يُنتفع به أو ولد صالح يدعو له" ، فالصدقة الجارية هي دائمة كالوقوف المرصدة التي تُدر غلة دائمة، فيدوم ثوابها للمتصدق مدة دوامها ؛

5. القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم:

" ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة "، فإذا جاز استثمار أموال الأيتام وهي مملوكة حقيقة لهم جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم فهي ليست بأشد حرمة من أموال الأيتام ؛

6. بناء على جواز استثمار أموال الزكاة من قبل مستحقيها بعد دفعها إليهم، وعلى الأثر المتقدم وهو أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أقر ولديه على الاستثمار في أموال الله دون توكيل من المسلمين بشرط الضمان؛

7. القياس على إنشاء المشاريع الحربية وآلات الحرب من قبل الإمام، وذلك من سهم(في سبيل الله)، عند الضرورة هذا عند بعض الفقهاء، وبناء عليه يجوز استثمار أموال الزكاة عند الحاجة والضرورة ؛

8. أن دراسة حاجيات وطلبات المتقدمين لطلب الزكاة قد تتطلب وقتا طويلا جدا لمعرفة مستحقي الزكاة الأكثر احتياجا، وهذا يستدعي عدم ترك أموال الزكاة معطلة طوال هذه المدة ؛

9. العمل بالاستحسان في هذه المسألة خلافا للقياس، فهذه المسألة وإن كان الأصل فيها عدم الجواز، إلا أن الحاجة إليها في هذا العصر ماسة نتيجة لاختلاف البلاد والعباد واختلاف الدول وأنظمة العيش وأنماط الحياة، ومن وجوه المصلحة في استثمار أموال الزكاة تأمين موارد مالية ثابتة لسد حاجيات المستحقين الزائدة .

ثالثا: الرأي المختار في مسألة استثمار أموال الزكاة

الذي يترجح– والله أعلم بالصواب– هو القول بجواز استثمار الأموال الزكوية، وذلك لما يلي: [1]

1. قوة أدلة القائلين بالجواز وسلامتها من المعارض؛
2. أدلة القائلين بعدم الجواز وردت عليها مناقشات قوية لم تسلم بها؛
3. القول بالجواز يحقق مقاصد الشريعة المبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، فاستثمار الأموال الزكوية يحقق هذا المقصد للفقراء؛
4. هناك احتياطات شديدة تؤخذ في الإعتبار لدرء خطر احتمال وقوع الخسارة ؛
5. الفقير بحاجة إلى المساعدة المالية طيلة السنة، وليس في وقت محدد، واستثمار أموال الزكاة يحقق له ذلك؛
6. تكاليف الحياة في ازدياد، واستثمار أموال الزكاة يعين الفقراء على قضاء حوائجهم ؛
7. في الماضي كانت الزكاة تكفيهم وقت استلامها سنة كاملة، لسهولة نمط حياتهم، أما الآن فإن الزكاة قد لاتكفيهم أشهرا معدودة، واستثمار أموال الزكاة يتحقق به سدّ حاجة الفقراء كامل السنة، ليعيشوا حياة كريمة، وتوفير مستوى عيش لائق.

على أن الأمر بالجواز ليس على إطلاقه بل لا بُدّ له من ضوابط، ذكرها بعض الفقهاء ، ومنها :[2]

I – أن لا توجد وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة، كسد الحاجات الضرورية للمستحقين من الحاجة إلى الطعام أو الكساء أو السكن، فإن وُجدت تلك الحاجات العاجلة، فلا يجوز تأخير صرف الزكاة فيها بحجة الاستثمار، وإذا كانت أموال على شكل أصول ثابتة، كالمصانع والعقارات فيجب بيعها وصرف أثمانها في تلك الوجوه ؛

II – أن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقة راجحة للمستحقين، كتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة لهم، وأن تكون تلك المنفعة ضمن الحاجات الأصلية، كالمطعم، الملبس، المسكن والعلاج ؛

III –أن تكون مجالات الاستمار مشروعة، كالتجارة والصناعة والزراعة، ولذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة في مجال من المجالات المحرمة، كالربا، الاتجار بالمحرمات وغير ذلك ؛

---

[1] محمد بن مطر السهلي، **استثمار الأموال الزكوية– دراسة فقهية–** ، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، المجلد 19، العدد 1، أفريل 2018، ص: 198.

[2] مصعب عبد الهادي دياب الشيخ خليل، **دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية – دراسة تطبيقية لقطاع غزة–** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية غزة ، فلسطين، 2015، ص، ص: 34، 35.

IV – أن يسند أمر الإشراف وإدارة المشاريع إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة ؛

V – أن تتخذ كافة الإجراءات التي تضمن بقاء تلك الأموال على أصل حكم الزكاة، بحيث لا يصرف ريعها إلا للمستحقين ولو احتيج إلى بيع الأصول الثابتة في المستقبل ترد أثمانها إلى مصارف الزكاة؛

VI – أن يسبق قرار الاستثمار دراسات دقيقة من أهل الخبرة تتعلق بالجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري، فإذا غلب على الظن تحقق الأرباح من ذلك المشروع باشر في إنشائه ؛

VII – بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية، ومأمونة ، وقابلة للتنضيض– للتسييل– عند الحاجة، والمبادرة إلى ذلك إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم ؛

VIII – أن يعتمد قرار الاستثمار ممكن له ولاية عامة، كالإمام أو القاضي، أو أهل الحل والعقد، أو ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها، لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية .

المطلب الثاني: طرق تمويل الاستثمار الزكوي وأهميته

توجد عدة صيغ وأساليب التي يمكن بها الإستثمار من خلال أموال الزكاة ، كما يمكن أن يحقق الاستثمار الزكوي أهمية اقتصادية كبيرة ، هذا ما سيتم توضيحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: طرق تمويل الاستثمار الزكوي :

هناك عدة طرق و أساليب للوصول إلى استثمار زكوي بواسطة المؤسسة الزكوية سنورد بعضا منهاوهي كالآتي :

أولا: التمويل بالتدفق المالي:

التدفق المالي: هو معدّل بقاء حصيلة أموال الزكاة لدى المؤسسة الزكوية خلال فترة ما، فالأموال الزكوية المحصلة في حسابات الزكاة، تبقى وقتا قبل أن تُنق في مصارفها الشرعية تشكل وعاء التدفق المالي للاستثمار الزكوي، ويتم التعرف على حجمه برصد تلك الأموال و تقييمها نقدياً بمتابعة تدفق الجباية والمصارف، وفق كشوفات الحسابات الدّورية [1]

[1] عبد الفتاح محمد فرح ، **مشروعية الاستثمار الزكوي** ، منشورات المعهد العالي لعلوم الزكاة ، جمهورية السودان، ص: 17.

ثانيًا: التمويل بالتخصيص:

ويقصد به تخصيص قدر معين من موازنة الزكاة للإستثمار الزكوي، وذلك بحكم ما أتولى من الصلاحية في إيثار مصرف على آخر، أو مستحق داخل المصرف على آخر، وإن تخصيص مال أعم لمال أخص، بناء على اجتهاده لتحقيق المصلحة [1]

ثالثًا: التمويل بالقرض الحسن:

القرض: لغة القطع، وفقهاً: هو تمليك شيء للغير، على أن يرد بدله من غير زيادة. ويشكل القرض الحسن الصيغة الأكثر استخداما من قبل ادارة صندوق الزكاة حيث تقوم هذه الأخيرة بمنح مبالغ مالية – التي لا يشترط أن تكون بنفس القيمة لجميع الأفراد المستثمرين، تتناسب وطبيعة المشروع أو النشاط– من الجزء المخصص للاستثمار الزكواتي للجهات المحتاجة لتمويل مشاريعها الاستثمارية والتي تختلف وطبيعة المجال المراد الاستثمار فيه وكذا المؤهلات التي يتمتع بها الشخص الطالب للتمويل،على أن يقوم ذلك الشخص أو الجهة المستقبلة للقرض بإرجاعه في مدة معينة تكون محل اتفاق بين الطرفين وبدون فوائد أو منفعة ممكن أن تنجر عن هذا القرض[2]

رابعًا: التمويل بتعجيل الزكاة:

يقصد بتعجيل الزكاة إخراجها قبل أوانها أي قبل الحول، ويكون التعجيل بتقديم شيء يستحق مستقبلا. وتستمر أصول الأموال المعجلة ثم تصرف بحلول العام الذي عجلت له . ويمكن أن يكون التعجيل وسيلة من وسائل التمويل الاستثماري. وقد تتطلب الاستفادة الكاملة منه ، القيام بدور إعلامي، لحث المقتدرين على تعجيل زكواتهم، وتوضيح حكمة الشرع و أهميته في تمويل الاستثمار الزكوي، ودوره الاقتصادي. والتعجيل متجدد، فهناك في كل عام من يتعجل بالزكاة لعام أو أكثر، مما يجعل التعجيل والأرباح روافد مستمرة لتمويل الاستثمار الزكوي [3].

---

[1] فلاق علي، سالمي رشيد، **دور الاستثمار الزكوي في تفعيل الاستراتيجيات الحديثة للزكاة** ، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، الجزائر، العدد 30، الجزء الثاني، ص: 145.

[2] عبد الكريم أحمد قندوز، واسيني محجوب عرايبي، **نحو صيغ استثمار أكثر ضمانا للوعاء الزكوي** ، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد3، العدد2، 2012، ص: 196.

[3] جمال لعمارة، **اقتصاديات الزكاة والدور الجديد للدولة في الإقتصاد الاسلامي** ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2014، ص: 99.

خامسًا: التمويل بتقسيط الزكاة للمستحقين:

يُقصد به إعطاء المستحق من الزكاة على فترات، فالمستحق له قدر يحدد في أول العطاء، غير أنه لا يُعطى له دفعة واحدة وإنما على دفعات شهرية أو أسبوعية.

الاستحقاق القابل للتقسيط: يتطلب التقسيط وجود استحقاق يغطي فترة طويلة ليتم التقسيط لفترات أقصر وبمقادير أقل، كالتقسيط في الدين حيث يقسم إلى حصص ومقادير صغيرة مجزئة لتدفع نجوما معلومة في آجال معلومة محددة. وهذا المتطلب متاح في فقه الزكاة، فمن الجائز أن يكون عطاء الفقير نصابا أو كفاية سنة أو كفاية العمر، بما يشير إلى قابليتها للتقسيط.[1]

سادسًا: التمويل بصيغ الاستثمار الإسلامية:

تطرح المؤسسة الزكوية شهادات وأسهم لتمويل الأعمال التجارية، والخدمية والانتاجية للراغبين في الاستثمار معها. وفقا لصيغ شرعية مختلفة، واتفاقيات تُبرم بينها وبينهم، فيشاركها الممولون نتائج الاستثمارات [2]

هذه المجموعة من الصيغ التمويلية مستمدة من الفقه الاسلامي الثري بأساليب تمويلية تحتاج إلى من يطورها لتصبح قادرة على تلبية الحاجات الاقتصادية المعاصرة بما يضمن استخداما أمثل للموارد، وتلبية رغبات الممّول المسلم الذي يبحث عن صيغ تمويلية تتفق وقواعد التمويل في الشريعة الإسلامية المبنية على أساس قاعدة "الغنم بالغرم" و "الخراج بالضمان" . [3]

من بين الصيغ التمولية التي تطرق اليها البروفيسور فارس مسدور نجد مايلي :[4]

I – التمويل عن طريق التأجير: يقصد بالتمويل عن طريق التأجير تملك الصندوق لأصول مادية كالآلات مثلا ويقوم بتأجيرها للممول الفقير ، على أن يكون الحيازة للمول والملكية للصندوق.

وقد يأخذ هذا النوع شكلين :

---

[1] حمدي محمد، **الإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة** ، مجلة الإحياء، جامعة باتنة1، الجزائر، المجلد9، العدد2007،1، ص، ص:292، 293.

[2] عبد الفتاح محمد فرح، مرجع سابق، ص: 22.

[3] فارس مسدور، **استراتيجية استثمار أموال الزكاة** ،مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر،العدد 0، جويلية2003، ص: 25 .

[4] فارس مسدور، مرجع سابق ، ص– ص : 25– 28 .

I – 1. التأجير التشغيلي: يمتلك الصندوق المعدات والعقارات المختلفة، ثم يقوم بتأجيرها إلى الممولين حسب حاجاتهم. وطبقا لهذا النظام التمويلي، يشتري الصندوق آلة حسب المواصفات التي يقدمها الممول ويقوم بتأجيرها له، ومدة الإيجار قد تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوت أو أكثر، يحددها عقد مشترك طبقا لطبيعة العين المؤجرة وأثناء فترة الإيجار، يظل الأصل في ملكية الصندوق، وتكون الملكية المادية للأصل وحق استخدامه للمستأجر(الشاب المستثمر الفقير) وبعد انتهاء مدة الإيجار تنتقل هذه الحقوق إلى الصندوق، كما يتم الاتفاق على جداول دفع الايجار طبقا لحجم مبلغ التمويل وشروطه بين الصندوق والممول.

I – 2. التأجير المتناقص المنتهي بالتمليك: حيث يمكن من خلال هذه الصيغة أن يقوم الممّول بشراء العين المؤجرة بناءًا على أقساط إضافية يدفعها للصندوق إلى جانب مبلغ التأجير، عند نهاية العقد يكون الشخص قد تملك العين المؤجرة بصفة نهائية، وتجدر الإشارة إلى أننا نحبّذ هذا النوع من التمويل لدى الصندوق خاصة وأنه مرتبط بمبدأ التمليك .

II – **التمويل عن طريق المشاركة:** المشاركة أسلوب تمويلي يشترك بموجبه الصندوق مع الممّول الفقير في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، على أن توزع نتيجة الاستثمار بين الصندوق والممول الفقير بنسب معلومة متفق عليها في عقد التمويل.

حيث يمكن أن يموّل الصندوق مشاريع لحرفيين لا يملكون سوى محلاتهم مثل من يملك ورشة لكنها غير مجهزة فيكون شريكا للصندوق في مشروعه على أساس:

- المال من الصندوق
- المحل من الفقير المستحق للتمويل + مهنته أو خبرته أو شهادته.

وتأخذ المشاركة شكلين أساسيين هما :

II –1. المشاركة الدائمة: تدوم ما دام المشروع قائما .

II –2. المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: وتنتهي بتملك الممّول الفقير للمشروع بعد فترة محددة، وهذا بعد أن يطفئ مساهمة الصندوق في المشروع، وهذا النوع من المشاركات هو الذي يحبّذ في تمويلات الصندوق، ذلك أنها مبنية على قاعدة التمليك للعين المتشارك فيها .

ويمكن أن يشترط الصندوق على صاحب المشروع أن يوظف عددًا من الفقراء، مقابل أن يتنازل لهم عن نصيبه على أساس أن يكونوا شركاء في المشروع وعاملين فيه في نفس الوقت .

كما يمكن أن يملّك الصندوق الفقراء أسهما لمؤسسة مصغرة أو متوسطة، على أن يكونوا عمالا فيها، حتى يحفزهم ذلك على الرفع من انتاجية العمل وتحسين النوعية، ذلك أنم معنيون بالأرباح الناتجة عن نشاط المؤسسة

III – التمويل عن طريق المضاربة : في الكثير من الأحيان نجد أناسًا يمتلكون القدرة على العمل والابتكار، لكنهم يفتقدون المال لتحقيق أعمالهم و ابتكاراتهم، أو بصفة عامة القيام بنشاطاتهم الاقتصادية، وحل هذه المشكلة التمويلية نجده في عقد التمويل بالمضاربة.

يمكن أن يكون التمويل بالمضاربة لدى صندوق الزكاة خاصا بالمتخرجين من الجامعات ومختلف المعاهد والحاملين لشهادات متخصصة مثلا في الطب، البيطرة، الهندسة المعمارية، الالكترونيك، الاعلام الآلي ... الخ ويمكن أن يخصص أيضا لأصحاب شهادات التكوين المهني: كالخياطة، النقش على الخشب، الخراطة، الترصيص ... إلخ هؤلاء لا يمتلكون إلا تكوينهم العالي أو المهني (على أن يكونوا فقراء)، يمكن أن يموّل الصندوق مشاريعهم على أساس المضاربة.

وتأخذ المضاربة شكلين أساسيين في التطبيق هما.

III – 1. المضاربة الدائمة: وتستمر باستمرار المشروع .

III – 2. المضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك: وتنتهي بتمليك المشروع للمموّل، وهي التي تفضل في تمويلات صندوق الزكاة نظرا لكونها مبنية على تمليك العين المتعامل عليها مضاربة.

ويفضل أن تكون النشاطات التي يقترحها المموّل مقدمة في شكل تعاونيات شبانية تجمع ما بين 3 إلى 10 أفراد. وتوزع نتيجة المشروع كما يلي:

- جزء من الأرباح وهو الأكبر يكون من نصيب أصحاب المشروع.
- الجزء الآخر يكون من نصيب الصندوق، على أن يملك المشروع في النهاية لصالح الشباب بعد فترة 5 سنوات كحد أقصى .

الفرع الثاني: أهمية الاستثمار الزكوي

تتمثل أهمية الاستثمار الزكوي فيما يلي: [1]

[1] أوصيف لخضر، **واقع الاستثمار الزكوي في الجزائر – حالة صندوق الزكاة الجزائري–** ، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة باتنة1، الجزائر، المجلد 7، العدد 4، 2017، ص، ص: 6، 7.

أولاً: تدعيم دور الزكاة

مال الزكاة نابع من الأموال المزكاة عنها، وبانقطاعها، ينقطع فهو معتمد عليها، وبحسب حجم ذلك الأصل يتحدد حجمه، بالزيادة والنقصان. فإذا تعرض مال الزكاة للاستثمار، زاد و قل اعتماده على الأصل ؛

ثانيًا: رفع المستوى المعيشي للمستحقين

تتفق غاية الاستثمار الزكوي مع غاية الزكاة نفسها في إغناء ذوي الحاجة، فإن الزكاة ليست لسد حاجة الفقير الضّرورية فحسب، بل لإعطائه المال بالقدر الذي يلحقه بالناس في مستواه المعيشي وفي ظل عدم كفاية الزكاة، يبقى للاستثمار الزكوي دور في تحقيق تلك الغاية ؛

ثالثا: توظيف الموارد بطريقة أمثل

يتيح الاستثمار الزكوي الفرص المباشرة للعمالة وتستغل الموارد الأخرى: من السلع والخدمات وكذلك تتيح الفرص غير المباشرة لأسواق السلع والخدمات التي تتعامل معها المؤسسة الزكوية، عرضا وطلبا. وذلك يتيح الفرصة للاستغلال الأمثل للموارد، مما يقود الاقتصاد نحو التوظيف الكامل .

رابعا: زيادة القدرة الادخارية والاستثمارية

يؤدي الاستثمار الزكوي إلى الزيادة من القدرات الادخارية، لدى المستهلكين، نتيجة انخفاض أسعار السلع، وتؤدي الزيادة في المدخرات إلى الزيادة في قطاع الأعمال: مما يزيد من الزكاة. وتؤدي زيادة الزكاة إلى المزيد من الاستثمار في القطاع الزكوي ؛

خامسا: الاستفادة من الزكاة المعطلة

يحتاج توزيع الزكاة، إلى بعض الوقت للإحصاء وإكمال إجراءات الصرف للمستحق. وخلال هذه الفترة تكون الأموال الزكوية معطلة حتى تُصرف، فيمكن الاستفادة منها عن طريق الاستثمار الزكوي، وهذا واقع بالفعل للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، فاستفسرت عن إمكانية استثمار أموال الزكاة. ولا مانع من استثمار الزكاة في خلال تلك الفترة، وبخاصة أن التأجيل لا بد أن يقع وبصورة متكرّرة ؛

سادسا: التعويض عن التضخم المالي

إن بقاء الأموال لفترة قبل توزيعها قد يعرضها لإنخفاض قيمتها، أو تأثرها بالتضخم المالي، وبالأخص عند الاحتفاظ بها بشكل نقدي، بخلاف العيني فإنها أقل عرضة للتأثر بالتضخم المالي. إلا أنها قد تتعرض أيضا إلى التلف، ويمكن أن يتم التعويض عن التدهور في القوة الشرائية للنقود، بما يتحقق من أرباح الاستثمار الزكوي.

المطلب الثالث: مؤسسة الزكاة: الدور الاستثماري الزكوي لها، وأثرها على المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة

لمؤسسة الزكاة دور هام في تشجيع الاستثمار الزكوي ودعم المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، كما لها أثر علي هذه المشروعات . وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الدور الاستثماري الزكوي لمؤسسة الزكاة

لمؤسسة الزكاة دور هام في تشجيع الاستثمار الزكوي، وتفعيل دوره في دعم المشروعات، ومواجهة مخاطر الاستثمار، وتظهر أهمية الدور الاستثماري لمؤسسة الزكاة فيما يلي:[1]

أولا: دور مؤسسة الزكاة في توفير الدعم التمويلي للمشروعات الكفائية

تساهم مؤسسة الزكاة بصورة مباشرة في التقليص المتوالي من تنامي ظاهرة الفقر والبطالة من خلال توفير تمويل مجاني لأصحاب المشروعات الكفائية وهي تلك المشروعات التي تهدف إلى إخراج شريحة واسعة من حالة الفقر والاحتياج إلى حالة القدرة والاستغناء في مجال تأمين الاحتياجات الكفائية للإنسان، وذلك من خلال مصرف الفقراء والمساكين حيث يؤكد عدد هام من الفقهاء على أهمية الصرف الاستثماري للحصيلة وذلك لضمان استقلال المستحق عن الزكاة بعد إنشائه مشروعه الكفائي من جهة، وكونه يصبح مصدر للإيرادات الزكوية.

ثانيا: دور مؤسسة الزكاة على مستوى تمويل المشروعات الكفائية وضمان مخاطرها

يتمثل الدور الاستثماري لمؤسسة الزكاة على مستوى ضمان المخاطر الاستثمارية وتأهيل أصحاب المشروعات الكفائية فيمايلي:

[1] فلاق علي، سالمي رشيد، مرجع سابق، ص، ص: 146، 147.

I. على مستوى ضمان مخاطر الاستثمار: يمكن أن تلعب مؤسسة الزكاة دورا معتبرا في مجال تغطية مخاطر الاستثمار، وذلك من خلال إنشاء صندوق تغطية مخاطر الاستثمار في المشروعات الكفائية الزكوية لهذا الغرض ضمن مصرف الغارمين، وهذا سوف يزيد من الحافز نحو الاستثمار والقابلية للمخاطرة الاستثمارية، والإقبال على إنشاء المشروعات الاقتصادية.

II. على مستوى تأهيل أصحاب المشروعات الكفائية: إن مؤسسة الزكاة في ظل التطورات المجتمعية الحديثة ستساهم في تكوين رأس المال البشري الذي من خلاله تطور منظومة المشروعات الاقتصادية وخاصة الكفائية، فتخصص جزءا من مصارفها للتكوين التأهيلي لضمان حسن إدارة مشروعاتهم المستقبلية التي تضمن لهم الاستغناء عن المعونات الزكوية، ويمكن أن يلعب صندوق دعم المشروعات الكفائية درا مهما في هذا المجال.

الفرع الثاني: أثر مؤسسة الزكاة على المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة

إن الزكاة تشجع على الاستثمار من خلال: [1]

أولا: أصحاب المال: تحفزه الزكاة على تنميته وزيادته وإدخاله في العملية الإنتاجية لأن رأس المال العاطل إذا لم يعد لصاحبه بدخل فمصيره التآكل والزوال . وأسعار الزكاة محدودة بين 2,5%و 10% لذا يجب الإقدام على الاستثمار الذي يحقق عوائد تفوق هذه النسبة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى إن النصاب الذي يجب عنده الزكاة ليس بالكبير مما يدفع بأصحاب هذه الأموال الإقدام على استثمارها في مشاريع فردية أو تجميعها والإقدام على مشروعات صغيرة أو متوسطة حفاظا وتنمية لها، كل هذا يؤدي إلى زيادة الانتاج وتشجيع الاستثمار بمختلف أحجامه.

ثانيا: الفقراء والمساكين: الزكاة تُعطى لهاتين الفئتين إما لانعدام دخولهم أولانخفاضها، والإنعدم قد يعود لعدم قدرتهم على العمل أو لعدم توفر فرصه، لذلك فقد اقترح العلماء أن يُعطى أصحاب الحرف منهم والقادرون على العمل مقدار من حصيلة الزكاة لتمويل ما يحتاجونه حتى يتمكنوا من توليد الدخل الكافي لسد حاجياتهم. والاستغناء التدريجي عن الزكاة، وقد يصبحوا مصدرا من مصادر الزكاة لاحقا، ويترتب عن ذلك زيادة فاعليتها ومساهمتها الدائمة والمتزايدة في تحقيق التنمية.

لذلك فهي تشجع على إقامة المشروعات الفردية والمؤسسات العرفية بقول الإمام النوري في تحديد مقدار ما يُصرف للفقير من الزكاة نقلا عن جمهور الشافعية:" قالوا فإن كانت عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته،

[1] حمادي موراد، فرج الله أحلام، **دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة للمشاريع المصغرة ، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، يومي 20، 21 ماي 2013، ص، ص: 11، 12.

أو آلات حرفته، قلّت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصّل من ربحه مايفي لكفايته غالبا تقريبا ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأوقات والأشخاص... ومن كان تاجرا أو خبازا أو صرافا أعطى بنسبة ذلك... ومن كان خياطا أو نجارا أو قاضيا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به من الآلات التي تصلح لمثله وإن كان من أهم الضياع (المزارع) يعطى مايشتري به ضيعه أو حصة من ضيعة تكفيه غلتها على الدوام.

ثالثا: الغارمين: إن نصيب هذه الفئة من الزكاة يخفض من درجة المخاطرة في الاستثمار بالمشروعات خاصة المصغرة والصغيرة، لذا تعد مؤسسة الزكاة محفزا على إنشاء المشاريع الاقتصادية والقبول بالمخاطرة فيها.

رابعا: تأهيل العنصر البشري: إن مؤسسة الزكاة في ظل التطورات الحديثة تساهم في تكوين وتأهيل أصحاب المشروعات لضمان حسن إدارة مشروعاتهم.

وبالتالي يتبين أن مؤسسات الزكاة لها أثر كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال زيادة الانتاج والاستثمار في المشاريع الكفائية منها، والمصغرة وحتى الصغيرة والمتوسطة، وتأهبل أصحابها ليتمكنوا من التسيير الرشيد لمشروعاتهم، كما تسمح بخلق فرص عمل جديدة لمستحقيها والقادرين على العمل، وضمان مداخيل دائمة لغير القادرين منهم حتى يتمكن من القضاء على الفقر وما ينجم عنه من آثار سلبية، وهذا ما سيحسن من مستوى معيشة الأفراد ويزيد من الطاقة الاستهلاكية والإنتاجية بالمجتمع.

المبحث الرابع: تجارب بعض الدول الإسلامية في تصريف أموال الزكاة

أصبح استثمار أموال الزكاة في المجتمعات الإسلامية من الضروريات لضخامة أموال الزكاة المحصلة، فأصبح اللجوء إليها لتمويل العديد من المشاريع التي تؤثر في التنمية الإجتماعية والإقتصادية وتقضي على الفقر والبطالة، فكانت هناك العديد من التجارب الناجحة في هذا المجال. لذلك سيتم التعرف على بعض التجارب التي كانت ناجحة على الساحة الدولية.

المطلب الأول: مدخل حول صندوق الزكاة

يهدف هذا المطلب الى التعرف على الاطار المؤسسي للزكاة، من خلال مفهوم صندوق الزكاة وكذلك مراحل تطور التنظيم المؤسسي للزكاة.

الفرع الأول: مفهوم صندوق الزكاة

صندوق الزكاة هو الجهة أو الإدارة التي تتولى مهام وإجراءات قياس وحساب زكاة الأموال المختلفة وتحصيلها وصرفها في مصارفها الشرعية، وذلك بحصر المكلفين والكشف عنهم، وربط الزكاة عليهم بحسب أموالهم ومقدار ما يجب عليهم، والقيام على حفظها بعد جمعها إلى حين تسلم إدارة صرف الزكاة لتلك المبالغ وتوزيعها، وكذا تلقي الإقرارات والبيانات من المكلفين بدفعها وفحصها ودراستها واعتمادها أو تعديلها و إرسال القائمين على تحصيلها من السعاة والجباية الى المكلفين وجمعها، ولا يقتصر فرض الزكاة وتحصيلها على النقود وحدها، وإنما يشمل نشاط تلك الإدارة في تحصيل الزكاة أموالا أخرى كالحبوب والماشية ولا تُضم إلى ميزانية الدولة العامة الكبيرة التي تتسع لمشروعات مختلفة ، وتُصرف في مصارف شتى. فهي تماثل بيت مال الزكاة في صدر الدولة المسلمة.[1]

[1] حوحو حسينة ، **إدارة صندوق الزكاة**، دار من المحيط إلى الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2017، ص، ص: 111، 112.

الفرع الثاني: الخلفية التاريخية لتطور نظم الزكاة في الاسلام

سنتطرق إلى مراحل التنظيم الاداري لفريضة الزكاة في كل عهد وهي كالآتي :

أولا: الزكاة في العهد النبوي:

ترتبط نشأة بيت مال الزكاة بنشأة بيت المال باعتباره جزءا منه، ففي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بدأ عمل بيت مال الزكاة يظهر[1]. حيث وجدت الإرهاصات الأولى في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم دون أن يتسمى بهذه التسمية، وللدلالة على صحة هذا القول، أنه كان للرسول صلى الله عليه وسلم كتبة وقراء من الصحابة بلغ عددهم أكثر من اثنين و أربعين شخصا، فقد كان عثمان بن عفان يكتب له أحيانا، وأحيانا علي بن أبي طالب، وخالد بن سعيد وأبان بن سعيد والعلاء بن الحضرمي رضي الله عنهم جميعا، وكان أول من كتب له أبي بن كعب [2] حيث بدأ عمل بيت مال الزكاة يظهر من خلال إرسال الرسول صلى الله عليه وسلم الولاة والجباة لجمع أموال الزكاة [3] من ذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام بعث معاذًا – رضي الله عنه – إلى اليمن فقال له: { إنك ستأتي قومًا أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فان هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب}[4]

ثانيا: الزكاة في عهد الخلفاء الراشدين :

في عهد أبي بكر الصديق ظهرت في عهده نواة بيت المال مع توسع الدولة الاسلامية، وزيادة مواردها،ما استوجب وجود نظام لحصر الايرادات، وضبط المصروفات[5] ، وكانت الزكاة محور الردة وأصلها فقد امتنعت القبائل عن إعطاء الزكاة لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اعتقادا أن دفعها خاص بالرسول صلى الله

[1] ختام عارف حسن عماوي ، مرجع سابق، ص: 21.

[2] بوعلام بن جلالي، محمد العلمي، **الاطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه** ، الطبعة الثانية، سلسلة المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية والمعهد الاسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، 2001، ص: 71.

[3] ختام عارف حسن عماوي، مرجع سابق ، ص:21

[4] أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، **صحيح البخاري ، كتاب الزكاة** ، ح 1496 ، مرجع سابق ، ص، ص: 364، 365.

[5] علي عبد السلام الجروشي، إلهام علي التومي، **مؤسسات الزكاة المعاصرة و دورها الإقتصادي مع الاشارة إلى تجارب بعض الدول العربية** ، مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال، جامعة مصراتة، ليبيا، العدد 1، ديسمبر 2014، ص: 10.

عليه وسلم وحده، ولذلك كانت وقفة الخليفة أبي بكر الصديق لوضع أمر هذه الفريضة في نصابه، وأهمية دفعها الى ولي الأمر حتى لو أدى ذلك إلى قتالهم [1] وفي ذلك قال أبو بكر رضي الله عنه قولته المشهورة:{ والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها }[2]

وبعد أن فرغ من حرب المرتدين، نشط أبو بكر الصديق رضي الله عنه في إرسال المصدقين والسعاة لجمع الزكاة فقد أرسل أنس بن مالك لما أستخلف، بكتاب يحث أهل البحرين على إخراجها [3] وقد خصص أبو بكر رضي الله عنه مكانا معينا في السنة الثانية من خلافته، يضع فيه ما يرد للخلافة من أموال [4].

ولما تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة، اجتهد في إرسال المصدقين وجامعي الزكاة، فقد استعمل سفيان بن عبد الله وبعث أبا حثمة خارصا ومحمد بن مسلمة مصدقا، كما طور الأساليب المستخدمة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأضاف إليها أساليب إدارية مقتبسة من بلاد فارس مثل الديوان وذلك نظرا لتزايد الموارد المالية بصورة كبير[5] . وقد أنشأ الديوان على الأرجح عام 20 هـ هـ وقيل عام 15 هـ وقد فرض الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمسلمين الفروض ودون الدواوين وأعطى العطايا على حسب السابقة في الإسلام [6] وحرص على فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية كذلك فصل جباية الصدقات عن الجانب القضائي أو التنفيذي. فكان الجباة يعينون مستقلين عن الولاة والقضاة حتى لا يخضع الجابي لرغبة الوالي أو الأمير[7].

وأول ديوان أنشأ في الاسلام هو ديوان الجند ويطلق عليه ديوان العطاء، وغايته تسجيل مقادير الأموال الواردة إلى بيت مال المسلمين، مثل الزكاة والجزية والعشور وغيرها، وتسجيل أسماء الجند لصرف العطايا لهم. وقد

---

[1] خديجة فوقي، **الزكاة ودورها في اعادة توزيع الدخول والثروات (تجربة صندوق الزكاة في الجزائر)** ، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2005، ص: 164.

[2] الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، كتاب الزكاة**، الجزء الثالث، ح 1400 ، دار المعرفة، لبنان، ص: 262.

[3] فؤاد عبد الله العمر ، **نظم الزكاة وتطور تطبيقها** ، مجلة رسالة المسجد ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد 8، مارس 2004، ص: 46.

[4] المرجع نفسه.

[5] فؤاد عبد الله العمر، **إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة –دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت –** ، سلسلة أبحاث حديثة في فريضة الزكاة، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1996، ص: 14.

[6] فؤاد عبد الله العمر ، **نظم الزكاة وتطور تطبيقها** ، مرجع سابق، ص: 47 .

[7] بوعلام بن جلالي، محمد العلمي، مرجع، ص: 71.

كتب ديوان الجند والعطاء باللغة العربية، بينما كتب ديوان الاستيفاء وجباية الأموال بحسب الإقليم الذي تجمع منه هذه الأموال [1].

وقد دار خلاف حول أول من رتب بيت المال هل هو الخليفة أبو بكر الصديق أو الخليفة عمر رضي الله عنهما، ويبدو أن أول من رتب بيت المال هو أبو بكر رضي الله عنه لكنه لم يدون الدواوين لعدم الحاجة اليها في ذلك الوقت. ويؤيد ذلك ما توجه إليه الكتاني بقوله:{ و يمكن الجمع بأن أبا بكر أول من اتخذ بيت المال من غير إحصاء ولا تدوين وعمر أول من دون }[2]

وقد استمر جمع الزكاة وإرسال المصدقين في عهد الخليفتين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وإن ترك عثمان بن عفان إخراج زكاة الأموال الباطنة إلى أربابها رفعا للمشقة عنهم وتوفيرا لنفقات جمعها، وهناك رأي بأن عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يكن في ذلك إلا متابعا للرسول صلى الله عليه وسلم وخليفته أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، واللذين كانوا يجمعون الأموال الظاهرة* والماشية ولم يكونوا يكرهون الناس على دفعها من الأموال الباطنة.[3]

ثالثا: الزكاة في العهد الأموي والعباسي :

تضاءلت أهمية الزكاة في العهد الأموي وايراداتها مقابل ايرادات الخراج الضخمة وغيرها من الإيرادات الأخرى وإن استمر الأمويون في فصل جمع الزكاة عن جمع الخراج وجمعها من الأموال الظاهرة فقط، وقد أدى بذخ الخلفاء الأمويون وكثرة صرفهم من بيت مال المسلمين الى شكوك بعض الناس حول صحة دفع الزكاة إليهم[4]. فلما جاء عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اهتم بجمع الزكاة وإنفاقها على منهجها الشرعي الصحيح . وقد ساعدت وفرة الأموال وحسن التوزيع على إغناء الفقراء من الزكاة.ويؤيد ذلك ماذكر عن يحي بن سعيد قال: بعثني عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على صدقات افريقيا فاقتضيتها وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد بها فقيرا ولم نجد من يأخذها مني ، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشتريت رقابا فأعتقتها وولاؤهم للمسلمين.

---

[1] فؤاد عبد الله العمر، **إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة – دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت** –، مرجع سابق، ص: 15.

[2] فؤاد عبد الله العمر، **مقدمة في تاريخ الاقتصاد الاسلامي وتطوره** ، سلسلة المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية والمعهد الاسلامي، جدة، 2003 ، ص: 176.

[3] فؤاد عبد الله العمر، **نظم الزكاة وتطور تطبيقها** ، مرجع سابق، ص: 48.

[4] خديجة فوقي، مرجع ، ص: 165.

ويؤيد ذلك ماقاله أحد ولد زيد بن الخطاب " إنما ولى عمر بن عبد العزيز سنتين و نصف سنة فذلك ثلاثون شهراً، فما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول إجعلوا هذا حيث ترون من الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله : يتذكر من يضعه فيهم فما يجده ،قد أغنى عمر الناس "[1].

أما في العصر العباسي فقد ضعف الاهتمام بالزكاة وجمعها، نظرا لتنامي إيرادات ضريبة الخراوالأعشار التي تُفرض على المسلمين وإعتماد الدولة شبه الكامل عليها. وكانت أموال الزكاة عادة تابعة لديون الخراج ، فكان عامل الخراج يقوم بجمع زكاة الأموال الظاهرة كالزروع والثمار، أما الأموال الباطنة فقد كان يترك لأصحابها إخراجها [2].

وكان الخلفاء العباسيون يقومون بجمع زكاة الأموال الظاهرة، أما غيرها فكان أمر إخراجها إلى الأفراد أو إلى الأمراء.كما كانوا يخلطون جمع الزكاة بجمع أموال الخراج بحكم غلبة الأكثر (أي الخراج) على الأقل (وهي أموال الزكاة). وبذلك يكون الخلفاء العباسيون أول من فعل ذلك، حيث حرص من سبقهم على الفصل بين الاثنين. فقد كان ديوان الخراج يستلم أموال الضرائب المختلفة من خراج وجزية وزكاة وأعشار وأخماس وغيرها. ولذلك نجد القاضي أبو يوسف ينصح الخليفة هارون الرشيد بأن يفصل عمال الزكاة عن عمال الخراج وأن يضع لها عمالا يختصون بجمعها كما ذكره أنه لا يجوز اختلاط مال الخراج بمال الصدقات وذلك لتنوع مصارفها[3]. لذلك فإنه لا يوجد جدل حول ضرورة عدم خلط أموال الزكاة بغيرها، وأنه ينبغي أن يكون للزكاة بيت مالها المنفصل و الميزانية الخاصة بها لإنفاقها وتوزيعها على المصارف الثمانية [4].

رابعا : الزكاة في الدولة الأندلسية والفاطمية والعثمانية :

في الدولة الأندلسية اختلطت الأمور في جمع الزكاة وتوزيعها بسبب تنازع ملوك الطوائف (بعد سقوط الدولة الأموية)، وفرضت الجزية على المسلمين، وأصبحت الزكاة غير كافية لسد حاجات الفقراء لكثرة ظلم ملوك الطوائف وجبايتهم المسرفة للضرائب، ومما يدل على ذلك قول ابن حزم رحمه الله:" وفُرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال

[1] فؤاد عبد الله العمر، **إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة –دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت** – ، مرجع سابق، ص:16 .

[2] المرجع السابق ، ص: 18.

[3] حوحو حسينة ، **الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر – نموذج صندوق الزكاة بالجزائر –** ، مرجع سابق ، ص: 66.

[4] ختام عارف حسن عماوي، مرجع سابق ، ص، ص: 21 ،22 .

المسلمين"[1]. ثم بين ابن حزم رحمه الله حدود الكفاية المطلوبة بقوله: "فيُقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، ومسكن يكفيهم من المطر، والصيف، والشمس وعيون المارة "والظاهر أنه نظرا لكثرة الفتن وعدم الإستقرار بسبب كثرة الولاة وحكام الأقاليم والاهتمام الكبير بالخراج، لم يتوفر الاهتمام الكافي بالزكاة التي هي فريضة دينية أكثر منها موردا اقتصاديا وماليا للدولة، مما جعل الاهتمام بجمعها طفيفا إن لم يكن معدوما في الدولة الأندلسية في عهد حكام الأقاليم.[2]

أما في الدولة الفاطمية، فقد قل الاهتمام بالزكاة وكان الخليفة (الإمام) يرسل الدعاة ويطلب من الولاة جمع الواجبات أو خمس المال ودفعها إليه [3] فقد قل الاهتمام بجمع الزكاة وتوزيعها للعديد من الأمور، أولها أن الدولة الفاطمية كانت حريصة على توطيد أركان الدعوة الفاطمية في البلاد الاسلامية وبالتالي لم تهتم بجمع الزكاة، وإنماحرصت على كسب ولاء الناس، وثانيها أن المذهب الفاطمي يدعو إلى دفع الخمس إلى الإمام أو العالم الذي يتبعه المؤمن بالدعوة الفاطمية. كما أن الخلافة الفاطمية قد أثقلت الناس بالضرائب الفاحشة، والتي حرصوا على جمعها بصورة مكثفة مما قلل من الثروات لدى الناس، وأحضرت الأنفس الشح وبالتالي قل دفع الزكاة [4]. أما في الدولة العثمانية فقد كان اهتمام الدولة بمورد الخراج لأهميته البالغة.[5]

بعد استعراض التطور التاريخي للزكاة تبين أن بيت المال استمر عبر التاريخ منذ عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو المكان الذي تحفظ فيه موارد الدولة، كما تبين لنا أن مسؤولية جمع وتوزيع فريضة الزكاة كانت للدولة وهو ما كان يقوم به الخلفاء الراشدين والحكام والملوك من بعدهم.

---

[1] بوكليخة بومدين، **الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري –دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان –** ، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص: التحليل المؤسساتي والتنمية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، 2013/2012 ، ص: 85.

[2] حوحو حسينة ، **الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر – نموذج صندوق الزكاة بالجزائر –** ، مرجع سابق ، ص: 66.

[3] فؤاد عبد الله العمر، **نظم الزكاة وتطور تطبيقها** ، مرجع سابق ، ص: 50.

[4] حوحو حسينة ، **الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر – نموذج صندوق الزكاة بالجزائر –** ، مرجع سابق ، ص: 66 ،67.

[5] فؤاد عبد الله العمر، **إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة –دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت –** ، مرجع سابق ، ص: 19.

الفرع الثالث :أسباب توكيل جباية الزكاة و توزيعها إلى الدولة

إن الاسلام وكل جباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها إلى الدولة، لا إلى ضمائر الأفراد وحدها لأسباب من أهمها : [1]

1 – إن كثير من الأفراد قد تموت ضمائرهم أو يصيبها السقم والهزال، فلا ضمان للفقير إذا تُرك حقه إلى مثل هؤلاء؛

2 – في أخذ الفقير حقه من الحكومة لا من الشخص الغني، حفظ لكرامته ورعاية لمشاعره أن يخرجها المن أو الأذى؛

3 – ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى ، فقد ينتبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد في حين يغفل عن آخر، فلا يفطن له أحد و ربما كان أشد فقرا ؛

4 – صرف الزكاة ليس مقصورا على الأفراد من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل : فمن الجهات التي تصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين، لايقدرها الأفراد، وإنما يقدرها أولو الأمر وأهل الشورى في الجماعة المسلمة، كإعطاء المؤلفة قلوبهم، وإعداد العدة والعدد للجهاد في سبيل الله، وتجهيز الدعاة لتبليغ رسالة الاسلام في العالم.

بالإضافة إلى هذه الأسباب التي قدمها الشيخ الفقيه الدكتور يوسف القرضاوي في مسألة ولاية الدولة لجباية وتوزيع الزكاة توجد أسباب أخرى أيضا لا يمكن إهمالها وهي كالآتي : [2]

1 – إن في ترك الأمر بأكمله لمن وجبت عليهم الزكاة قد يؤدي إلى أن يبخل بعض ضعاف النفوس ممن وجبت عليهم الزكاة في أدائها لمستحقيها ، فيتضرر الفقراء لذلك ولا ينال حقهم المشروع من الزكاة ؛

2 – صعوبة الإعتماد على جهود الأفراد في توزيع زكاة أموالهم بأنفسهم، لأن هناك زيادة في عدد السكان وانتشارهم على رقعة واسعة، وإذا كان الحال في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام وقد تولوا هذا الأمر وبعثوا عليه العمال، فإنه يكون أولى وأوجب الآن ؛

[1] شادي أنور كريم الشوكي، مرجع سابق، ص، ص: 76 ،77.

[2] حوحو حسينة، **الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر – نموذج صندوق الزكاة بالجزائر –** ، مرجع سابق ، ص، ص: 58،59 .

3 –إن كثيرًا من الخاضعين للزكاة من الناحية الشرعية يجهلون كيفية حساب ما عليهم من عبء زكوي كما أن بعضهم يخلطون بين الزكاة والضريبة اعتقادا منهم أن دفعهم للضريبة يغني عن دفعهم للزكاة. إضافة الى ذلك أن بعضهم يخلط بين الزكاة والصدقة الطوعية ؛

4 – أنه حتى لو افترضنا توافر وعي الأفراد بحدود الزكاة _ وهذا افتراض يثبت واقع المسلمين اليوم عكسه_ فإنه يمكن القول أنّ قيام الأفراد والمؤسسات الخيرية بتحصيل الزكاة اختيارا غالبا يكون أقل كفاءة من الدولة بسبب كونها أن الدولة أكثر قدرة على بناء قاعدة ضخمة من البيانات التفصيلية عن الوضعية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لكل فرد وأسرة من سكانها ؛

5 – قلة الإقبال على دفع الزكاة، وتخلي الحكومات والدول على واجبها الرسمي في القيام على أمر تطبيقها جباية و صرفا وتنظيمًا، أوقع في ذهن الأجيال أنها أصبحت إحسانا فرديا، لذا لا تصلح لأن يبنى عليها نظام عصري ؛

6 – لأن الدولة أعرف بالمستحقين وبالمصارف التي تصرف فيها الزكاة، وبقدر الحاجات لكل مصلحة وأعرف بمن أخذ ومن لم يأخذ، ولأنه يقصد للزكاة، بخلاف أرباب الأموال ؛

7 – إن الدولة الإسلامية لابد لها من مال تقيم بها نظامها وتنفذ مشروعاتها. والزكاة مورد هام ودائم لبيت المال. فالزكاة باعتبارها أداة اقتصادية بالغة الأثر في المجتمع المسلم، لابد أن تتولاها الدولة، لتحقق بها الاقتصاد المتوازن السليم، وذلك بالتنسيق مع الأدوات المالية الأخرى.

المطلب الثاني: تجربة صندوق الزكاة الأردني

الفرع الأول: نشأة صندوق الزكاة الأردني وتعريفه

حرصت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية منذ عام 1978م على إنشاء صندوق الزكاة بموجب المادة (3) من قانون الزكاة رقم(8) لسنة 1988م، ونصّها:" ينشأ صندوق يدعى (صندوق الزكاة) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، وله حق التملك والتعاقد والتقاضي، وأن ينيب عنه أمام المحاكم من يراه من المحامين" . وبمقتضى المادة (4) من هذا القانون تم تشكيل مجلس لإدارة الصندوق يتولى رسم السياسة العامة، وإقرار الخطط والمشاريع، والموازنة العامة للصندوق، وإنشاء مكاتب للزكاة في جميع مديريات

الأوقاف في المملكة، وشكلت لجان زكاة شعبية تطوعية مرتبطة مباشرة بصندوق الزكاة في كل حي وقرية ومدينة في المملكة.[1]

الفرع الثاني: تجربة المشاريع التأهيلية

يقوم صندوق الزكاة واللجان التابعة له بتنفيذ المشروعات التاهيلية المنتجة على مستوى الاسرة بهدف مساعدة الفقراء المعوزين بمشروعات خيرية استثمارية تعود عليهم بما يمكنهم من العيش بكرامة وتغنيهم عن السؤال وفي الوقت ذاته تحد من ظاهرة البطالة وتعمل على التنمية الاقتصادية في المجتمع.[2]

وتنقسم هذه المشاريع إلى نوعين هما:[3]

I. المشروعات الزراعية والانتاج الحيواني:

تشمل هذه المشروعات ثمانية أنواع من المشاريع الانتاجية المختلفة، تقوم على أساس استثمار الجهد الكامن لدى الأسر الفقيرة في المنزل الريفي، ولا تتطلب هذه المشاريع الإنتاجية أية معدات وآلات لغاية الإنتاج، وإنما تحتاج إلى التدريب والصيانة خلال فترة المشروع.

وتعتبر تكلفة إنشائها قليلة، قياسا بالمشاريع الأخرى، وتدر دخلا ثابتا ومستقرا، كما أن السلع المنتجة من السهل تسويقها محليا وبأقل جهد، كما يغطي إنتاج هذه المشاريع فصول السنة كافة.

وهذه المشروعات هي:

1. مشروعات تربية الأبقار الحلوب.
2. مشروعات تربية الماعز الشامي.
3. مشروعات تصنيع مشتقات الحليب.
4. مشروعات تربية النحل.
5. مشروعات تربية الدجاج البياض.
6. مشروعات تربية الأرانب.
7. مشروعات تصنيع مشتقات الخضار والفواكه من مخللات ومربى.

---

[1] عبد الله محمد سعيد ربابعة ، **توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية – تجربة صندوق الزكاة الأردني أنموذجا–**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الاسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية ،المجلد 22،العدد1، 2009، ص: 181.

[2] صندوق الزكاة الأردني، **مشروع التأهيلية**، تاريخ الاطلاع: 2019/03/27، 10:28 am، http://www.zakatfund.org/Default.aspx?Lng=1&P=PD&T=1&S=1&Q=47

[3] مديرية العلاقات العامة والإعلام، **التقرير السنوي 2017**، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، المملكة الأردنية الهاشمية، الأردن، ص، ص: 20، 21.

8. مشروعات الحدائق الخضرية من الأعشاب الطبيعية (كالزعتر، والميرمية، والبابونج...).

II. المشروعات الصناعية الصغيرة والحرفية التقليدية:

وتشمل هذه المشروعات، على عشرة أنواع من المشاريع المختلفة، تقوم على أساس القدرات والمهارات المهنية والحرفية للأفراد والأسر الفقيرة، ويتطلب العمل في بعض هذه المشاريع، توفير بعض الآلات والمعدات الصغيرة، بتكلفة قليلة ومعقولة.

كما أن انتاج هذه المشاريع يمثل طابعا حضاريا وتراثيا، مما يسهل مهمة تسويقيه، خاصة في المجالات السياحية، ولذلك يمكن اعتبار هذه المشاريع ذات جدوى اقتصادية مناسبة،ولا يحتاج تنفيذها إلى أيدي عاملة كثيرة، ويمكن للفرد الواحد أن يقوم بتنفيذ أي من هذه المشاريع، كما أن المواد الخام الداخلة في العملية الانتاجية، تعتبر أسعارها معقولة ومتوافرة في الأسواق المحلية.

وهذه المشروعات هي:

1. مشروع حياكة الملبوسات.
2. مشروع التريكو والتطريز.
3. مشروع التحف التراثية.
4. مشروع تشكيل الرمل الملون في الزجاج.
5. مشروع الرسم على الخزف والزجاج.
6. مشروع النباتات الصناعية وتنسيق الزهور.
7. مشروع صناعة الأواني الفخارية.
8. مشروع البسط والسجاد.
9. مشروع أطباق القش.
10. مشروع التنجيد العربي للفرش.

المطلب الثالث: تجربة بيت الزكاة الكويتي

الفرع الأول: نشأة بيت الزكاة الكويتي وتعريفه

لقد مرت عملية الزكاة في الكويت بثلاث مراحل كمايلي:[1]

المرحلة الأولى: هي الجباية الرسمية لبعض أنواع الزكاة، فمنذ إنشاء الكويت لم يصدر فيها قانون رسمي لجباية الزكاة، إلا أن الدولة قبل اكتشاف النفط كانت تقوم بجباية بعض أنواع الزكاة، مثل زكاة الأنعام والسمك والزروع، وتوقفت هذه الجباية بعد اكتشاف النفط في الكويت.

المرحلة الثانية: وتعرف بمرحلة لجان الزكاة الشعبية، بدأت عام 1972، أنشأ خلالها أهل الخير في الكويت لجنة للزكاة لجمع أموال الزكاة والصدقات، وإعادة توزيعها في مصارفها الشرعية، ونظرا للنجاح الكبير الذي حققته هذه التجربة، تم إنشاء لجان مشابهة بعدة مناطق من الكويت، حتى وصل عدد اللجان الأهلية حتى الآن إلى 25 لجنة.

المرحلة الثالثة: صدر خلالها القانون رقم 5 لسنة 1982 بإنشاء بيت الزكاة كهيئة حكومية.

ثانيا: تعريف بيت الزكاة الكويتي

في ربيع الأول 1403 هـ الموافق 16 يناير1982 م صدر القانون رقم 5 لسنة 1982 بشأن إنشاء بيت الزكاة كهيئة عامة ذات ميزانية مستقلة باسم بيت الزكاة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وكان تأسيس بيت الزكاة خطوة رائدة لإحياء ركن من أركان الإسلام وتيسير أدائه والعمل على جمع وتوزيع الزكاة والخيرات بأفضل وأكفأ الطرق المباحة شرعا وبما يتناسب والتطورات السريعة في المجتمع واحتياجاته.[2]

---

[1] فلاح محمد، سماعي صليحة، **دور التطبيقات المعاصرة للزكاة في تحقيق التنمية – تجربة بيت الزكاة الكويتي**–، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، يومي 20، 21 ماي 2013، ص، ص: 10، 11.

[2] بيت الزكاة الكويت، **من نحن**، تاريخ الاطلاع: 2019،09:47/03/27 am،

https://www.zakathouse.org.kw/zakat_page.aspx?id=11

الفرع الثاني: مشاريع بيت الزكاة الكويتي

يتولى بيت الزكاة تنفيذ عدة مشاريع، ويتم تقسيمها إلى نوعين كما يلي: [1]

أولا: المشاريع الداخلية: وتنقسم من حيث تمويلها إلى قسمين هما:

I. المشاريع الزكوية (تُمول من أموال الزكاة): وتشمل مشاريع الرعاية الصحية، مشاريع الرعاية التعليمية، مشاريع الرعاية الإجتماعية.

II. المشاريع الخيرية(تُمول من أموال الصدقات والتبرعات): وتشمل مشروع حقيبة الطالب، مشروع استقبال لحوم الأضاحي، مشروع استقبال زكاة الفطر، مشروع ولائم الإفطار، مشروع التبرعات العينية، مشروع ضيوف الرحمن، مشروع المؤونة الرمضانية، مشروع السقيا المتنقلة (مشروع ماء السبيل).

إلى جانب هذه المشاريع يتولى البيت دعم الهيئات والجمعيات المحلية في حالة وجودعجز أونقص في الموارد المتوفرة لديها.

ثانيا: المشاريع الخارجية: يقيم بيت الزكاة العديد من المشاريع خارج الكويت، تتمثل في:

I. مشروع كافل اليتيم: ويقوم المشروع برعاية أيتام المسلمين في البلاد العربية والإسلامية.

II. مشروع ولائم الإفطار: من خلال تنظيم ولائم الإفطار خلال شهر رمضان الكريم خارج الكويت.

III. مشروع الأضاحي: يقوم البيت بتنظيم ذبح الأضاحي خارج الكويت في بعض الدول العربية والإسلامية بالتعاون مع المؤسسات الإسلامية والخيرية في تلك البلاد.

IV. دعم الهيئات والجمعيات الإسلامية خارج الكويت، إضافة إلى أعمال الإغاثة للبلدان العربية والإسلامية للتخفيف من آثار الكوارث والنكبات كالحروب الزلازل والفيضانات والمجاعات.. وغيرها، حيث يقوم البيت بإرسال المعونات لهذه البلدان المتضررة.

المطلب الرابع: تجربة بيت المال بماليزيا

الفرع الأول: نشأة مؤسسة الزكاة بماليزيا

لم يكن أداة الزكاة في العهد الذي سبق الاستعمار يتم في إطار رسمي، ومعظم الزكاة التي كانت تدفع هي من إيرادات زراعة الأرز. ومع مجيء الاستعمار البريطاني في النصف الثاني من القرن الثامن عشر اختلفت الأمور، حيث تم الفصل بين أمور الدين والسياسة، فكانت الأمور المتعلقة بالإسلام والعادات الملاوية تقوم بها

[1] فلاح محمد، سماعي صليحة، مرجع سابق، ص، ص: 12، 13.

هيئات مستقلة تابعة لكل ولاية تسمى بمجلس الشؤون الاسلامية والعادات الملاوية، أما الأمور التي تتعلق بالسياسة والاقتصاد والاجتماع والعلوم والتكنولوجيا فكان يقوم بها النظام البريطاني.

وبعد استقلال ماليزيا في 31 أوت 1957م عاد أمر جباية أموال الزكاة وصرفها إلى يد السلطان في كل الولايات، وأنشأ قانون الإدارة الإسلامية سنة 1960م لتنظيم شؤون جباية الزكاة والمؤسسة لها مسؤولية جمع وصرف الزكاة، وهذا تحت سلطة مجلس الشؤون الدينية بكل ولاية.

وفي سنة 1974م أقام مجلس الشؤون الاسلامية بولاية برسكتوان كوالالمبور مركزا يعنى بتوزيع الزكاة سمي " بيت المال"، وهو فرع من فروع الشؤون الإسلامية لهذه الولاية هدفه القضاء على الفقر والحرمان، ويعد هذا البيت المؤسسة التي لها سلطة جمع وصرف الزكاة، وفي بداية التسعينات أنشأ مجلس الشؤون الإسلامية بيرسكتوان كوالالمبور شركة سماها بـ" مؤسسة التقوى" التي أنشأت مركز لجباية الزكاة يعرف بـــ" مركز جباية وتحصيل الزكاة". وانتقلت هذه الطريقة إلى لايات أخرى.[1]

الفرع الثاني: تجربة تثمير أموال الزكاة في ماليزيا

فالمشاريع الاستثمارية في المؤسسة مركز الزكاة بسلانجور وفق برنامج التنمية الاقتصادية تكون كالآتي:[2]

تندرج المشاريع الاستثمارية في هذه المؤسسة تحت برنامج التنمية الاقتصادية، ويتبع هذا البرنامج إحدى آليات صرف أموال الزكاة لصنفي: الفقراء والمساكين، فيقوم بإعداد مشاريع متعددة لمدة طويلة والهدف منها تحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية.

فالاستثمار يباشره المستحقون أنفسهم أي (الفقراء والمساكين) فتصرف أموال الزكاة لهم وفق قواعد مجلس الشؤون الإسلامية مع مراعاة الضوابط الشرعية، كأن يكون ممن يتمتع بمهارات تجارية ، وله رغبة في التجارة والتعلم، ويتمتع بقوة جسدية كما تقوم المؤسسة بإعطاء المستحقين دورات تدريبية قبل بداية التجارة وأثنائها، كما تزودهم برؤوس أموال إضافية بعد تطور تلك المشاريع.

وتقوم المؤسسة بمراقبة المستحقين، وذلك من خلال إنشاء اتحاد سمي بـــ" اتحاد مجموعة تجار أصناف الزكاة" حيث يسجل المستحقين الذين يقومون بالمشاريع الاستثمارية بتسجيل أسمائهم وأنواع مشاريعهم وعناوين محلاتهم عند هذا الاتحاد عن طريق النظام الالكتروني من خلال هذا النظام تستطيع المؤسسة أن تراقب أنشطتهم في كل الأوقات وأن تعرف أحوال مشاريعهم وتطوراتها ومقدار ربحهم وخسارتهم.

---

[1] بوكليخة بومدين، مرجع سابق، ص:147.

[2] أسماء أكلي، عبد البارىء أوانج، **التجربة الماليزية لتثمير أموال الزكاة**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 3، العدد2، ديسمبر 2012، ص، ص: 129، 130.

وهناك مشاريع أخرى، يمكن أن يستفيد منها الفقراء والمساكين، وكذلك أبناؤهم، كفتح مدرسة دينية إسلامية أهلية، بحيث تقوم المؤسسة بتجهيز المبنى بكل ما يحتاج إليه، ثم تُختار مجموعة من الفقراء والمساكين الذين يرغبون في الاشتغال بهذه المدرسة، سواء كانوا مدرسين، أو موظفين، وعادة ماتحتوي كل مدرسة على مطعم ودكان، ومحل للتصوير وغير ذلك، فتُعطى المؤسسة رأسمالا يستفيدون لمجموعة من الفقراء والمساكين ليقوموا أنفسهم بتوفير هذه الخِدمات ويستفيدوا منها.

ومقدار رأس المال الذي تعطيه المؤسسة للمستحقين للاستثمار والنشاطات الأخرى المتعلقة كالآتي:

يُعطى للمستحقين رأسمالا بعد تحديد نوع التجارة، ورأس المال ذلك يرد إلى المؤسسة، كما أنها تزودهم بآلات وبضائع رئيسة للتجارة، بالإضافة إلى أجرة الدكاكين فتعطي المؤسسة رأس مال مقداره يتراوح مابين 500 رنجت ماليزي و5000 رنجت ماليزي، لصنف الفقراء والمساكين الذين يقومون بفتح محلات تجارية صغيرة.

كما أن المؤسسة تعطي رأسمالا مقداره يتراوح مابين 5000 رنجت ماليزي و50,000 رنجت ماليزي، لصنف الفقراء والمساكين الذين يقومون بفتح محلات تجارية كبيرة، وتنظم دورة أو ورشة خاصة لهؤلاء لشرح أسس التجارة لكل صنف من من الأصناف المختارة.

ويشمل موضوع الورشة كيفية الإدارة المالية قبل القيام بالتجارة، والتدريبات على مهارات التجارة والمعلومات التي تساعدهم في تنمية أنفسهم، والمراقبة أثناء القيام بالتجارة. وتقوم المؤسسة أيضا بإعدادهم تربويا وروحيا وأخلاقيا لكي يتصفوا بالصفات المحمودة ويبتعدوا عن الصفات المذمومة.

خلاصة الفصل :

– تعدّد تعاريف الاستثمار باختلاف العلماء والتي تخلص إلى أن: الاستثمار هو تحويل الأموال العاطلة إلى أصول بهدف الحصول على تدفقات مالية مستقبلية وزيادة القدرة الانتاجية للمجتمع.

– تعددت تعاريف الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي باختلاف العلماء والتي تخلص إلى أنه: تنمية المال بشرط مراعاة الأحكام الشرعية، هذا وقد وجدت ألفاظ اتصلت به والتي تتمثل في: الانتفاع، الاستغلال، الغلة، النماء.

– يعرف استثمار الزكاة على أنه العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل وبأية طريقة من طرف التنمية المشروعة لتحقيق منافع المستحقين.

– أجاز العلماء استثمار أموال الزكاة، حيث أن الأمر بالجواز ليس على إطلاقه بل لابد له من ضوابط .

– توجد عدة طرق للتمويل من قبل الاستثمار الزكوي والتي تتمثل في: التمويل بالتدفق المالي، التمويل بالتخصيص، التمويل بالقرض الحسن، التمويل بتعجيل الزكاة، التمويل بتقسيط زكاة المستحقين، التمويل بصيغ الاستثمار الإسلامية.

– يحقق الاستثمار الزكوي أهمية كبيرة تتمثل في: تدعيم دور الزكاة، رفع المستوى المعيشي للمستحقين، توظيف الموارد بطريقة أمثل، زيادة القدرة الادخارية والاستثمارية، الاستفادة من الزكاة المعطلة، التعويض عن التضخم المالي.

– لمؤسسة الزكاة دور هام في تشجيع الاستثمار الزكوي، وتفعيل دوره في دعم المشروعات، ومواجهة مخاطر الاستثمار، كما لها أثر على المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة.

– مرت جباية وتوزيع الزكاة بعدة تطورات عبر التاريخ، منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلى عهود الحكام والملوك من بعدهم والتي كانت مسؤولية الدولة.

– نجحت العديد الدول الإسلامية في تثمير أموال الزكاة في مشاريع مختلفة توزع على الفقراء والمساكين، من بين هذه التجارب الناجحة نجد تجربة صندوق الزكاة الأردني، تجربة بيت الزكاة الكويتي، تجربة بيت المال بماليزيا.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية لتجربة استثمار أموال الزكاة لكل من: صندوق الزكاة الجزائري وديوان الزكاة السوداني

تمهيد:

تُعد الزكاة موردا هاما من الموارد الخاصة للدول الإسلامية، فهي إحدى الوسائل التمويلية التي تعالج المشاكل الإجتماعية والاقتصادية، ولأهميتها فهي تحتاج إلى وجود مؤسسة خاصة تهتم بجمع أموال الزكاة وصرفها فيما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع عامة.

عرفت الجزائر تجربة العمل الزكوي من خلال إنشاء صندوق الزكاة، والإستفادة من تجارب بعض الدول الرائدة في استثمار أموال الزكاة على غرار تجربة ديوان الزكاة السوداني التي نجحت في هذا المجال ، والإنتفاع منها وأخذ العبرة. هذا ماسنعرضه بتقديم التجربتين في كل من ديوان الزكاة السودان والذي يتميز بالطابع الإلزامي في عملية تحصيل الزكاة، وصندوق الزكاة الجزائري الذي يعتمد على الطابع التطوعي. والتعرف على طريقة كل منهما في التحصيل وتوزيع الزكاة، وماحققته كل تجربة من نتائج.

مما سبق قُسم هذا الفصل إلى4 مباحث كالتالي:

المبحث الأول: نشأة وتطور صندوق الزكاة الجزائري

المبحث الثاني: نشأة و تطور ديوان الزكاة السوداني

المبحث الثالث: استثمار أموال الزكاة من صندوق الزكاة الجزائري

المبحث الرابع: استثمار أموال الزكاة من ديوان الزكاة السوداني.

المبحث الأول: نشأة وتطور صندوق الزكاة الجزائري

عملت الجزائر على إنشاء صندوق الزكاة برعاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والذي يتولى عملية التحصيل بصفة طوعية وبطرق مختلفة ومن ثم توزيعها على مستحقيها.

وللتعرف أكثر على صندوق الزكاة تم تسليط الضوء في هذا المبحث على: تعريف صندوق الزكاة، دوافع نشأته، مراحل نشأته، أهدافه، هيكله الإداري، طرق التحصيل والتوزيع وأدوات الرقابة.

المطلب الأول: صندوق الزكاة: تعريفه، دوافع نشأته، مراحل نشأته، أهدافه.

في هذا المطلب سيتم التطرق إلى تعريف صندوق الزكاة بالإضافة إلى دوافع ومراحل نشأته وأهدافه.

الفرع الأول: تعريف صندوق الزكاة ودوافع نشأته

أولا : تعريف صندوق الزكاة

صندوق الزكاة هو مؤسسة دينية اجتماعية تقوم على ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا، في إطار أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين السارية للعمل بها في مجال الشريعة الإسلامية. وقد تم تأسيسه في الجزائر سنة 2003 تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتحت رقابتها، ويقوم على تسييره المجتمع من خلال القوى الفاعلة في المجتمع كالأئمة ولجان الأحياء و ذوي البر والإحسان. وكانت الإنطلاقة بولايتي عنابة وسيدي بلعباس حيث تم فتح حسابين جاريين تابعين لمؤسسة المسجد على مستوى هاتين الولايتين لتلقي أموال المزكين وتبرعاتهم في شكل حوالات بريدية حيث لا تقبل الزكاة نقدا ووفق هذه الطريقة فقط، وفي سنة 2004 تم تعميم هذه العملية على كافة ولايات الوطن.[1]

ثانيا: دوافع نشأة صندوق الزكاة

هناك دوافع عامة و أخرى خاصة لإحداث الصندوق، وهي كالتالي:

ا. **الدوافع العامة:** وتتمثل في : [2]

-العمل على جمع أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها في إطار الشريعة الإسلامية؛

-دراسة حالات الفقر والتعرف على واقع الأفراد والأسر وتقديم يد العون والمساعدة لهم؛

---

[1] عبد الحكيم مليايني، دلال ساتة، **تقييم دور الزكاة في تنويع الاستثمارات الاقتصادية- دراسة الحالة: تقييم أداء صندوق الزكاة لولاية برج بوعريريج**-، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد6 ، مارس2018 ، ص: 37.

[2] مسعودي عمر، بن الدين امحمد، **فعالية صندوق الزكاة الجزائري في دعم التنمية المحلية: حالة صندوق الزكاة بولاية أدرار**، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، الجزائر، المجلد3، العدد 4، ديسمبر 2017، ص: 87.

-الاستفادة من تجارب بعض البلدان الإسلامية كالسودان والمملكة العربية السعودية وقطر والكويت...إلخ فيما يخص جمع وتوزيع الزكاة على مستحقيها بطريقة رشيدة وفقا لمبادىء الشريعة الإسلامية؛

-التخفيف من حدة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة التي تعاني منها الدول الإسلامية كالفقر والبطالة.

II. **الدوافع الخاصة:** وتتمثل في: [1]

-العمل على تقليص الفجوة بين الأغنياء والفقراء بتخصيص مساعدات وإعانات لصغار المستثمرين وذوي الحرف وهذا من أجل التخفيف من مظاهر الفقر؛

-تقديم المساعدات إلى ذوي الكفاءات والمؤهلات لإخراجهم من خانة المتصدق عليهم إلى خانة المتصدقين بإعطائهم فرصتهم في الاستثمار؛

-الاستقلالية المحلية للزكاة فهي تنفق على مستوى الولاية التي جمعت فيها بحيث يستفيد المجتمع المحلي من مشاريع تعمل على تحسين دخول الفقراء وكذا تعمل على إعادة توزيع الثروة في المجتمع المحلي؛

-تعتبر تمويل شرعي فهي تلبي حاجة الباحثين على صيغ تمويل تتوافق مع الأحكام الشرعية؛

-الوقوف على مدى استجابة رغبة المجتمع في تقديم زكاتهم للصندوق وذلك من خلال إحصائيات يقوم بها الصندوق؛

-تحقيق بعض المتطلبات التي عجزت الدولة عن تحقيقها في استعمالها أساليب وطرق غربية؛

-استكمال إجراءات الدولة في محاربة الفقر من خلال الهيئات المختلفة، فالصندوق يعتبر مؤسسة مكملة لمؤسسات الدولة والتي تعمل على محاربة الفقر والبطالة.

الفرع الثاني: مراحل نشأة صندوق الزكاة

إن التفكير في إنشاء مؤسسة تهتم بشؤون الزكاة في الجزائر يعود لعام 1990م بمبادرة من وزير الشؤون الدينية الأسبق الدكتور سعيد شيبان وباقتراح من ثلة من الباحثين والإطارات العليا في الجزائر ذات التكوين الاقتصادي والشرعي، بحيث قاموا بتنظيم سلسلة من الندوات الجهوية في هذا الموضوع، وشرعت وزارة الشؤون

[1] كمال رزيق، براهمي خالد، **تجربة الجزائر في التمويل الزكوي – دراسة تحليلية لصندوق الزكاة لولاية تبسة(2004-2012)**-، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب ، البليدة، الجزائر، يومي 20، 21 ماي 2013 ، ص:4.

الدينية حينها بتثمين تلك الفكرة و بدأت بالحملة الإعلامية والتحسيسية من خلال التلفزيون الجزائري والمحاضرات العلمية، وقد بلغ التنظيم للمشروع درجة اقتراح يتضمن الإطارين الشرعي والمؤسساتي للزكاة.[1]

ومر إنشاء صندوق الزكاة الجزائري بعدة مراحل يمكن أن نذكرها في مايلي:[2]

المرحلة الأولى: مرحلة اللقاءات الأولية سنة 2002

تم تأسيس لجنة مشكلة من ممثلي القطاعات التالية:

- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛
- جامعة البليدة، جامعة الجزائر وجامعة سطيف؛
- المعهد الجمركي والجبائي الجزائري – التونسي.
- كان عدد أعضاء هذه اللجنة 10 أشخاص تحت رئاسة معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وعقدت هذه اللجنة لقاءين على مستوى الوزارة وتمحورت النقاشات حول النقاط التالية:
- شكل تنظيم الزكاة؛
- شكل تنظيم صرف الزكاة؛
- الأساليب العلمية لإنشاء صندوق أو مؤسسة الزكاة؛
- تحضير الأرضية اللازمة لإنشاء صندوق أو مؤسسة الزكاة.

المرحلة الثانية: ورشة تفعيل الزكاة

يومي 06 و07 جويلية ، تم عقد هذه الورشة لتفعيل الزكاة بجامعة سعد دحلب، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالبليدة، بحضور نفس اللجنة تم الاتفاق رسميا على مايلي:[1]

---

[1] عبد الحكيم بالزاوية، **الإطار المؤسساتي للزكاة: أبعاده ومضامينه–دراسة مشكل الثقة في صندوق الزكاة الجزائري–**، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إدارة الأعمال، تخصص: الاستراتيجية، جامعة وهران، الجزائر، 2010/2009، ص: 203 .

[2] عماري سمير، بلحسين دلندة، **اجراءات وتدابير لتفعيل الدور الريادي لصندوق الزكاة الجزائري في مجال الحد من مشكلة البطالة"حالة صندوق الزكاة لولاية المسيلة 2004–2012"**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي(الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر،جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي 20، 21 ماي 2013، ص: 03.

- إنشاء الهيئة المسؤولة على جمع وتوزيع الزكاة وهي " صندوق الزكاة الجزائري"؛
- إنشاء هيكلة الصندوق على المستوى القاعدي ، الولائي والوطني؛
- تحديد مهام كل هيكل من هياكل الصندوق؛
- تكليف جامعة سعد دحلب بالبليدة بإعداد الدليل المركزي، ودليل المستحقين.

المرحلة الثالثة: مرحلة اللقاءات الأخيرة وضبط المشروع

لقد تم عقد لقاء بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بحضور ممثلين عن كل من:[2]

- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛
- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالبليدة؛
- وزارة التضامن؛
- وزراة المالية؛
- وزارة البريد والمواصلات.

وكان الهدف من اللقاء هو:

- ضبط بصفة نهائية علاقة الصندوق بهذه الوزارات؛
- في ما يتعلق بعملية جمع وتوزيع الزكاة ومدى مساهمة هذه الوزرات في انجاح الصندوق؛
- إنشاء 49 حسابا بريديا، في كل ولاية وحساباً بريدياً وطنياً؛
- مساهمة وزارة التضامن في عملية تحديد المستحق للزكاة.

[1] حفصي بونبعو ياسين، **مكافحة الفقر كعامل اجتماعي في ظل التنمية المستدامة حالة صندوق الزكاة في الجزائر**، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر03، 2011/2010، ص: 169.

[2] فلياشي سامية، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة** ، دار الأيتام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2017، ص، ص: 191،190.

المرحلة الرابعة: تنصيب اللجان الولائية

تتمثل هذه المرحلة في تنصيب اللجان الولائية للزكاة في 2003. وفي البداية تم اختيار ولايتين نموذجيتين وهما سيدي بلعباس وعنابة بحضور وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وممثل عن جامعة البليدة وهو عميد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.

تم عقد لقاء بالولايتين حيث تم شرح هذا المشروع لممثلي ولايات الغرب والشرق الجزائري للشؤون الدينية هذا المشروع، وبدأت التجربتان في الميدان. ولقد تم فتح حسابين بريديين في هاتين الولايتين تابعين لمؤسسة المسجد بغرض تلقي أموال الزكاة والتبرعات من المزكين والمصدقين في شكل حوالات بريدية. كما أن زكاتهم لا تقبل نقدا.

كما تم انطلاق في نفس الفترة تجربة زكاة الفطر في كل مساجد القطر الوطني.[1]

المرحلة الخامسة: التغطية الإعلامية للمشروع

في هذه المرحلة بدأت عملية الإعلان للمشروع والتعريف بصندوق الزكاة وعمله وتعزيز ثقة الناس فيه، وإقناع المزكين بضرورة دفع زكاتهم إلى الصندوق، وكان ذلك عبر وسائل الإعلام المرئية والسمعية. وبغية دفع هذا المشروع إلى الوجود و بهدف الاستفادة من تجارب الدول الأخرى تم عقد الملتقى الدولي الأول حول مؤسسة الزكاة في الوطن العربي بالجزائر يومي 10-11 جويلية 2004 بهدف دعم تجربة صندوق الزكاة الجزائري ودراسة تجارب الدول العربية ومدى إمكانية الاستفادة منها، حيث شارك في هذا الملتقى حوالي 500 شخص من مختلف الدول العربية والأجنبية، بالإضافة إلى عدة جامعات [2] ومن أهم التوصيات التي خرج بها هذا الملتقى مايلي:[3]

- ضرورة العمل على سن منظومة قانونية تحكم ضبط سير عملية الزكاة وتحفيزها؛

- نشر فقه الزكاة في المجتمع الجزائري عن طريق الدعاية الإعلامية بكافة وسائل الاتصال الحديثة المسموعة والمقروءة؛

---

[1] فلياشي سامية، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة دراسة حالة كل من : صندوق الزكاة الجزائري وصندوق الزكاة الاردني**، أطروحة منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر03، 2015/2014، ص: 154.

[2] عماري سمير ، بلحسين دلندة، مرجع سابق، ص: 04 .

[3] المرجع نفسه.

- العمل على نشر الحصيلة المالية بشكل منظم للصندوق؛
- العمل على تنمير أموال الزكاة المحصلة لتكون رافدا سنويا لاحتياجات المستحقين؛
- العمل على دعم جهود العلماء لدراسة القضايا الفقهية الاقتصادية التي تحتاج إلى أجوبة عاجلة.

الفرع الثالث: أهداف صندوق الزكاة

من الأهداف الأساسية لصندوق الزكاة نذكر : [1]

1. الدعوة إلى أداء فريضة الزكاة وإحياؤها في نفوس المسلمين وتعاملاتهم؛
2. جمع المساعدات والهبات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية؛
3. القيام بأعمال الخير والبر التي دعا إليها الدين الإسلامي الحنيف؛
4. توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية؛
5. توعية وإعلام الأفراد و كل الجهات المختصة بطرق جمع وتوزيع الزكاة، من خلال الوسائل الإعلامية المختلفة وتحقيق هذه الأهداف يتوقف على مدى ثقة المواطنين في نشاط الصندوق وعلى مدى إيمانهم به.

بالإضافة إلى هذه الأهداف الأساسية للصندوق، سطر هذا الأخير أهدافا أخرى قصيرة إلى طويلة الأجل تتمثل في: [2]

أولا: الأهداف قصيرة الأجل: يهدف الصندوق في هذا القسم إلى تحقيق ما يأتي:

- إنشاء البطاقة الوطنية؛
- تنصيب البرنامج المعلوماتي المحلي لتسيير الزكاة(جمعا وتوزيعا وإحصاء).

ثانيا: الأهداف متوسطة الأجل: وتتمثل في:

- إصدار قانون صندوق الزكاة؛
- تدعيم موارد الصندوق بجمع وتوزيع الصدقات والكفّارات والنذور...؛

[1] منصوري الزين، سفيان نقماري، **دور الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية بين الواقع وسبل التفعيل – دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية المدية –** ، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي20 ، 21 ماي 2013، ص: 4.

[2] براضية حكيم، عراب سارة، **دور حوكمة مؤسسات الزكاة في دعم الثقة بصندوق الزكاة**، مجلة شعاع للدرايات الاقتصادية،المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، العدد1 ، مارس 2017، ص: 47.

- إنشاء الشبكة الوطنية الإلكترونية لصندوق الزكاة؛
- تنصيب المكاتب القاعدية الدائمة لصندوق الزكاة(في كل دائرة)؛
- اعتماد الحوالة الإلكترونية لاستحقاق الزكاة.

ثالثا: الأهداف طويلة الأجل: وتتمثل في:

- إنشاء الديوان الوطني للزكاة؛
- التنظيم الإلكتروني لجمع وتوزيع الزكاة(الدفع الإلكتروني للزكاة، البطاقة الإلكترونية لمستحق الزكاة...)؛
- اعتماد فكرة " الاختيار الطوعي لاقتطاع الزكاة من المصدر".

المطلب الثاني: الهيكل الإداري لصندوق الزكاة الجزائري

يتشكل الجهاز الإداري لصندوق الزكاة الجزائري من ثلاثة مستويات تنظيمية وهي:

الفرع الأول: اللجنة الوطنية

هي الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بالصندوق، فهي تقوم برسم ومتابعة السياسة الوطنية للزكاة و النظر في المنازعات، بالإضافة إلى أنها تحتوي أعضاء اللجان الرقابية التي تراقب عمل اللجان الولائية.[1]

ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من : رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق، كبار المزكين،...[2]

[1] مسدور فارس، قلمين محمد هشام، **دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير أساليب استثمار أموال الزكاة في الجزائر – دراسة حالة القروض المقدمة من طرف صندوق الزكاة في الجزائر –** ، المؤتمر الدولي الأول حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس،سطيف، الجزائر، يومي 5، 6 ماي 2014، ص: 9.

[2] نعمون وهاب، عناني ساسية، مرجع سابق ، ص: 215.

الشكل رقم (01): اللجنة الوطنية للزكاة

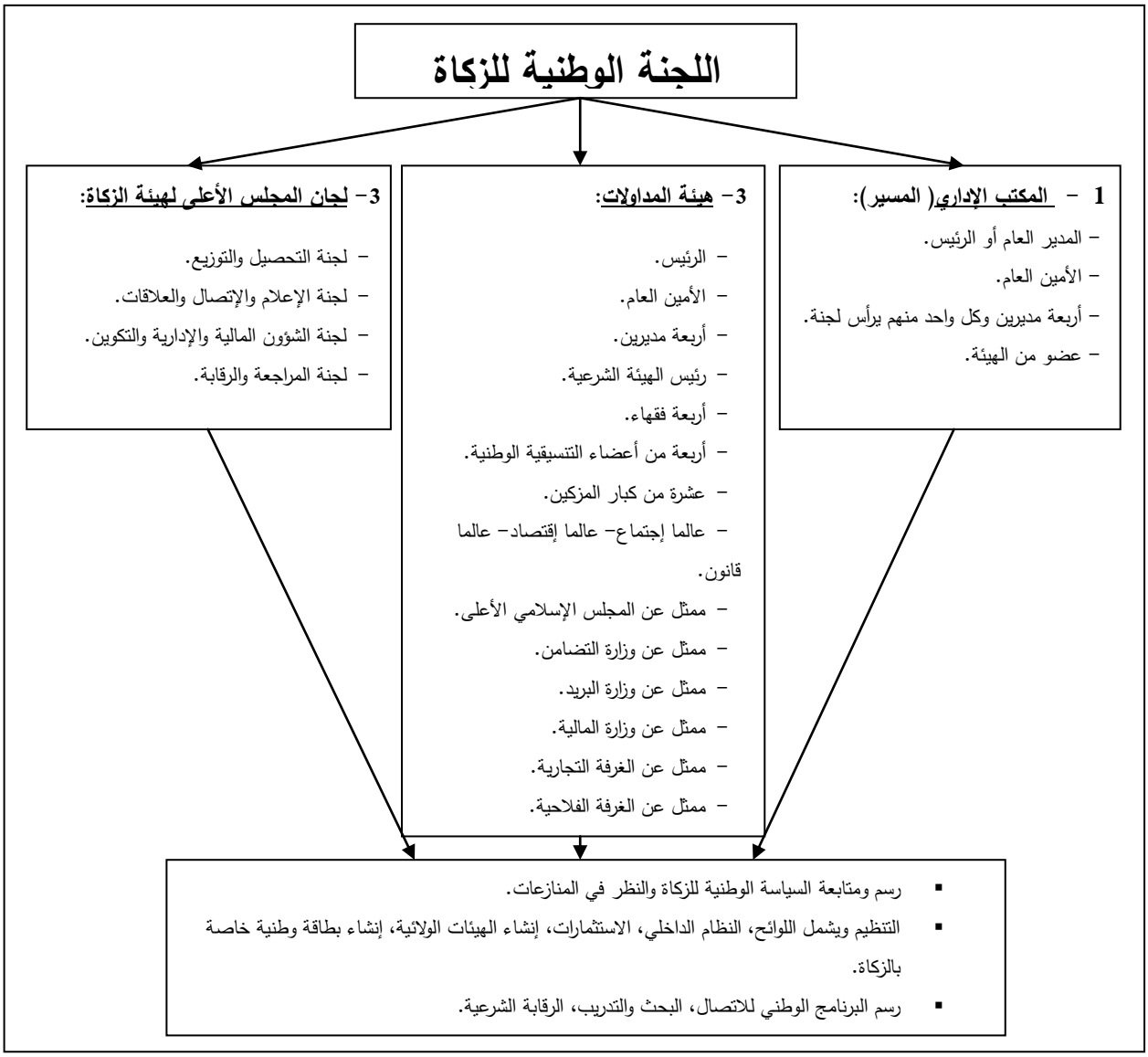

المصدر: عبد الحكيم بالزاوية، **أهمية توظيف آليات الحوكمة لتعزيز الثقة بمؤسسات الزكاة– دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري للفترة 2002–2018**، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: علوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019/2018، ص: 273.

الفرع الثاني: اللجنة الولائية

وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين

الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونين محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.[1]

الشكل رقم (02): اللجنة الولائية للزكاة

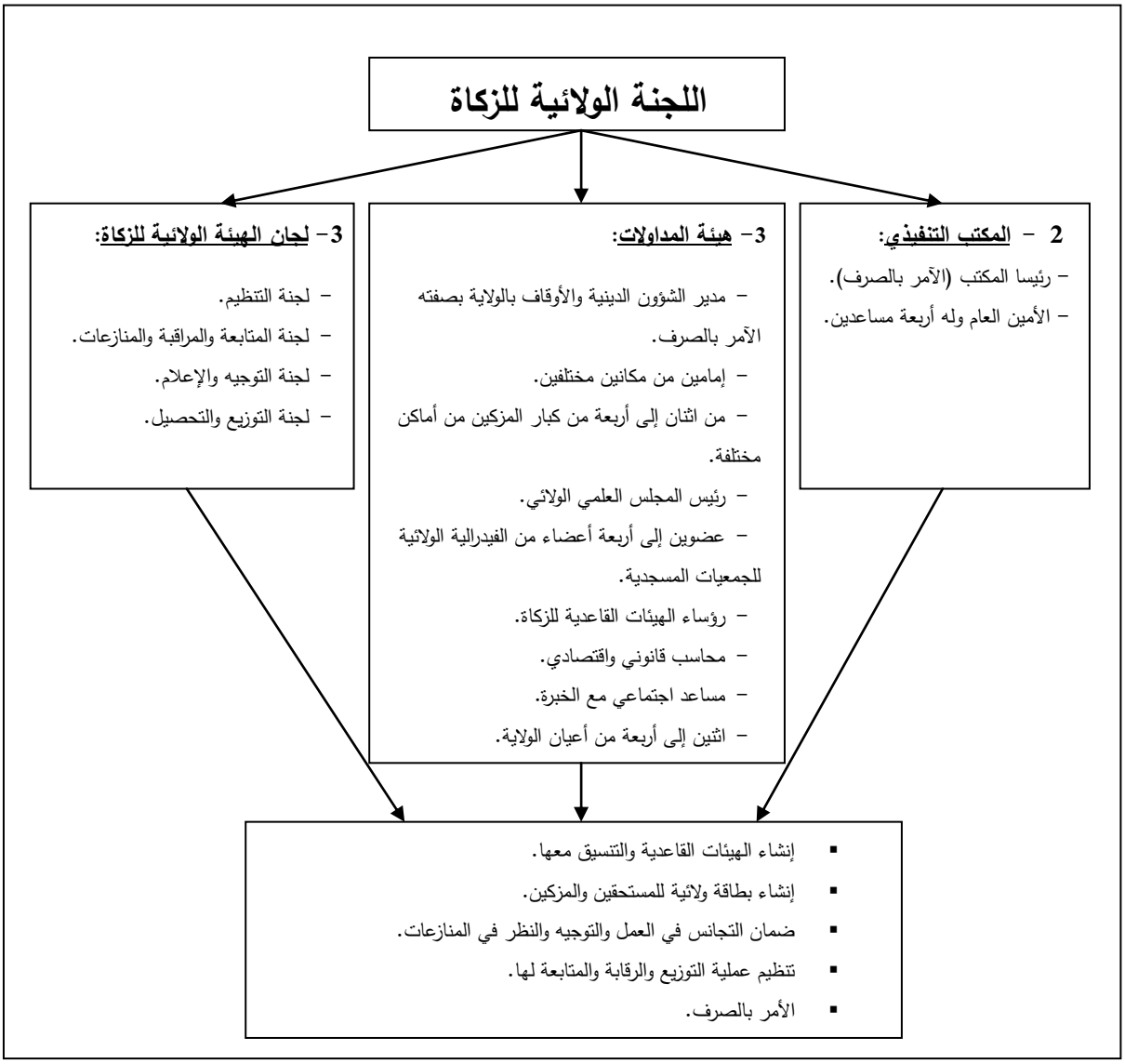

المصدر: عبد الحكيم بالزاوية، **أهمية توظيف آليات الحوكمة لتعزيز الثقة بمؤسسات الزكاة- دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري للفترة 2002- 2018**، مرجع سابق، ص: 272.

[1] بوحزام سيد أحمد، حملات بن عاشور، **تمويل انطلاق المشاريع المصغرة بين صندوقي الزكاة والاجهزة التقليدية- دراسة حالة ولاية معسكر -**، مجلة التنظيم والعمل، جامعة معسكر، الجزائر، المجلد 6، العدد 4،2017، ص: 139.

الفرع الثالث: اللجنة القاعدية

وتكون على مستوى كل دائرة مهمتها تحديد المستحقين للزكاة، حيث تتكون لجنة مداولاتها من: رئيس الهيبة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين،... من مهامها: الإحصاء للمزكين والمستحقين، التحصيل، التوزيع، المتابعة والتحسيس.[1]

الشكل رقم(03): اللجنة القاعدية للزكاة

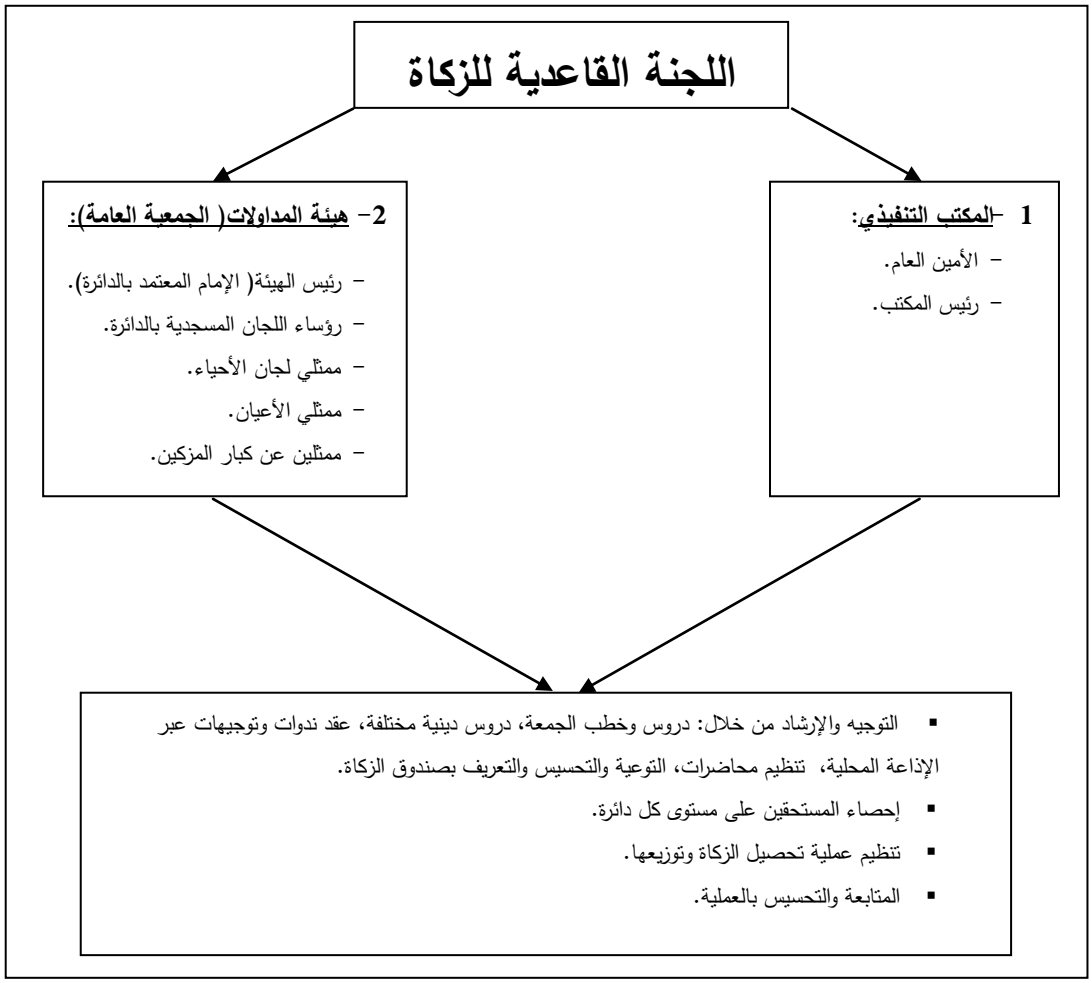

المصدر: عبد الحكيم بالزاوية، **أهمية توظيف آليات الحوكمة لتعزيز الثقة بمؤسسات الزكاة- دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري للفترة 2002- 2018**، مرجع سابق، ص: 272.

[1] بلعيد حياة، دولي سعاد، **صندوق الزكاة الجزائري كأداة مكملة للصناعة المالية الإسلامية-الصندوق القطري كنموذج للنجاح-** ، المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 5، 6 ماي 2014، ص: 5.

المطلب الثالث: طرق تحصيل وتوزيع الزكاة وأدوات الرقابة في صندوق الزكاة الجزائري

لكي يحقق صندوق الزكاة نجاحا لا بد من وجود إجراءات تنظيمية تتمثل في وجود تقنيات وطرق لجمع وتوزيع الزكاة على المواطنين بالإضافة إلى أدوات رقابية على نشاط الصندوق.

الفرع الأول: طرق تحصيل الزكاة

يقوم صندوق الزكاة بتحصيل نوعين من الزكاة هما: زكاة المال وزكاة الفطر.

أولا: طرق تحصيل زكاة المال

تختلف أساليب تحصيل زكاة المال، فهناك طريقتين للجمع نوجزها فيما يلي:

I. التحصيل عن طريق الصناديق المسجدية :

والتي توضع على مستوى المساجد الكبرى في الأحياء والمدن عبر كامل التراب الوطني وبعدها تدفع مبالغ الزكاة المحصلة في كافة مساجد الولاية إلى حساب صندوق الزكاة الولائي (حيث لكل ولاية رقم حساب خاص بها)[1] . وعند نهاية كل أسبوع يجمع الإمام اللجنة المشرفة على عملية جمع الزكاة في المسجد، ويتم فتح الصناديق أمامها من طرف الإمام وأحد المزكين أو رئيس لجنة المسجد، ويحسب المبلغ أمامها ليحرر محضر، ويتم دفع المبالغ المحصلة في الحسابات البريدية الولائية عند نهاية كل أسبوع من طرف الإمام و أحد كبار المزكين[2].

II. التحصيل عن طريق المراكز البريدية:

بغية التنويع و التسهيل على المزكي لدفع زكاته تم الإعتماد على الجمع عن طريق المراكز البريدية، باستعمال الأساليب التالية:

---

[1] عبد الحكيم بالزاوية،عبد الله بن منصور، **تجربة صندوق الزكاة الجزائري كآلية لبعث المشاريع المصغرة ومعالجة مشكلة البطالة** ، Les Cahiers du Mecas ، جامعة تلمسان، الجزائر ،العدد 8، ديسمبر 2012، ص: 94.

[2] مناصري أحمد، كمال رزيق، **واقع التطبيقات المعاصرة للزكاة– دراسة مقارنة للتجربتين الجزائرية والماليزية(2003–2015)–** ، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد 14، ديسمبر 2018، ص: 18.

1.II الحوالة البريدية: يمكن للمزكي أن يستعمل الحوالة البريدية أو ما أطلق عليها اسم "حوالة الزكاة" ، وتحتوي على رقم الحساب الولائي الموجود لدى مكاتب البريد المنتشرة عبر التراب الوطني وهي تشمل البيانات المتعلقة بالمزكي و المبلغ الذي قام بدفعه. [1]

2.II الصكوك البنكية: يمكن اللجوء إلى البنوك لأخذ صك بنكي ويقوم البنك بإيصاله إلى البريد، كما يتم اعتماد دفع الزكاة عن طريق حساب بنك البركة وهذا بالاتفاق مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.[2]

أما بالنسبة للمغتربين بالخارج قد تم وضع حسابات خاصة، ثم تحول أرصدة هذه الحسابات إلى حساب صندوق الزكاة في الجزائر، وذلك عن طريق حوالة دولية أو غيرها يوضع عليها: الاسم، الرقم الوطني للصندوق رقم (10- 4780)، مبلغ الزكاة بالحروف والأرقام.[3]

ثانيا: طريقة تحصيل زكاة الفطر

تؤسس لجنة خاصة بزكاة الفطر في كل مسجد تنتهي مهامها بانتهاء العملية، تتشكل اللجنة من إمام المسجد رئيسا، ثلاثة مزكين، ثلاثة ممن لهم دراية بأحوال المستحقين، يعتمد دفتر المحاضر اليومية لكل ما تم جمعه، هذا الدفتر يجب أن يكون مرقما و مؤشرا من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف؛ عند نهاية كل يوم يجمع الإمام اللجنة المشرفة على عملية جمع زكاة الفطر في المسجد، ويتم فتح الصناديق أمامها من طرف الإمام وأحد المزكين ويحسب المبلغ أمامهم ليحرر المحضر.[4]

---

[1] شعور حبيبة،**دور الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية- دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة في الجزائر وديوان الزكاة في السودان-**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، جوان 2018، ص: 187.

[2] بن عزة هشام ، بوثلجة عبد الناصر، **عرض وتقييم تجربة تمويل صندوق الزكاة الجزائري للمشاريع المصغرة (القرض الحسن) ومدى مساهمتها في الرفع من مستويات التشغيل والحد من البطالة**، مجلة العلوم الادارية والمالية ، جامعة الوادي ، الجزائر، المجلد 2، العدد 1، جوان 2018، ص: 321.

[3] بوقموم محمد، كنيدة زليخة، معيزي جزيرة، **مساهمة صندوق الزكاة في إرساء مفهوم الاقتصاد التكافلي -دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية ميلة خلال الفترة(2004-2017)** ، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة الجزائر ، الجزائر ،المجلد 3،العدد 6، 2018، ص: 10.

[4] مناصري أحمد، كمال رزيق، مرجع سابق، ص: 18.

الجدول رقم(01): تنامي جمع حصيلة الزكاة لصندوق الزكاة الجزائري للفترة (2003-2017)

الوحدة: دينار جزائري

السنوات	زكاة الفطر	زكاة المال	زكاة الزروع والثمار	المجموع
2003	25.728.172,50	30.394.399,45	000	56.122.571,95
2004	114.916.162,00	108.370.579,98	16.567.254,00	239.853.995,98
2005	172.171.989,66	335.761.165,55	723.396,54	508.656.551,75
2006	215.220.889,36	439.099.934,34	32.119.363,76	686.440.187,46
2007	258.163.416,08	435.507.262,68	38.843.446,56	732.514.125,32
2008	240.960.757,50	370.048.773,87	43.115.432,98	654.124.964,35
2009	304.969.465,00	589.548.578,23	42.147.194,17	936.665.237,40
2010	322.074.119,50	536.621.104,24	40.497.584,83	899.192.808,57
2011	373.399.511,00	781.299.800,17	44.430.159,57	1.199.129.470,74
2012	444.705.479,00	801.478.212,80	60.703.409,74	1.306.887.101,54
2013	445.955.947,81	779.147.643,48	75.804.974,05	1.300.908.565,34
2014	437.563.081,20	804.303.736,90	76.747.250,58	1.318.614.068,68
2015	473.417.555,00	685.984.292,68	91.711.538,40	1.251.113.386,08
2016	515.318.879,00	678.716.480,94	73.139.529,73	1.267.174.889,67
2017	565.521.980,09	721.053.537,62	115.757.831,10	1.402.333.348,81
المجموع	4.910.087.404,70	8.097.335.502,93	752.308.366,01	13.759.731.273,64

المصدر: شعور حبيبة، مرجع سابق، ص، ص:187، 188.

من خلال الجدول رقم(01)، يتبين أن هناك تصاعد في وتيرة تحصيل الزكاة، حيث بلغ حوالي 56مليون دينار، ليتضاعف بأكثر من أربعة أضعاف سنة 2004 لتبلغ 239 مليون، كما شهدت الحصيلة ارتفاعا ملحوظا سنة 2005 حيث تضاعفت بنسبة تتعدى200% بالنسبة لسنة 2014 وتستمر في الإرتفاع إلى غاية سنة 2008 لاحظت انخفاضا سبب هذا التراجع الحملة التشويهية التي تعرض لها الصندوق وتكلم بعض وسائل الإعلام عن حدوث عمليات سرقة في المساجد، هذا ماأثر على حصيلة الزكاة وتزعزعت ثقة المزكين في التعامل مع الصندوق.

إلا أن الحصيلة عادت للإرتفاع مع سنة 2009 حيث وصلت إلى أزيد من 936 مليون، هذا الارتفاع يعود إلى المبادرة التي قامت بها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في سنة 2009 لما أعلنت أن ربع الحصيلة يُخصص إلى أهالي غزة، الشي الذي أدى إلى إقبال شريحة من المزكين على دفع زكاتهم للصندوق، لتتواصل الحصيلة في التزايد إلى أن فاقت 1,4 مليار سنة 2017 وهذا يرجع للحملات التحسيسية التي تقوم بها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في السنوات الاخيرة.

الفرع الثاني: طرق توزيع الزكاة

يقوم صندوق الزكاة بتوزيع نوعين من الزكاة هما: زكاة المال وزكاة الفطر

أولا: طرق توزيع زكاة المال

بعد انتهاء المداولات على مستوى اللجنة الولائية يتم توزيع حصيلة الزكاة وفق الأقسام التالية:[1]

I. قسم موجه للاستهلاك: وهو خاص بالعائلات الفقيرة و المحتاجة التي لا تملك القوت أوالقدرة على الكسب مثل حالة العجز أو المرض.

II. قسم موجه للاستثمار: وهو خاص بالعائلات و الأفراد القادرين على العمل وهذا لا يكون إلا إذا تجاوزت الحصيلة في الولاية مبلغ 5 مليون دج، هذا الجزء من الزكاة يخصص لتمويل المشاريع المختلفة لمختلف الفئات القادرة على العمل على أساس صيغة القرض الحسن، مع تسهيلات خاصة في التسيير.

حيث يتم تقسيم حصيلة الزكاة وفق النسب التالية: [2]

1 –في حالة عدم بلوغ حصيلة الزكاة الحد للاستثمار المقدر ب 500.000.000 دج فإن توزيع الزكاة يكون بطريقة الدعم المباشر كالتالي:

- 87.5 % من الحصيلة توجه للفقراء والمساكين
- 12.5% توزع على مصاريف تسيير صندوق الزكاة كالتالي:
  - 02% توجه لمصاريف خدمات اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.
  - 04.5% توجه لمصاريف خدمات اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.
  - 06% توجه لمصاريف خدمات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.

[1] مناصري أحمد، كمال رزيق، مرجع سابق، ص: 18.

[2] بن عزة هشام ، بوثلجة عبد الناصر، مرجع سابق، ص، ص:321، 322.

2 – في حالة بلوغ حصيلة الزكاة 500.000.000 دج فما فوق فإن التوزيع يكون كالتالي:

- 50 % توجه للفقراء والمساكين.
- 12.5% لمصاريف صندوق الزكاة.
- 37.5% لتنمية حصيلة الصندوق.

الشكل رقم(04): يوضح توزيع الزكاة في الجزائر

البيان	نسبة حصيلة الزكاة	
	الحصيلة أقل من 5 ملايين دج	الحصيلة أكثر من 5 ملايين دج
الفقراء والمساكين	%87,5	%50
مصاريف تنمية حصيلة الزكاة (كالقروض الحسنة)	/	%37,5
مصاريف تسيير الصندوق	**12,5%** توزع كما يلي: **4,5%** لتغطية تكاليف لجنة النشاطات الولائية. **6%** لتغطية تكاليف لجنة النشاطات القاعدية. **2%** تصب في الحساب الوطني لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق على المستوى الوطني.	

المصدر: دغفل فاطمة، بن رجم عبد الغفار، منصوري حمزة، **الصيغ التمويلية لاستثمار أموال صندوق الزكاة الجزائري**، مجلة التنمية والإقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 2، العدد2، سبتمبر 2018، ص: 236.

ثانيا: طريقة توزيع زكاة الفطر

يتم إحصاء الفقراء و المساكين في المنطقة المحيطة بالمسجد وترتيبهم وفق الأولوية، وتقدم لهم مبالغ الزكاة المحصلة مباشرة، خلال الثلاثة أيام الأخيرة من شهر رمضان؛ بعدها ترسل اللجنة المسجدية محضر الجمع والتوزيع إلى اللجنة القاعدية ومنها إلى اللجنة الولائية التي ترسل تقريرا عاما إلى نيابة مديرية الزكاة.[1]

[1] مرابط فاطمة، **تفعيل مؤسسات الزكاة لتحقيق آثارها المباشرة في تخصيص الموارد الاقتصادية– دراسة حالة الصندوق الوطني للزكاة الجزائري–**، مجلة الأبحاث الاقتصادية ، جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد 18، جوان 2018، ص: 219.

الجدول رقم(02): تنامي توزيع حصيلة الزكاة لصندوق الزكاة الجزائري للفترة (2003-2017)

الوحدة: دينار جزائري

السنة	زكاة المال(القوت)		زكاة الزروع والثمار		زكاة الفطر		مجموع الطلبات	مجموع المستفيدين
	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	عدد الطلبات	عدد المستفيدين		
2003	5.842	5.581	427	427	22.911	21.997	**29.180**	**28.005**
2004	39.106	27.465	2.835	5.064	146.406	98.558	**190.576**	**128.858**
2005	74.325	62.564	3.991	3.991	120.376	11.462	**198.692**	**178.017**
2006	98.429	80.934	8.596	15.026	146.586	138.885	**260.041**	**228.415**
2007	105.195	85.511	9.651	16.279	172.618	150.522	**294.092**	**245.684**
2008	99.278	76.586	7.348	18.348	159.653	145.946	**277.279**	**229.580**
2009	96.396	79.667	9.806	12.880	202.082	186.330	**311.358**	**275.803**
2010	106.645	84.428	6.394	12.653	180.218	165.476	**299.516**	**256.298**
2011	128.354	106.510	7.052	13.075	181.942	169.634	**323.371**	**283.196**
2012	128.883	103.419	8.228	14.106	190.940	178.855	**333.929**	**290.502**
2013	150.555	106.915	11.393	45.341	186.564	168.325	**382.460**	**286.633**
2014	116.844	94.888	16.096	37.709	172.045	161.224	**326.598**	**272.208**
2015	133.876	107.876	15.083	18.633	159.876	150.039	**311.926**	**272.998**
2016	130.058	116.015	11.086	11.666	171.925	161.406	**313.649**	**288.507**
2017	100.794	87.801	20.897	26.248	169.425	160.134	**296.467**	**268.832**

المصدر: شعور حبيبة، مرجع سابق، ص:190.

من خلال الجدول رقم(02) نلاحظ أن هناك تصاعد في وتيرة عدد العائلات التي تكفل بها الصندوق خلال الفترة (2003-2017) ، حيث بلغت عدد العائلات المستفيدة من الزكاة لعام 2003 : 28005 عائلة، ليتضاعف إلى حوالي 5 مرات عام 2004، إذ وصلت إلى 128858عائلة، إلى أن وصلت إلى 268832 عائلة تكفل بها الصندوق من حصيلة أموال الزكاة، هذا التزايد يعود إلى تطوير آليات التحصيل والتوزيع . بالرغم من هذه الأرقام إلا أنها ليست بالحصيلة الكافية بالمقارنة مع ما تمتلكه الجزائر من أموال التي يجب عليها الزكاة ، وهذا راجع إلى عدم ثقة المزكين في الصندوق لوضع أموالها تحت تصرف الصندوق.

الفرع الثالث:أدوات الرقابة في صندوق الزكاة الجزائري

حسب الوزارة الوصية على الصندوق فإن لكل مواطن ولكل هيئة الحق في الاطلاع على مجموع الايرادات المتأنية من جمع الزكاة ، وكيف يتم توزيعها، وذلك عن طريق:[1]

- التقارير التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الإعلام؛
- وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للإطلاع علة قنوات صرف الزكاة؛
- نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الإنترنت؛
- اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد؛
- لا بد على المزكي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة، وذلك بإرسال القسائم أو نسخا منها إلى لجان المداولات المختلفة على كل المستويات.

[1] بايزيد بلعدل، **محاكاة الزكاة للضريبة في مجالي التنمية الاقتصادية والإجتماعية" دراسة حالة الجزائر للفترة 2003– 2009** " ، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص: محاسبة وجباية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر ،2013/2012، ص: 81.

المبحث الثاني: نشأة وتطور ديوان الزكاة السوداني

ديوان الزكاة السوداني هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية، حيث تعتبر الزكاة فريضة إلزامية تتولى الدولة جمعها وإدارتها وتوزيعها على مستحقيها.

وللتعمق أكثر والتعرف على ديوان الزكاة السوداني، في هذا المبحث تم تقديم الآتي: مراحل تطبيق الزكاة في السودان، خصائصه، أهدافه، هيكله التنظيمي والإداري،...

المطلب الأول: ديوان الزكاة: مراحل تطبيق الزكاة، خصائصه، أهدافه

في هذا المطلب سيتم التطرق الى مراحل تطبيق الزكاة في السودان بالإضافة إلى خصائصه وأهدافه العامة.

الفرع الأول: مراحل تطبيق الزكاة في السودان

لقد مر تطبيق الزكاة في السودان بعدة مراحل تتمثل في الآتي:

المرحلة الأولى: الدولة المهدية وصندوق الزكاة[1]

بدأ تطبيق الزكاة في السودان بصورة رسمية إلزامية في عهد الدولة المهدية، وقد تم تعيين أحمد سليمان أول أمين لبيت المال وحُددت واجباته وسلطاته وأصبحت الزكاة تحت ولاية الدولة منذ ذلك الوقت.

بعد تلك الفترة أصبحت تمارس الزكاة بصورة فردية واستمر الحال هكذا حتى صدور قانون صندوق الزكاة في جمادى الثاني 1400هـ الموافق ل أبريل 1980م في عهد مايو إبان فترة الرئيس الأسبق جعفر محمد نميري والذي يهدف إلى إقامة الفريضة بصفة رسمية، وإشاعة صدقات التطوع في المجتمع وقد تميزت تجربة صندوق الزكاة بمايلي:

- طوعية الزكاة لا إلزاميتها؛
- يعتبر الصندوق شخصية اعتبارية.

وتوجد عدة ايجابيات منها:

- يعد الصندوق الخطوة الأولى للتدرج في تطبيق الفريضة بعد المهدية؛

[1] الأمين علي علوة، **التجربة السودانية في الجباية، الورشة الوطنية لتطوير مناهج فقه الزكاة في التعليم العام والجامعي تحت شعار (نحو منهج زكوي متطور)**، المعهد العالي لعلوم الزكاة(السودان) والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ايسيسكو (المغرب) والهيئة العالمية للزكاة(جدة)، يومي 15، 16 أكتوبر 2011، ص: 5.

- يقوم الصندوق بتوعية المواطنين بالزكاة والحث عليها؛
- وضع أسس ودراسات للوصول للمستفيدين، لذا انحصر التطبيق في العاصمة القومية فقط في تلك المرحلة.

المرحلة الثانية: ديوان الزكاة والضرائب(1405هـ-1406هـ)[1]

صدر قانن الزكاة والضرائب في غرة جمادى الآخرة 1404هـ الموافق لـ 14 مارس 1984م على أن يعمل به اعتبارا من اليوم الأول من شهر محرم 1405هـ، الموافق ل 26 سبتمبر 1984م، وقد صدر هذا القانون ضمن مجموعة من القوانين الإسلامية الصادرة في سبتمبر 1983م ويتميز هذا القانون بأنه ولأول مرة منذ سقوط الدولة المهدية 1886م إنه جعل جباية الزكاة إلزامية على كل مسلم امتلك مالا توفرت فيه شروط وجوب الزكاة وأعاد للدولة حقها في الولاية على الزكاة.

إلا أن لهذا القانون بعض العيوب حيث جمع الزكاة والضرائب في قانون واحد ونتج عن ذلك ازدواجية الجهاز الإداري مما أدى إلى إحداث خلل شاب الزكاة كنظام مالي إسلامي كما أضر بالضرائب وأفقدها الكثير من إيراداتها- فكان لا بد من فصل الضرائب عن الزكاة لأن الزكاة عبادة تختلف في المظهر والجوهر عن الضرائب التي تؤخذ من المواطنين مقابل ما تقدمه الدولة من خدمات.

المرحلة الثالثة: قانون الزكاة لسنة 1406هـ-1986م[2]

أيمانا بتجويد العمل وسعيا وراء الكمال البشري واقتناعا بأن وظيفة الزكاة هي وظيفة اجتماعية في المقام الأول و تصحيحا للأخطاء والسلبيات التي وقع فيها قانون الزكاة والضرائب فقد صدر قانون الزكاة لسنة 1406هـ ، الموافق ل1986م وهو أول قانون مستقل للزكاة يُطبق الزكاة بصورة إلزامية.

وقد صدر هذا القانون بعد قيام انتفاضة رجب 1985م وسقوط الحكم المايوي وفي أثناء تولي الحكومة العسكرية الإنتقالية لمهام السلطة والذي كان يرأسها المشير عبد الرحمن محمد حسن سوار الذهب والذي وقّع القانون باسمه في اليم الخامس عشر من شهر رمضان سنة 1406هـ، الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر أبريل سنة 1986.

[1] عبد الوهاب محمد نور، **تجربة الزكاة في السودان**، منشورات المعهد العالي لعلوم الزكاة، جمهورية السودان، ص: 4.

[2] صديق أحمد عبد الرحيم، كمال أدم محمد عبد الله، محمد عثمان محمد علي، **مسيرة الزكاة في السودان 1980-2012م**، منشورات المعهد العالي لعلوم الزكاة، جمهورية السودان، ص: 6.

ويختلف قانون الزكاة لسنة 1406هـ عن قانون صندوق الزكاة لسنة 1400هـ في أنه نقل الزكاة من الطوعية إلى الإلزامية ويتفق معه في إنشاء جهاز مستقل للزكاة، بينما يختلف قانون الزكاة لسنة 1406هـ عن قانون الزكاة والضرائب لسنة 1404هـ في أنه فصل الزكاة عن الضرائب وأنشأ للزكاة جهازا مستقلا يتفق معه في تطبيق الزكاة بصورة إلزامية.

المرحلة الرابعة: قانون الزكاة 1410هـ-1900م

بعد فصل الزكاة عن الضرائب والعمل بقانون الزكاة لسنة 1986م ظهرت بعض الثغرات أثناء التطبيق وقد تم تكوين لجنة لدراسة مشروع قانون جديد للزكاة يحقق لها الاستقلال الكامل وقد رفعت اللجنة مشروع القانون الذي عرف في ذلك الوقت بمشروع قانون الزكاة السوودانى لسنة 1408هـ-1988م للسيد وزير الرعاية الاجتماعية والزكاة والذي عرضه بدوره للسيد رئيس الوزراء والذي رأى ضرورة قيام مؤتمر قومي للزكاة يشارك فيه العلماء من داخل السودان وخارجه وصولاً إلى آراء قومية موحدة في المسائل التي تتطلب الاجتهاد، بالفعل عُقد المؤتمر القومي الأول للزكاة في الفترة من 16-19 يناير 1988م، وبعد قيام ثورة الإنقاذ الوطني انتقلت تبعية الزكاة لوزارة الإرشاد والتوجيه في يوليو 1989م وفي يناير 1990م صدر قانون الزكاة لسنة 1990م.[1]

لقد اتسم هذا القانون (1990م) بعدة سمات منها:[2]

- أوجب الزكاة على كل ما يُطلق عليه اسم المال وبلغ النصاب؛
- تمتد المصارف من أخص حاجات الفرد لحاجات الجماعة إلى أعظم واجبات الدولة في حراسة الدين مصالح الدنيا؛
- أُخذ بالبعد الشعبي في تكوين مجالس الزكاة(المجلس الأعلى لأمناء الزكاة ومجالس أمناء الزكاة على مستوى الولايات واللجان الشعبية للزكاة التي تساعد على الصرف)؛
- عمل على التوسع في موارد الديوان بقبول أموال الزكاة من بيوت الزكاة والأفراد على مستوى العالم الإسلامي وكذلك قبول الصدقات والهبات استثمار الفائض من أموال الديوان؛
- حدد القيد المكاني لصرف أموال الزكاة -محلية الزكاة- حيث تُصرف الأموال في المنطقة التي جُمعت فيها؛

[1] نصر الدين فضل المولى، الامين علي عبد القادر، **مسيرة الزكاة في السودان**، منشورات معهد علوم الزكاة، جمهورية السودان، ص:15.
[2] الأمين علي عليوة، مرجع سابق، ص، ص:6،7.

- يقوم السودانيون خارج السودان بدفع زكواتهم للديوان؛
- نص القانن على عقوبات توقع على من يمتنع أو يتهرب أو يتحايل عن دفع الزكاة؛
- نص القانون على إبراء الذمة، على عدم منح أية مستندات أو تسهيلات تخول حقوقا وامتيازات مالية إلا بعد إبراز تلك الشهادة؛
- ترك القانون(20%) من زكاة المكلف ليدفعها بنفسه على الفقراء من ذوي الأرحام والأقارب والجيران.

المرحلة الخامسة: (قانون الزكاة للعام 2001م)

عمل القانون على إحكام الصياغة القانونية فأعاد ترتيب الفصول والمواد ودمج المواد المتشابهة في القانون السابق كما عالج القانون النصوص التي جاءت مبهمة ومعممة في القوانين السابقة مثل تعريف المال المُعفى من الزكاة والمال المستفاد والمستغلات.

وعمل القانون على تغيير بعض الخيارات الفقهية التي تبناها القانون السابق وذلك لمعالجة المشكلات التي ظهرت عند التطبيق ومثال ذلك خصم التكاليف الزراعية وعدم اشتراط الحول في زكاة المال المستفاد.[1]

لقد اتسم هذا القانون(2001م) بعدة سمات منها:[2]

- بالنسبة لملامح القانون نلاحظ بأن هناك توسع في مواعين الجباية حيث أدخل المال العام المستثمر؛
- كما نص على زكاة المال المستفاد، ولم يكن منصوصًا عليها في القانون السابق وعرف زكاة المستغلات وذكر مشتملاتها؛
- كذلك ركز القانون الجديد على استقلالية ديوان الزكاة وزيادة صلاحياته؛
- استمد القانون الكثير من النصوص لحل الإشكاليات التي نشأت في التطبيق بواقع العمل.

الفرع الثاني: خصائص ديوان الزكاة ومميزاته العامة

يتميز ديوان الزكاة بالسودان بخصائص ومميزات تتمثل في : [3]

1. جهاز رسمي منشأ بقانون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقدية ؛
2. تميز بالتدرج في التطبيق ؛
3. له هيكل إداري على حسب قانون الخدمة العامة بالسودان؛

[1] صديق أحمد عبد الرحيم، كمال أدم محمد عبد الله، محمد عثمان محمد علي، مرجع سابق، ص: 7.

[2] عبد الوهاب محمد نور، مرجع سايق، ص: 7.

[3] الهادي عبد الصمد وآخرون، **مؤسسة الزكاة** ، منشورات المعهد العالي لعلوم الزكاة ، جمهورية السودان،1994، ص: 9.

4. يتبع لوزارة التخطيط الاجتماعي لأن من أولى مهامه هي التوعية بأمر الزكاة؛
5. يتمتع بحرية واسعة في الحركة والأداء؛
6. أمينه العام في قمة الجهاز الاداري للدولة؛
7. العاملون به جزء من الدولة يتمتعون بكل مرتبات ومخصصات الخدمة العامة بالإضافة إلى مزايا خاصة؛
8. يقوم الجهاز على أساس اللامركزية تحقيقا لمبدأ إقليمية الزكاة جباية وصرفا مع وجود بعض الاستثناءات؛
9. يعتمد على التمويل الذاتي 10% مصارف إدارية و 12,5% عاملون عليها؛
10. له حرية فقهية واجتهادات عملية ويخضع لرقابة لجنة شرعية مكونة من خيرة علماء السودان ويلتزم بفتوى مجلس الافتاء؛
11. له بعد شعبي في الرقابة والتنفيذ؛
12. مسؤول عن باقي الصدقات الطوعية.

الفرع الثالث: أهداف ديوان الزكاة

كما ورد في قانون الزكاة لعام 1990م يهدف ديوان الزكاة إلى الآتي:[1]

1. أهداف الديوان ليست قاصرة على جمع الزكاة وتوزيعها وإنما تشمل الدعوة والإشادة لأهمية الزكاة وبسط أحكامها بين الناس وإشاعة روح المحبة والإخاء بين الدافعين والمستحقين؛
2. أن تتولى الدولة ولاية الزكاة جباية وتوزيعاً ومع ذلك لابد أن تترك الدولة لدافعي الزكاة جزء يوزعونه لأقاربهم؛
3. أن يجتهد الديوان والدولة ولاية على تكثيف الجهد الإعلامي لبيان أهمية الزكاة وإظهار وظائفها المختلفة؛
4. أن توزع الزكاة على أسس محلية وإقليمية ومركزية يتم تحديد النسب اللازمة بعد الدراسة؛
5. الإستعانة بالجهد الشعبي في جمع وتوزيع الزكاة وإصدار الموجهات واللوائح التي تنظم ذلك؛
6. الاهتمام بالمعلومات وعمل دراسات جدوى لامكانية إنشاء بنك للمعلومات ومايلزم ذلك؛
7. أن يعمل الديوان على الإستفادة من الباحثين الاجتماعيين لإجراء الدراسات اللازمة ؛
8. العمل على إعداد وإصدار لائحة مالية وإدارية تراعي خصوصية الزكاة جمعاً وتوزيعاً؛
9. أن تنشأ مكاتب زكاة بصورة تغطي الأقاليم والمركزية على أن يتم تحديد النسب اللازمة بعد الدراسة؛

[1] عيسى محمد محمود، **دور ديوان الزكاة في التنمية المحلية(دراسة حالة محلية الأمير بمحافظة امبده، ولاية الخرطوم)**، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم في الإرشاد الزراعي والتنمية الريفية، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا، جمهورية السودان،2003، ص: 15.

10. أن يراعي العاملين في الديوان توفر أهلية العاملين عليها من القوة والأمانة والعلم مع الإهتمام بالتأهيل والتدريب الشرعي والفني؛
11. أن يقوم الديوان على تشجيع تمليك المحتاجين لوسائل الكسب ما أمكن حتى يستغنوا عن الزكاة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي والاداري لديوان الزكاة بالسودان

حدد قانون الزكاة السوداني أن مجلس الوزراء هو الجهة التي تجيز الهيكل التنظيمي للديوان وفق مايتطلبه العمل، بالتالي سنذكر مستويات السلطة التنظيمية والادارات الفنية والرئيسية والتي تتمثل في:[1]

الفرع الأول: مستويات السلطة التنظيمية

مستويات السلطة التنظيمية التي نص عليها القانون هي:

1. المستوى الأول : الوزير؛
2. المستوى الثاني: المجلس الأعلى لأمناء الزكاة؛
3. المستوى الثالث : الأمين العام؛
4. المستوى الرابع : مجالس أمناء الزكاة بالولايات؛
5. المستوى الخامس : أمناء الزكاة بالولايات.

الفرع الثاني: الإدارات الفنية

الهيكل التنظيمي الذي تم تحديده باللوائح: وعلى قمة هذا الهيكل الأمين العام تعاونه الادارات الفنية الآتية:

1. العلاقات العامة والإعلام؛
2. الإحصاء والمعلومات؛
3. تنسيق شؤون الولايات؛
4. الإدارة القانونية.

وتعتبر هذه الوحدات إدارات مساعدة تابعة للأمين العام مباشرة.

[1] ديوان الزكاة السوداني، **الهيكل التنظيمي والاداري لديوان الزكاة بالسودان**، تاريخ الاطلاع:27/01/2019،10:49am:
http://www.zakat-sudan.org/index543f.html?page=subject2&pid=16

الفرع الثالث: الإدارات الرئيسية

الادارات الرئيسية في الهيكل التنظيمي للديوان فهي كالآتي:

1. الإدارة العامة لتخطيط المصارف:

و يرأس هذه الإدارات نائب الأمين العام للمصارف بالدرجة الثانية، وتتكون من إدارتين واحدة للمصارف المركزية و الأخرى للمصارف الولائية وعلى رأس كل واحدة مدير بالدرجة الرابعة.

2. الإدارة العامة لتخطيط الجباية:

و يرأس هذه الإدارة نائب أمين عام بالدرجة الثانية وتتكون من إدارتين هما:التقدير والجباية ويرأس كل واحدة مدير بالدرجة الرابعة.

3. الإدارة العامة للشؤون الإدارية و المالية:

وتتكون من إدارتين فرعيتين (شؤون مالية) و(شؤون إدارية) وتقسم الشؤون المالية إلى ثلاثة أقسام هي: الحسابات، الميزانية، الإمداد، كما تقسم الشؤون الإدارية إلى قسمين أحدهما لشؤون العاملين والثاني للخدمات والحركة.

يرأس هذه الإدارة نائب للأمين العام بالدرجة الثانية ويرأس الإدارتين مديرين كل منهما بالدرجة الرابعة ويرأس الأقسام موظفون بالدرجة الخامسة.

4. الإدارة العامة لخطاب الزكاة:

وتختص هذه الإدارة بتوصيل خطاب الزكاة من أجل نشر الوعي بهذه الشعيرة إعداد ونشر الوثائق والمطبوعات التي تعين على ذلك، والعمل مع أئمة المساجد والدعاة س هذه ورؤساء لجان جباية الزكاة من أجل نشر و تعميق الفقه الزكوي بين المسلمين . يرأس هذه الإدارة مدير بالدرجة الثالثة.

الشكل رقم (05): الهيكل التنظيمي لديوان الزكاة السودان

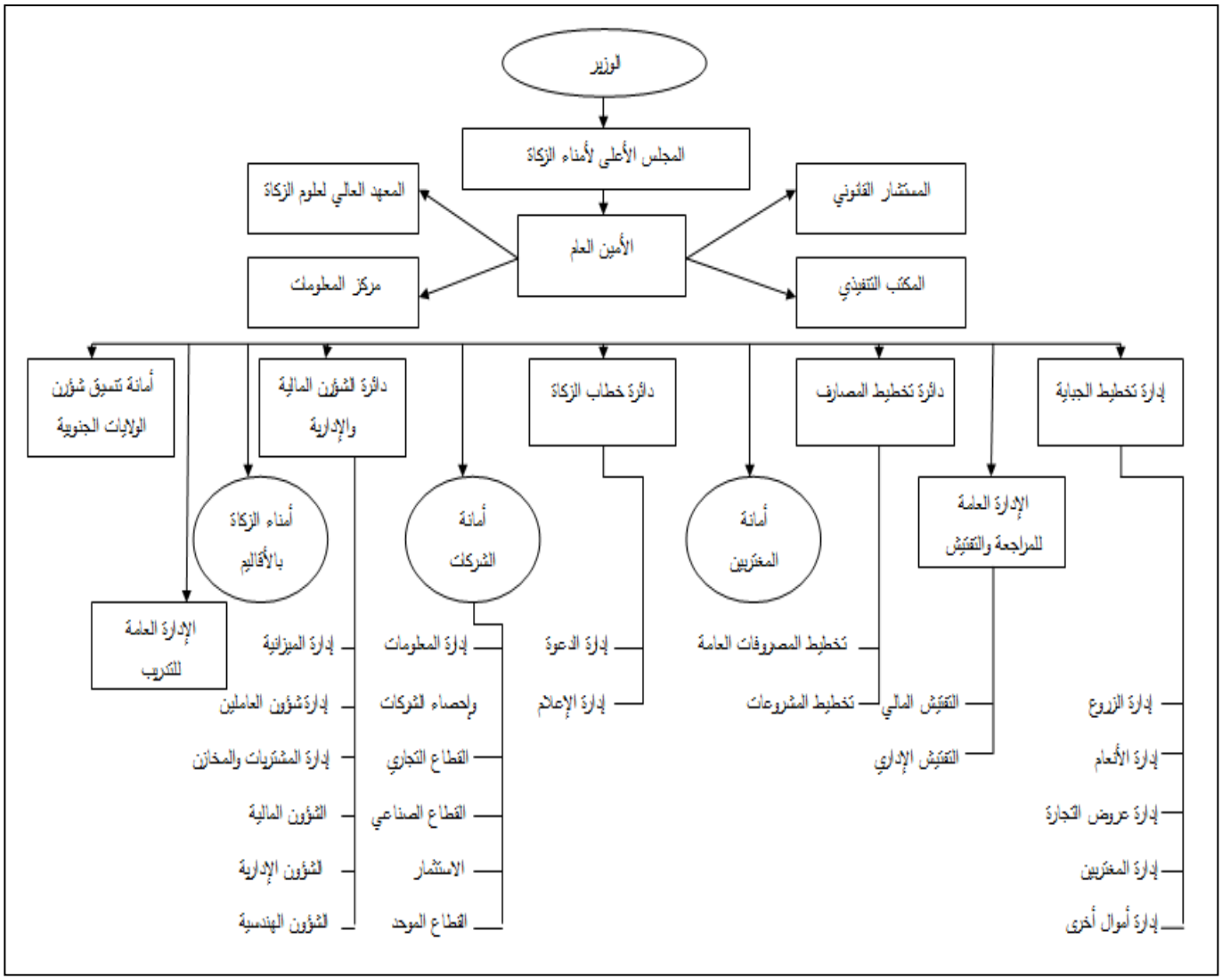

المصدر: محمد عبد الحميد فرحان، **مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي– دراسة تطبيقية–**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص:63.

المطلب الثالث: أساليب جمع وتوزيع الزكاة في السودان

سيتم في هذا المطلب التطرق إلى أساليب جمع الزكاة وأساليب توزيع الزكاة في السودان.

الفرع الأول: أساليب جمع الزكاة

تحصل الزكاة من المنبع في السودان كما تيسر ذلك في أي من الأموال الزكوية عن طريق الأساليب التالية:

أولا: الإقرار

يجب على كل شخص مكلف بالزكاة تقديم الإقرار على ضوء نموذج أعده ديوان الزكاة مدعوما بالأوراق والمستندات التي تؤيد صحة ما ورد بالإقرار من معلومات في نهاية كل سنة هجرية.[1]

ثانيا: الفحص و التقدير

يقوم الديوان بالفحص والتقدير على المبادئ الآتية:[2]

1. مبدأ التقويم على سعر السوق؛
2. مبدأ السنوية أي تحديد السنة القمرية أساسا لقياس زكاة عروض التجارة ؛
3. مبدأ النماء الحقيقي أوالتقديري أثناء الحول؛
4. مبدأ استقلال السنوات المالية؛
5. مبدأ القدرة التكليفية وهو النصاب؛
6. مبدأ تبعية المال بضم كل أموال الممول؛
7. مبدأ عدم الثني في الزكاة.

- كيفية تقدير الوعاء:

يعتمد ديوان الزكاة السوداني على تحديد وعاء الزكاة برأس المال المدفوع في أول العام، بالإضافة إلى صافي الربح في نهاية العام وأرباح المرحلة في السنوات السابقة، وكافة الاحتياطات والمخصصات ورصيد الحساب الدائن، ثم تخصم من ذلك الديون التي على المنشأة والخسارة الحقيقية والاستثمارات في منشآت أخرى،

[1] جبر زيدان بدوي عليوة، **إدارة وتنظيم أموال الزكاة وأثرهما في الحد من ظاهرة الفقر في قطاع غزة(دراسة تطبيقية على الجمعيات الإسلامية العاملة في مجال الزكاة في قطاع غزة)**، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين،2007، ص: 40.

[2] بوعلام بن جلالي، محمد العلمي، **الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه**، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الاسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية،2001، ص: 331.

واحتياطي استهلاك الأصول الثابتة واحتياطي مكافأة ترك الخدمة، مع خصم صافي الأصول الثابتة شريطة أن يثبت سداد قيمتها، وأن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع.[1]

الفرع الثاني: أساليب توزيع الزكاة في السودان

اتبعت إدارة ديوان الزكاة طريقتين للوصول إلى المستحقين وتوزيع الزكاة عليهم وتتمثل في:[2]

الطريقة الأولى: أن يقوم العاملون بديوان الزكاة أنفسهم بحصر وإجراء البحوث الاجتماعية لكل أسرة ميدانياً ووفقاً لنتائج هذه البحوث يتم توزيع الزكاة ، وذلك يحقق الرقابة الإدارية والمحاسبية في توزيع الزكاة، كما يسد الثغرات للممارسات الخاطئة لاستغلال الزكاة، كما أن هذه الطريقة تبعد الشبهات التي تثار عن الأفراد المتطوعين العاملين بلجان الزكاة. أما سلبيات هذه الطريقة فتتمثل في حاجتها إلي أعداد كبيرة من الباحثين لمتابعة عمليات الحصر الميداني عن قرب وهذا يحتاج إلى تكاليف مادية كبيرة.

كما أن هذه الطريقة تتطلب تحرك الفقير بنفسه لعدم معرفة الباحثين الاجتماعيين بحالات الأسر الفقيرة وبذلك تأثيره على الأسر المتعففة.

الطريقة الثانية : فقد أصدرت إدارة الزكاة توجيهاتها بتكوين لجان الزكاة بالقرى وأحياء المدن وفقاً للآتي:

يتم تكوين لجان الزكاة من :

- أئمة المساجد.
- مشايخ الأحياء والقرى.
- باحثين اجتماعيين.
- أهل الخير من ذوي الأمانة والخلق والدين.

ويقوم ديوان الزكاة في السودان بتقسيم المصارف من حيث جهة الصرف على قسمين:[3]

- المصارف المركزية: تدخل المصارف المركزية تحت المسؤولية المباشرة للديوان الاتحادي ويتم الصرف فيها بواسطة الأمين العام والمجلس وتشمل: مصرف في سبيل الله، مصرف المؤلفة قلوبهم، مصرف في الرقاب،

---

[1] بركان أنيسة، **تقييم الأداء الفعلي للجباية في مؤسسات الزكاة الإلزامية السعودية والسودان نموذجا**، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة 02، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، جوان 2017 ، ص، ص: 46 ،47.

[2] صلاح الخليفة أحمد الحسن، **دور البحث الإجتماعي في عمل ديوان الزكاة**، منشورات المعهد العالي لعلوم الزكاة، جمهورية السودان،2002، ص: 25.

[3] عثمان محمد بابكر محمد أحمد، **دور أموال الزكاة في تخفيف حدة الفقر في السودان (1990-2013)**، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الخرطوم، جمهورية السودان،2017، ص: 107.

مصرف العاملين عليها والصرف الاداري. أما المصروفات الادارية فيتم خصمها من إجمالي الجباية قبل توزيعها على مصارفها الثمانية كما أشارت لائحة الزكاة للعام 2004.

- المصارف المحلية: تدخل المصارف المحلية تحت مسؤولية الولايات ومحلياتها ويتم التصديق عليها بواسطة أمين الزكاة الولائي ومجلس الزكاة بالولاية وتشمل: مصرف الفقراء والمساكين، مصرف الغارمين ومصرف ابن السبيل.

المبحث الثالث: استثمار أموال الزكاة من صندوق الزكاة الجزائري

يقوم صندوق الزكاة الجزائري بتوزيع الزكاة في شكل مبالغ مالية على الفقراء والمساكين، أوعلى شكل قروض حسنة لمستحقي الزكاة القادرين عن العمل، لإنجاز مشاريع مختلفة تخرجهم من دائرة الفقر والإحتياج، حيث أُنشىء ما يُسمى بـ" صندوق استثمار أموال الزكاة" ، إذ يقوم بنك البركة الجزائري بدوره كوكيل في مجال استثمار أموال الزكاة .

المطلب الأول: تعريف القرض الحسن وخصائصه

الفرع الأول: تعريف القرض الحسن

اختلف تعريف القرض الحسن الاصطلاحي وتعريفه من قبل صندوق الزكاة ، هذا ما سيتم توضيحه في الآتي:

أولا: تعريف القرض الحسن اصطلاحا

اختلفت مفاهيم القرض الحسن باختلاف الأئمة فنجد التعاريف التالية: [1]

عرفه الحنفية بأنه: ما تُعطيه من مثلى لتتقاضاه بمثله أو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله.

عرفه المالكية بأنه: فعل معروف سواء كان بالحلول أو مؤخرً إلى أجل معلوم، وفي قول آخر: دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذُهُ ثم يردُ له مثله أو عينه.

عرفه الشافعية بأنه: هو تمليك الشيء على أن يرد بدله. وسُمي بذلك لأن المُقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله، وتسميه أهل الحجاز سلفاً.

عرفة الحنابلة بعدة تعريفات منها: هو دفع المال رأفةً وإرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله.

وفي تعريف ثانٍ: هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو نوع من السلف لانتفاع المقترض بالشيء الذي يقترضه.

[1] محمد نور الدين أردنية، **القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي**، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين، 2010، ص، ص: 9، 10.

ثانيا: تعريف القرض الحسن من صندوق الزكاة الجزائري

هو قرض بدون فائدة، بمبلغ محدود بين 50.000 دج و300.000دج، يُمنح للقادرين على العمل من الجنسين، ويُسدد في أجل لا يتعدى خمس سنوات، شريطة أن تتعدى حصيلة الزكاة في الولاية الواحدة 500 مليون سنتيم.[1]

الفرع الثاني: خصائص القرض الحسن

تمتاز القروض الحسنة بخصائص نذكرها في مايلي: [2]

– **عدم التعامل بالفائدة:** لا يتم التعامل ضمن هذه الآلية بالفائدة لا أخذ ولا عطاء لأن الإسلام حرم الربا لقوله تعالى:" وأحل الله لكم البيع وحرم الربا" ، فنظام الفائدة يمثل قيمة الاستغلال للمقرض الذي يجبره على استرداد رأس ماله زائد الفائدة مهما كانت حالة المستثمر.

– **الاستثمار في المشاريع الحلال:** تسعى مؤسسة الزكاة من خلال آلية القرض الحسن إلى استثمار جزء من أموال الزكاة في المشاريع التي تساهم في زيادة الرزق وذلك بانتهاج تمويل المشاريع عن طريق المشاركة، وعدم الضغط على المدين في تسديد الدين في حالة العسر المالي

– **ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية:** يربط هذا النوع من القروض التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية ويعتبر هذا الأساس التكافل الإجتماعي على اعتبار أنه يهدف بالدرجة الأولى إلى تحسين الظروف الإجتماعية للفقراء ومساعدتهم على التقليص منحدة المشاكل التي يعانون منها.

المطلب الثاني: صندوق استثمار أموال الزكاة والتمويل

الفرع الأول: نشأة صندوق استثمار أموال الزكاة[3]

من أجل تفعيل دور صندوق الزكاة الجزائري في الحياة الاجتماعية، واستثمار أمواله بشكل منظم، وتطبيق استراتيجيته العامة على دعم مشاريع تشغيل الشباب البطال بمختلف فئاتهم، قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بصفتها المشرف على نشاطات الصندوق، بتوقيع اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري، ليكون وكيلا تقنيا في

[1] دغميم راوية، **الدور التمويلي للزكاة بصيغة القرض الحسن وأثره على التنمية– دراسة مقارنة مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية البليدة–**، ، مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة البليدة 02، الجزائر، العدد 12، جوان 2015، ص: 188.

[2] عبد الحفيظ مسكين، الطيب داودي، **إسهام نظام الزكاة في الجزائر في تحقيق التنمية الإقتصادية – دراسة تحليلية بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ميلة خلال الفترة 2004–2016–**، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 10، الجزء 1، 2017، ص، ص: 9، 10.

[3] بن عزة هشام ، بوثلجة عبد الناصر، مرجع سابق، ص، ص: 325، 326.

مجال استثمار أموال الزكاة ودعم مشاريع تشغيل الشباب، خاصة المصغرة منها، حيث تضمنت الاتفاقية المبرمة 22 مادة، من أهمها المواد1، 2، 3، 8:

- فمن أجل تحقيق أهداف الاتفاقية ينشأ على مستوى بنك البركة الجزائري صندوق استثمار يسمى" صندوق استثمار أموال الزكاة"
- تحديد رأس المال الابتدائي لصندوق استثمار أموال الزكاة ب 60.000.000 دج، ويمكن للوزارة إضافة موارد مالية كزيادة لرأس مال هذا الصندوق إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك
- تم وضع مجموعة من التدابير والاجراءات المتعلقة بالعمل المشترك بين الطرفين
- تتمثل مهام بنك البركة في دراسة ملفات التمويل المقدمة.

وتنص نفس الاتفاقية، في المادة 12 منها، أن نسبة 37.5%، والتي هي في شكل صندوق استثمار أموال الزكاة عندما توجه لتمويل المشاريع دون فائدة تسمى بالقرض الحسن.

حيث تقدم للشباب على أساس قرض حسن(قرض بدون فائدة) ويرد على الفترة الزمنية المتفق عليها، أما باقي التمويل يقدم من طرف البنك بإحدى الأدوات التمويلية الإسلامية، فالقرض الحسن هو قرض بدون فوائد يُمنح للشباب الحاملين لشهادات والقادرين على العمل، من تجار، حرفيين، فلاحين، خريجي الجامعات....، بحيث ليس لهم إمكانيات مالية تسمح لهم بإقامة مشروع ولكن في نفس الوقت تؤهلهم قدراتهم المعرفية والبدنية للعمل والإنتاج، بحيث تتراوح قيمة القرض الحسن بين 5000.000 إلى 50.000.000 سنتيم، ومدة استرجاعه مابين 4 إلى 5 سنوات.

الفرع الثاني: أنواع التمويلات التي يقدمها صندوق الزكاة الجزائري

تتمثل أنواع التمويلات المقدمة من طرف الصندوق في التالي:[1]

- تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب؛
- تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة؛
- تمويل المشاريع المصغرة؛

[1] مكتفي زكية، **دراسة تقييمية للقرض الحسن في صندوق الزكاة الجزائري– دراية حالة تجربة ولاية البليدة–**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 2، الجزائر،المجلد 5، العدد 1، جوان 2014 ، ص: 85.

– دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض(التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)؛

– مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش؛

– إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري.

المطلب الثالث: صندوق استثمار أموال الزكاة(مراحل الحصول على التمويل، المشاريع ذات الأولوية في التمويل)

الفرع الأول: مراحل الحصول على التمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة

تتمثل المراحل العامة للحصول على التمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة فيما يلي[1] :

– يتقدم المستحق للزكاة بطلب الإستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة؛

– تتحقق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء؛

– بعد التحقق من أنه مستحق تصادق اللجنة القاعدية على طلبه؛

– ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة؛

– ترتب اللجنة الطلبات حسب الأولوية على أساس الأشد تضررا والأكثر نفعا(مردودية عالية)؛

– توجه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف؛

– توجه قائمة خاصة إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف؛

– توجه قائمة خاصة إلى بنك البركة بالمستحقين في إطار التمويل المصغر لاستدعائهم لتكوين الملف؛

– توجه القائمة الخاصة بالمستحقين في إطار تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة المصادق عليها من اللجنة الولائية إلى بنك البركة ليقرر البنك نهائيا قابلية تمويل المشاريع أم لا، وهذا وفق المعايير التي يعتمدها عادة.

تستكمل المراحل السابقة للحصول على التمويل بمجموعة من الإجراءات على مستوى بنك البركة الجزائري وتتمثل هذه الإجراءات فيمايلي:

[1] سعيد بعزيز، طارق مخلوفي، **تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن في الجزائر**، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 3، العدد 5، جوان 2018، ص: 109.

- يستدعي المستحق في هذه الفئة إلى بنك البركة لتكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها؛
- يوقع المستحق القرض الحسن المصغر؛
- يتولى البنك التسديد المباشر للمورد دون أن يسلم المال نقدا للمستحق؛
-يمكن أن يقدم البنك تمويلا تكميليا إن احتاج المشروع المصغر لذلك وفق الإجراءات المعتمدة لديه.

الفرع الثاني: المشاريع ذات الأولوية في التمويل من القروض الحسنة

تتميز المشاريع التي يُفضل أن يمولها صندوق الزكاة بمجموعة من الخصائص هي:[1]

- مشاريع ذات آثار اجتماعية إيجابية: حيث لا يبقى المتمول فقيرا عند نهاية العقد، بل يصبح قادرا على دفع الزكاة، وفوق كل هذا وذاك قد يوظف فقراء في مشروعه يستغنون عن طلب الزكاة ؛
- مشاريع ذات إثار اقتصادية محفزة: وقد يتجسد ذلك من خلال التخفيف من ضغط البطالة على ميزانية الدولة، تلبيةً لحاجات اقتصادية لا يمكن أن تُلبى إلا من خلال المشاريع المصغرة والصغيرة والمتوسطة ؛
- مشاريع تحترم قواعد الشريعة الإسلامية: حيث إن الصندوق لا يمول مشاريع مدمرة للمجتمع، وبالتالي يجب أن يكون المشروع الممول حلالا 100%.

وعلى هذا الأساس هناك بعض المشاريع في المجتمع ذات أولوية في التمويل، لما لها من آثار اجتماعية وأخرى اقتصادية بالغة الأهمية، يمكن تصنيفها كمايلي: [2]

أولا: المشاريع الطبية وشبه الطبية، والتي تتميز بكونها:

- تضمن العلاج بتكلفة أقل
- تضمن مناصب شغل دائمة
- استمرارية التدفقات النقدية.

ثانيا: المشاريع الحرفية، تتميز بكونها:

- تضمن استمرار الحرف
- تضمن مناصب شغل دائمة
- تدفقات نقدية مستمرة

[1] بن يمينة فاطيمة الزهراء، بن مصطفى ريم، **دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع وفق آليات القرض الحسن" دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت –الجزائر"**، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 3، العدد 6، مارس2019، ص: 66.

[2] فارس مسدور، **استراتيجية استثمار أموال الزكاة**، مرجع سابق، ص- ص: 31-34 .

- تكاليف تمويلها معتدلة.

من هذه المشاريع مايلي:

النقش على الخشب، النقش على النحاس، صناعة الفخار التقليدي، النسيج التقليدي، الحجارة المنحوتة، الحدادة، الترصيص...الخ

ثالثا: المشاريع الخدماتية، والتي تتميز بكونها:

-تستجيب لحاجات السوق

-تكاليف تمويلها بسيطة

-مناصب شغل مستقرة

-تدفقات نقدية هامة.

من هذه المشاريع مايلي:

مكاتب الدراسات، خدمات الهاتف- الانترنت-، خدمات الصيانة، خدمات الإعلام الآلي، خدمات التكوين البسيط(الخياطة، الحلاقة،...الخ)،خدمات الدروس المسائية(للمقبلين على امتحانات شهادة الباكالوريا مثلا)، الصيانة في مختلف المجالات، دور الحضانة، المغاسل الآلية، البستنة.

رابعا : المشاريع الإنتاجية، تتمتع بمايلي:

-توظيف أكبر

-تكاليف مرتفعة نوعا ما

-تدفقات نقدية هامة.

من هذه المشاريع مايلي:

صناعة الألبسة، صناعة الأغذية، صناعة الأثاث، صناعة مواد البناء البسيطة.

خامسا: المشاريع الفلاحية، تتميز بمايلي:

-توظيف أكبر

-تكاليف شبه ثابتة ومتوسطة

-مردودية أكبر

-تدفقات نقدية متباينة.

من هذه المشاريع مايلي:

تربية النحل، تربية الدواجن، تربية الماشية، المشتلات...الخ

المطلب الرابع: تجربة تمويل صندوق الزكاة الجزائري للمشاريع المصغرة (القرض الحسن)

الفرع الأول: تطور المبالغ المخصصة للقرض الحسن

منذ نشأة صندوق الزكاة، قام بتخصيص قيمة إجمالية تُقدر ب :1,97 مليار دينار جزائري، خلال الفترة 2003-2014، هذا ما سيوضحه الجدول الموالي من تطور المبالغ المخصصة للقرض الحسن:

الجدول رقم(03): المبالغ المخصصة للقرض الحسن للفترة 2003-2014

السنوات	المبالغ
2003	4,220,348.75 دج
2004	28,226,461.22 دج
2005	91,376,760.79 دج
2006	142,600,946.11 دج
2007	137,624,679.19 دج
2008	109,012,010.93 دج
2009	138,363,142.74 دج
2010	176,200,613.76 دج
2011	270,583,602.05 دج
2012	293,829,521.90 دج
2013	325,410,715.58 دج
2014	254,526,267.81 دج
المجموع	**1,971,975,070.83دج**

المصدر: مليكة حفيظ شبايكي، لغراب سمية، مرجع سابق، ص:95.

من خلال الجدول رقم(03) نلاحظ أن المبالغ المخصصة للقرض الحسن في تزايد مستمر، ماعدا سنة 2008 نلاحظ انخفاض في المبلغ المخصص للقرض الحسن وهذا يعود إلى تخصيص مانسبته 25% من حصيلة الصندوق لدعم أهل غزة، وبالتالي انخفاض عدد المستفيدين من القروض الحسنة، إلا أنها استرجعت وتيرة

التزايد بعد سنة 2008، حيث خُصص مبلغ 4,2 مليون سنة 2003 إلى أن وصلت إلى254,5 مليون سنة 2014، إذ يُلاحظ أن المبالغ الموجهة للقروض الحسنة تضاعفت بأكثر من 60 مرة خلال 12 سنة خلال الفترة 2003-2014 .

الجدول رقم(04): مجموع الأفراد المستفيدين من القرض الحسن للفترة 2003-2014

السنوات	عدد الطلبات	عدد المستفيدين
2003	7	7
2004	1193	186
2005	1796	516
2006	2167	730
2007	1855	814
2008	1958	652
2009	2084	715
2010	2604	849
2011	3462	1123
2012	5135	1340
2013	6439	1311
2014	1304	657
المجموع	**30004**	**8900**

المصدر: مليكة حفيظ شبايكي، لغراب سمية، مرجع سابق، ص:97.

من خلال الجدول رقم(04) نلاحظ أن عدد المستفيدين من القروض الحسنة في تزايد مستمر حيث بلغ عدد المستفيدين 186 سنة 2004 إلى أن وصل إلى 1340 و1311 مستفيد للسنتين 2012 و2013 على التوالي، حيث تضاعف عدد المستفيدين في الفترة 2003-2012 هذا يعود للجهد المبذول من طرف صندوق استثمار أموال الزكاة الجزائري، بالإضافة إلى تشجيع الصندوق لتثمير أموال الزكاة في مشاريع مصغرة تعود بالنفع للفرد والمجتمع ، ولكن العدد ضئيل لو قورن بعدد الطلبات، فعدد الطلبات يفوق بكثير عدد المستفيدين.كذلك هناك تراجع عدد المستفيدين في سنة 2013، وانخفض بشكل ملحوظ في سنة 2014، فهناك تذبذب في تمويل الصندوق للمستثمرين في السنتين 2013، 2014.

الفرع الثاني: تطور عدد مشاريع التمويل الزكوي

بافتراض أن 37,5% من الحصيلة الإجمالية للزكاة تُخصص للإنفاق الاستثماري على الفقراء والمساكين، فإن عدد المشروعات التي يمكن تمويلها من هذه الحصيلة تُبين في الجدول التالي:

الجدول رقم(05): تطور عدد مشاريع التمويل الزكوي للفترة 2004-2012

السنوات	الإنتاج الداخلي الخام (مليار دج)	حصيلة الزكاة 2.13%	انفاق استثماري 37.5%	عدد المشروعات X5 10^5 دج للمشروع	معدل النمو في كل سنة %
2004	5545.85	118.12	44.29	88580	
2005	6930.15	147.61	55.35	110700	24.9
2006	7823.79	166.64	62.45	124900	12.8
2007	8554.26	182.20	68.32	136640	9.3
2008	9968.90	212.33	79.62	159240	16.5
2009	8770.80	186.81	70.05	140100	11.8-
2010	10404.74	221.62	81.99	163980	17.0
2011	12139.97	258.58	96.96	193920	18.2
2012	13460.99	286.71	107.51	215020	10.8

المصدر: بن عزة هشام، بوثلجة عبد الناصر، مرجع سابق، ص، ص:331، 332.

من خلال الجدول رقم(05) نلاحظ ارتفاع مستمر في حجم المشروعات الممولة بأموال الزكاة، حيث قُدرت أكثر من 88ألف سنة 2004، إلى أن فاقت 215 ألف مشروع سنة 2012، هذا يرجع إلى تزايد الحصيلة السنوية للزكاة من سنة إلى أخرى وبالتالي زيادة القدرة التمويلية ، أما بالنسبة لسنة 2009 شاهدت انخفاظا بالنسبة لسنة 2008 وذلك بسبب نسبة حصيلة الزكاة من الإنتاج الداخلي الخام حيث تأثر بالأزمة المالية العالمية وانهيار أسعار النفظ، وبالتالي انخفاض عدد المستفيدين مما ينتج عنه انخفاض في عدد المشاريع.

الجدول رقم(06): عدد المشاريع الممولة بالقرض الحسن من 2003 إلى غاية 2011

من خلال الجدول يُلاحظ أن قطاع الخدمات هو المستفيد الأكبر من القروض الحسنة بنسبة 34% ويليه قطاع الصناعات التقليدية

القطاعات	عدد المشاريع الممولة	المبلغ الكلي	مقارنة بالمبلغ الاجمالي%
خدمات	1331	26186198126	%34
فلاحة	506	11934810761	%16
تجارة	570	11690764847	%16
إنتاج	712	1450266719	%15
صناعات تقليدية	501	9365585038	%21
صناعة	328	5595409898	%08
المجموع	**4047**	**76223035380**	**%100**

المصدر: بن رجم محمد خميسي، **أهمية تطبيق مبادىء الحوكمة في تطوير صندوق الزكاة الجزائري وتفعيل دوره في تحقيق التنمية الشاملة**، 10 th International Conference on Islamic and Finace، الدوحة، قطر، يومي 23، 24 مارس 2015، ص: 22.

من خلال الجدول يتضح أن قطاع الخدمات يحتل الصدارة في استقطاب القروض الحسنة بنسبة 34% من المبلغ الإجمالي، ويليه قطاع الصناعات التقليدية بنسبة 21%، وذلك لانخفاض تكاليف المشاريع في هذين القطاعين واعتمادهما على المهارات الفردية لصاحب المشروع. استهدفت فئة الشباب خاصة خريجي الجامعات والمعاهد وأصحاب الحرف، إذ حققت نتائج ولكن كانت متذبذبة ومنخفضة نوعا ما يعود ذلك لانخفاض حصيلة أموال صندوق الزكاة، إلى غاية سنة 2015 تم تجميد القروض الحسنة.

وقد جُمدت القروض الحسنة الخاصة بصندوق الزكاة لصالح الشباب الراغبين في تكوين مشاريعهم المصغرة، وذلك بعد إصدار المجلس العلمي لفتوى تقضي بضرورة إلغاء هذه القروض إلى غاية إيجاد صيغة جديدة تتضمن التمليك الفوري للمستحقين للقروض[1] . كما قررت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

[1] زايدي أفتيس،**وزارة الشؤون الدينية توزع 172 مليار على الفقراء**،جريدة النهار ،الجزائر ،الصادرة يوم: 2015/03/22،النسخة الالكترونية: https://www.ennaharonline.com/وزارة-الشؤون-الدينية-توزع-172-مليار-على-

تكليف خبير محاسبة لاسترجاع أموال القروض الحسنة المودعة لدى بنك البركة خلال الفترة الممتدة ما بين 2004-2014.[1]

المطلب الخامس: مشاكل ومخاطر القرض الحسن

الفرع الأول: مشاكل القرض الحسن من صندوق الزكاة

يواجه صندوق الزكاة عدة مشاكل متعلقة بالقرض الحسن، منها:[2]

أولا: عدم الدقة في التحري عن المستحقين:

وهذا راجع لقلة الإمكانيات التي تساعد اللجان المختلفة لصندوق الزكاة على القيام بالزيارات الميدانية المساعدة في التحقق من صدق المعلومات المقدمة من طالب القرض الحسن، وهذا يعتبر مشكلا أساسيا، ذلك أن الخطأ في هذه العملية يعزز عدم ثقة الناس في هذا المشروع.

ثانيا: قلة الأموال المرصودة للقروض:

وهذا نظرا لضعف حصيلة الزكاة التي تجمع في الولايات ما يجعل المبالغ المخصصة للقروض الحسنة عاجزة عن تمويل عددا كبيرا من المشاريع، ما يستدعي القيام بعملية القرعة لإنتقاء المستفيدين، وهذا كمخرج لتعزيز الشفافية والمساواة في حق الاستفادة.

ثالثا: التحايل على الصندوق:

بعض المستفيدين يتحايلون على الصندوق، حيث يتفقون مع الممون على استلام المبلغ نقدا عوض أن يستلموا الآلات، وبالتالي يستهلكون المبلغ في غير ما خُصص له.

---

[1] جميلة " أ" ، **في انتظار إنشاء مؤسسة مستقلة تُعنى بجمع وصرف الزكاة تجميد القرض الحسن واسترجاع الأموال من بنك البركة**، جريدة المساء، الجزائر، الصادرة يوم:2015/02/11، النسخة الالكترونية:
https://www.el-massa.com/dz/index.php/component/k2/item/7969

[2] فارس مسدور، قبة فاطمة، **دراسة مقارنة بين القرض المصغر والقرض الحسن ودورهما في مكافحة الفقر** ، Revue sience technologies and developpement، Agence thematique de recherche en science et technologie، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، جوان 2008، ص، ص: 14، 15.

رابعا: غياب المتابعة الميدانية:

نظرا لكون الصندوق حاليا يشتغل بالمتطوعين من المجتمع المدني فإن عملية المراقبة الميدانية للمشاريع غير ممكنة، لصعوبات قانونية وإدارية، فالمتطوع ليس موظفا رسميا وعليه لا يحق له القيام بمهام المراقبة الميدانية.

خامسا: غياب تكوين المستفيدين:

بعض المشاريع الممولة تحتاج إلى تكوين متخصص في تقنية من التقنيات، وأيضا في تقنيات إدارة المشاريع الصغيرة والمصغرة، وعليه تجد بعض المستفيدين لا يتحكمون في مشاريعهم بشكل جيد مما يجعلها تنهار بشكل سريع، ولا تنجح.

سادسا: الأعباء الجبائية:

التي تثقل كاهل المستفيدين من القرض الحسن حيث أنهم ليسوا معفيين من الضرائب والرسوم مثل مشاريع دعم وتشغيل الشباب، أو مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، علما أنها قروض لمكافحة الفقر والبطالة في أوساط المجتمع، إلا أنها تظل غير معفية.

الفرع الثاني: مخاطر القرض الحسن

هناك العديد من المخاطر التي تواجه هذه القروض ولتي منها:[1]

أولا: مخاطر عدم التسديد:

وهذا نتيجة ظن الكثير من المستفيدين أن هذه القروض هي عبارة عن زكاة أُعطيت لهم وليسوا معنيين بإرجاعها، فهم يعتقدون أنهم مستحقون للزكاة أصلا.

والواقع أن من هؤلاء من يستحق الزكاة أصلا لكنه فضل عن طواعية أن يأخذ قرضا حسنا عوض أن يعيش على تلك المبالغ الضئيلة التي تعطى له من أموال الزكاة، ومنه فهو في نظر صندوق الزكاة قادر على العمل والأفضل له العمل عوض انتظار المنحة السنوية الضعيفة، لذا فالتزامه يجبره على رد المبلغ كاملا دون أية زيادة، المهم أن يشغل معه شخصا أو يكون متربصا.

[1] غزازي عمر، سلاوتي حنان، رابح فوضيل، **استثمار أموال صندوق الزكاة من خلال "القرض الحسن"**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر 2012، ص- ص:41- 43.

ثانيا: خطر ضعف التسيير:

قد يكون المستفيد من القرض الحسن حرفيا ماهرا في حرفته، لكنه قد يكون مسيرا سيئا إذا تعلقت الأمور بالجوانب المالية والمحاسبية، فالكثير من المستفيدين من القرض الحسن لا يفرقون بين ميزانية البيت وميزانية المشروع المصغر، وعادة ما يقعون في خطأ استهلاك إيرادات المشروع بالموازاة مع دخولها، وينسون مختلف الأعباء والتكاليف التي تنتظر التغطية كل شهر أو كل أسبوع، وفي النهاية قد يجد الممول نفسه قد استهلك حتى جزءا هاما من رأس المال وهذا من أكبر الأخطاء التي يرتكبها المقترض.

ثالثا: خطر السوق:

قد يكون المشروع الممول من الناحية الاقتصادية (الدراسة المقدمة) مُربحا، لكن عند التنفيذ والدخول إلى السوق لتسويق السلع والخدمات الناتجة عنه يجد المقترض نفسه أمام منافسة شديدة يعجز في الكثير من الأحيان عن الوقوف أمامها، وهذا ما يعرض نتائجه في النهاية إلى الخسارة والوقوع في العجز عن التسديد، وهذا في الأصل قد يكون سببه سوء تقدير القدرة التنافسية للمشروع والاستخفاف بقدرات المشاريع المنافسة.

رابعا: خطر التضخم:

في بعض الأحيان تكون الدراسة مبنية على أساس أسعار معلومة، لكن بعد فترة قد يفرض السوق مستويات أسعار تتزايد معدلاتها مع رور الوقت مما يجعل القدرة التمويلية الضعيفة للمشروع عاجزة عن مسايرة تلك التغيرات مما يجعل المواد الأولية التي تستخدم كوسيط في الإنتاج غالية وبالتالي ارتفاع تكاليف الإنتاج عن تلك المسطرة في دراسة الجدوى الاقتصادية.

خامسا: خطر تدني الإيراد:

نتيجة للعنصر أعلاه قد يكون للمقترض من صندوق استثمار أموال الزكاة الحظ في الإنتاج والبيع بأسعار تحقق هامش ربح معين لكنه في الحقيقة يعتبر هامشا متدنيا نتيجة ضعف رأس المال من جهة ونتيجة التضخم من جهة أخرى، وقد تحدث الخسارة أو النتائج المعدومة، مما يرهن نجاعة المشروع في الأجل القصير خاصة.

المبحث الرابع: استثمار أموال الزكاة من ديوان الزكاة السوداني

أخذت الزكاة في السودان شكلا فريداً يختلف عما هو موجود في مجتمعات المسلمين اليوم، حيث أصبح مؤسسة رائدة في العمل الجماعي ومعالجة الفقر. إذ قام بتثمير أموال الزكاة في مشاريع مختلفة منها الإنتاجية والخدمية أوجدت فرص العمل للقادرين منهم، لذلك أصبح من أنجح الدول العربية في علاج الفقر، نظرا للجهود التي يبذلها ديوان الزكاة السوداني في تمويل المشاريع الموجهة لفئة الفقراء.

المطلب الأول: مجالات استثمار أموال الزكاة في السودان:

إن فرص ومجالات استثمار أموال الزكاة يمكن أن تعدد بتعدد وتباين فرص الاستثمار في السودان وعلى سبيل المثال يمكن الاشارة إلى المجالات التالية: [1]

أولا: استثمار أموال الزكاة في مشاريع إعاشة جماعية لتدر على المستحقين دخلا دوريا يقوم بكفايتهم، وليس لهم الحق في بيعها أو نقل ملكيتها لأحد أي بمثابة الوقف العام ويمكن أن تتمثل في:

I. استجلاب معدات وآليات زراعية غير تقليدية: (تراكتورات ومحاريث) تمكن المستحقين من حراثة مساحات زراعية شاسعة ويمكن تأجيرها لغيرهم بعد خدمتهم وتوريد حصيلة الأجرة لصندوق الزكاة بالقرية.

II. كما يمكن دعم مراكز البحث العلمي في مجالات اكثار البذور وتطوير الفصائل الحيوانية. وتنمية المهارات المهنية، مما يساهم بفاعلية في تملك المستحقين لتقاوي زراعية ممتازة ذات إنتاجية وافرة ومقاومة للآفات ومزايا أخرى مثل سهولة الحصاد وتقليل الفاقد.

كما يمكن تمليكهم فصائل من الماعز المحسن(السعانين) ذي الإنتاجية العالية من اللبن.. ويمكن اقتسام إيرادات تسويق الفائض من المنتج بين صندوق الزكاة بالمحلية ومراكز البحث العلمي وفق صيغة المشاركة.

III. وكذلك يمكن استثمار أموال الزكاة في دعم مقدرات مراكز التدريب المهني وتوسعة فرص القبول فيها لاستيعاب أعداد كبيرة من الشباب من الجنسين وتدريبهم وصقل مهاراتهم، مما يساهم بفاعلية في تطوير الصناعات الصغيرة، ويمكن أن يتم ذلك عبر إحدى صيغ التمويل الإسلامي، كالمضاربة مثلا بين ديوان الزكاة كرب مال، ومركز التدريب المهني كمضارب يوظف الدعم (رأس المال المطلوب) في مجالات محددة لإنتاج معدات معينة أو مصنوعات بمواصفات محددة يتم تسويقها فيما بعد لمصلحة الطرفين ... أو يمكن أن تدعم مراكز التدريب المهني وفق شركة الأعمال بنمط مواكب ، بحسبان أن الأفكار والأعمال المهنية ومدخلاتها في

[1] عبد الهادي يعقوب عبد الله، **استثمار أموال الزكاة**، منشورات المعهد العالي لعلوم الزكاة ، جمهورية السودان، ص- ص: 12- 14.

يومنا هذا تحتاج إلى رأسمال، وبناء على ذلك يمكن تقييم الفكرة أو الحرفة بالمال ويقوم ديوان الزكاة بتقديم التمويل الكافي لمدخلات الإنتاج فما يرزق الله سبحانه وتعالى من دخل كأجرة أو عائد مبيعات لمنتجات يوزع بين الطرفين وفق ما شرطاه.

ثانيا: ويمكن استثمار أموال الزكاة في إنشاء مؤسسات إستثمارية خدمية يخصص العائد منها للمستحقين، وذلك بعد إعداد دراسات جدوى اقتصادية دقيقة، ليتمكنوا من إشباع رغباتهم وحاجاتهم الملحة مثل إنشاء المراكز الصحية والعلاجية، تقدم خدماتها العلاجية للمستحقين مجانا بعد توصية من لجان الزكاة بالأحياء، وللمقتدرين برسوم رمزية تورد في صندوق الزكاة بالحي أو القرية. وكذلك يمكن إنشاء صيدليات شعبية لتوفير الأدوية البشرية والبيطرية لتقدم للمرضى ما يحتاجونه من أدوية مجانا أو بأسعار معقولة لغير المستحقين.

ثالثا: وقف بعض أموال الزكاة على بعض المصارف بقصد إيجاد ريع مستمر مثل توفير رأس المال اللازم لإنشاء مراكز التدريب التقني (الحاسوب ونظم المعلومات) برسوم ميسرة للمقتدرين، ودون رسوم للمستحقين، على أن توظف ايرادات هذه المراكز في دعم خدمات التعليم وتطويره من الخلاوي• ورياض الأطفال إلى الدراسات الجامعية المتخصصة.

ويمكن لديوان الزكاة تفعيلا لفقه التكافل الاجتماعي أن يشارك مؤسسات أخرى مثل الصندوق القومي للمعاشات، أو الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي أو مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية لتقديم خدمات تكافلية أفضل بإنشاء مؤسسات وقفية متميزة برأسمال ضخم مثل : مصانع الأدوية ومطاحن الغلال في مواقع إنتاجية ممتازة لتدر دخلا دوريا يستفيد منه المستحقين للزكاة...

رابعا: إنشاء شركات إستثمارية تعمل في ميادين ومجالات أخرى تكمّل ما تقوم به شركة زكوّ في تسويق الزكاة العينية وفق أساليب متطورة مواكبة... كأن تنشأ مسالخ للذبيح تعمل وفق مواصفات حديثة، ومدابغ حديثة للعناية بالجلود وتجهيزها واستغلال مخلفات الذبيح لانتاج الأسمدة، و صوامع•• وغرابيل للتخزين وتنقية الغلال.. وكل هذه الوحدات يمكنها أن تساهم بفاعلية في تسويق الزكاة العينية بأفضل الأساليب في الداخل والخارج، كما

• الخلوة وجمعها الخلاوي: و هي مدارس قرآنية في السودان أشبه بمدارس الكتاتيب في مصر.ولها دور مهم وأساسي في تاريخ التعليم في السودان.

•• صومعة الغلال جمعها صوامع: والصومعة عبارة عن مبنىً مجهز لتخزين الحبوب وتحميلها وتفريغها قبل بيعها أو استعمالها. توجد الصوامع عادة في المزارع والطواحين ومحطات السكة الحديدية والموانئ وتخزن فيها الحبوب كالشعير والقمح فهي أهم أنواع مخازن الحبوب في العصر الحديث.

يمكنها تقديم خدمات للراغبين من الزبائن بأسعار مناسبة تمثل موردا إضافيا لأموال الزكاة.. كما يمكن عبر هذه الوحدات توفير كثير من احتياجات المستحقين.

المطلب الثاني: مشروعات الديوان الإنتاجية (شروط التمليك للمستحقين، أنواع التمليك)

الفرع الأول: شروط تمليك أموال الزكاة للمستحقين عبر إنشاء مشروعات إنتاجية

يتم تمليك أموال الزكاة للمستحقين عبر إنشاء مشروعات إنتاجية وفقا للشروط التالية: [1]

1. أن يتم تمليك الفقراء والمساكين لهذه المشروعات فعلا وقانونا بحيث يتمتعون بجميع الحقوق الناشئة عن الملكية.
2. أن تقتصر ملكية المشروعات على مستحقي الزكاة بجيث لايشاركهم في ذلك غير المستحقين.
3. أن تقع المشروعات ضمن أولويات المستحقين بشكل عام بحيث يراعي عدم انشغال المشروع بإنتاج خدمة أو سلعة تحسينية مثلا في الوقت الذي تشتد حاجة الفقراء والمساكين إلى توفير السلع الضرورية أو الحاجية.

ويتم تمليك المستحقين للمشروعات وفقا لتقسيمين هما: [2]

1. التمليك العيني: وهو يعني التمليك التام ويكون للمالك حق البيع والهبة والصدقة.
2. تمليك المنفعة: وهو أن يكون للمستفيد حق الإستفادة من الخدمة أو المنتج ويبقى على الأصل.

الفرع الثاني: أنواع التمليك في مشروعات الديوان الإنتاجية

ينقسم التمليك في مشروعات الديوان الانتاجية إلى: [3]

أولا: التمليك الفردي:

ومن أمثلته قوارب وأدوات الصيد والنجارة والحدادة والخياطة والمحاريث...الخ، وتختلف الأدوات باختلاف الحرف والمكان والزمان. ويمكن تكليف لجان الزكاة بالمراقبة والتصرف المناسب في الإدارة وفقا لحالها وحال صاحبها. ويتوسع الأثر الإيجابي لهذا النوع من الإستثمار كلما توسع نطاقه، وتفعّل دوره الإنتاجي.

[1] المعهد العالي لعلوم الزكاة، **ورقة منهجية العمل في مشروعات ديوان الزكاة**، منشورات المعهد العالي لعلوم الزكاة، جمهورية السودان، ص: 4.

[2] إدارة البحوث، **تمليك المشروعات للأسر الفقيرة**، منشورات معهد علوم الزكاة، جمهورية السودان، ص: 1.

[3] المعهد العالي لعلوم الزكاة، **ورقة منهجية العمل في مشروعات ديوان الزكاة**، مرجع سابق، ص: 4.

ثانيا: التمليك المشترك لوسائل الإنتاج:

مثل الآلات والمعدات في الملكية المشتركة لوسائل الإستثمار الزكوي متوسط الحجم والعائد والإنتاج. ويتم تمليك عين الآلة ومنفعتها لمجموعة مستحقين يعملون بها ويأخذ حكم الملكية المشتركة. ومن أمثالها: ورش الحدادة والنجارة، والجرارات والحاصدات ...الخ.

المطلب الثالث: تقسيمات الصرف على الفقراء والمساكين والمشروعات التي تُصرف عليها أموال الزكاة

الفرع الأول: تقسيمات الصرف على الفقراء والمساكين

يقسم ديوان الزكاة في السودان الصرف على الفقراء والمساكين إلى قسمين: [1]

الأول: صرف الحاجة الماسة أو الصرف الفوري ويسمى"**الصرف الأفقي**": ويتمثل في الدعم المادي الذي يقدم للفقراء والمساكين بنفس أصل المال المجبي لمواجهة متطلبات الحياة من غذاء وكساء وصحة.

الثاني:"**الصرف الرأسي**" وفيه يتم تحويل أصل المجبي إلى أصل آخر عيني أو نقدي أكثر تحقيقا لمصلحة الفقراء يساهم به الديوان في تقديم الخدمات المختلفة مثل حفر الآبار وتوفير الأجهزة والمعدات الطبية أو المساهمة في توفير خدمة التعليم كما يساهم به في إقامة المشروعات الإنتاجية بمختلف أشكالها وأنواعها لصالح الفقراء والمساكين.

الفرع الثاني: المشروعات التي تُصرف عليها أموال الزكاة [2]

والمقصود من المشروعات هو ما يساهم به الديوان في إقامة مشروعات إنتاجية أو خدمية لتوفير مجال عمل للقادرين وتقديم خدمة للفقراء والمساكين بدلا من الصرف المباشر، خاصة الخدمات التي يصعب على الفقراء الحصول عليها.

وتنقسم هذه المشروعات إلى ثلاثة أنواع:

[1] المعهد العالي لعلوم الزكاة، **ورقة منهجية العمل في مشروعات ديوان الزكاة**، مرجع سابق، ص: 3.

[2] عبد الإله محمد أحمد، **التجربة السودانية في المصارف**، الورشة الوطنية لتطوير مناهج فقه الزكاة في التعليم العام والجامعي تحت شعار (نحو منهج زكوي متطور)، من تنظيم المعهد العالي لعلوم الزكاة(السودان) والمظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة- ايسيسكو(المغرب) والهيئة العالمية للزكاة (جدة)، يومي 15، 16 أكتوبر 2011، ص- ص: 31- 34.

أولا: المشروعات الإنتاجية الفردية

هي المشروعات الإنتاجية التي تُملّك للأفراد من الفقراء والمساكين خاصة المثقفين ومن لهم مهن أو خبرات مهنية، مثل الصناعات الصغيرة وأدوات الحرفيين ووسائل الحركة ونحو ذلك.

ثانيا: المشروعات الإنتاجية الجماعية

مثل المشروعات الزراعية ومشروعات الإنتاج الحيواني والأسماك والمجمعات الإنتاجية وهذا النوع من المشروعات يكون تمليكه أو الاختصاص به في شكل شراكة بين الفقراء، وقد يكون مملوكاً لهم أو ينتفعون من صافي العائد وفق صيغة معينة مع الزكاة.

ثالثا: المشروعات الخدمية الجماعية

وهي مشروعات خدمية ذات صفة جماعية، أي أنها تخدم مجموعات على مستوى الفردية أو مجموعة قرى أو منطقة محددة، مثل مشروعات المياه والصحة والتعليم، لكن هذه الكيفية في الصرف تكتنفها محاذير شرعية من ناحية توفر شرط الاستحقاق في الجميع فقد يكون المشروع في منطقة فقيرة ولكن بها بعض الأغنياء يستفيدون من خدماته، وهذا لا يصح من جهة النظر الشرعي. ولكن يوجد عدد من الخيارات للخروج من تلك المحاذير إذا اقتضت الضرورة قيام تلك المشروعات مع تخلف قيام الدولة بتلك المهمة، وخطورة الإمتناع عن الصرف فيها، والخيارات هي:

1 – أن تكون مساهمة الديوان عن الفقراء في المشروع بدفع نصيبهم، وعلى أن يسهم الأغنياء بنصيبهم في تكلفة إنشاء المشروع ؛

2 –أو يتكفل الديوان بدفع جميع التكاليف على أن يستفيد الأغنياء مقابل رسوم تعود حصيلتها على الأسر الفقيرة ؛

3 –أو يلتزم الديوان بسداد نصيب وتلتزم الجهات الرسمية الحكومية المختصة بسداد الباقي وفقا لإحصاء عدد الفقراء في المنطقة المقصودة مع وجود الحاجة الشديدة وعدم توفر الكلفة المشروعة لدى الدولة ؛

4 –وفي حالة تعذر كل ما سبق، وتوقع حدوث ضرر على الفقراء القاطنين من عدم قيام المشروع المعني، يجوز للديوان إقامة المشروع بشرط أن يكون غالب المستفيدين من الفقراء، فالضرر ألا نقل يزال بالضرر الأخف، والمصلحة مقصودة وإن كان في طريقها مَفسدة أقل منها. مراعاة ضبط الضرر وتقديره والمصلحة والمضرة المقابلة وحجمها وتقديرها بدراسات علمية وشرعية متخصصة من أصحابها.

المطلب الرابع: مصارف الزكاة لديوان الزكاة السوداني

أدى بديوان الزكاة إلى تحسين نمط الدعم المقدم بزيادة نسب الصرف وزيادة المبالغ المقدمة للفقراء كالآتي:

I. الصرف على الفقراء والمساكين:

تم الصرف على مصرف الفقراء والمساكين وفق الأرقام الموضحة في الجدول الموالي:

جدول رقم(07): يوضح إجمالي الصرف للفقراء والمساكين للفترة(2013 -2015) (جنيه)

العام	المخطط نصيب المصرف من الجباية الفعلية	المنفذ	نسبة الأداء %
2012 سنة الأساس	547,605,174	950,857,137	173.6
2013	815,468,446	834,952,968	102.4
2014	1,104,297,024	950,857,137	86.1
2015	1,491,072,829	1,326,891,106	89.0

المصدر: ديوان الزكاة ، **تقرير ديوان الزكاة**، السودان،2015، ص:27.

بلغ إجمالي الصرف الكلي للفقراء والمساكين مبلغ 1,326,891,106 جنيها لسنة 2015 بنسبة أداء قُدرت بـ: 89% مقارنة بالمخطط له ، وتم تحقيق نسبة زيادة بلغت 39.5%.

وقد تم تقسيم الحصيلة وفق الآتي: [1]

أولا:الصرف على الفقراء(الصرف المباشر):

بلغ إجمالي الصرف مبلغ 978,662,803 جنيها بنسبة أداء 95.9% مقارنة بالمخطط للعام ، استفاد منه عدد 2,138,331 أسرة ، بنسبة زيادة بلغت 40.2% عن الصرف في العام 2014 نفذت به الكثير من البرامج نذكر منها الآتي:

أ - كفالة الطالب الجامعي:

وفقا لسياسات المجلس الأعلى لأمناء الزكاة فإن الأعداد المكفولة في العام 2015 هي نفسها الأعداد الخاصة بالعام 2014 والبالغ عددهم 87363 طالب على مستوى السودان بمبلغ 78,5 مليون جنيها.

ب - كفالة الأيتام: بمبلغ 81,6 مليون جنيها استفاد منه عدد 55,295 أسرة يتيم.

[1] ديوان الزكاة، **تقرير ديوان الزكاة**،السودان،2015،مرجع سابق، ص- ص:24-27.

ج – دعم ذوي الاحتياجات الخاصة: بمبلغ 13,6 مليون جنيها لشراء عدد 974 موتور معاقين وزعت لكل الولايات.

د– برنامج رمضان: بتكلفة بلغت 192,4 جنيها استفاد منها عدد 539,779 أسرة وعدد 2206 خلوة وعدد 1428 مؤسسة ومنظمة بكل الولايات شملت (برامج فرحة الصائم، تفقد الراعي للرعية، إطلاق سراح الغارمين، دعم الخلاوي و المؤسسات وفرحة العيد)

هـ – دعم الصحة: يقدم ديوان الزكاة دعمه في مجال الصحة على مستويين:

1.التأمين الصحي: لعدد 473,546 أسرة بمبلغ 198,2 مليون جنيها.

2. العلاج الاتحادي: وهو مكتب مختص بالصرف المباشر على الحالات المرضية و نظرا لارتفاع تكاليف العلاج فقد زاد الديوان من حجم المال المخصص للصحة حيث بلغ الصرف على العلاج مبلغ 34,512,915 جنيه وهذا الصرف يزيد عن الصرف في العام 2014 بنسبة 74% فضلا عن مساهمة وزارة المالية في دعم العلاج و الذي بلغ 20,043,853 جنيه في العام 2015 تصرف عبر هذا المكتب.

ثانيا: الصرف على المساكين(المشروعات الانتاجية والخدمية)

رفع الديوان شعار عام المشروعات في العام 2015 حيث تم استهداف 30,000 أسرة لاخراجها من دائرة الفقر ملكت مشروعات انتاجية، فضلا عن معالجة عوامل الافقار بالمشروعات الخدمية المتعلقة بالصحة والمياه والمشروعات الخدمية الاخرى، كما أولى تدريب المساكين على امتلاك مهنة فضلا عن التزام الديوان بعدم تمليك المساكين مشروعا إلا بعد تدريبه عليه ولذلك جاءت جملة الصرف على المشروعات مبلغ 348,228,303 جنيها بنسبة أداء 87.1% مقارنة بالمخطط للعام 2015، استفاد من الصرف عدد 108,003 أسرة، و بنسبة زيادة في الصرف بلغت 37.2%.

ثالثا: شراكات الزكاة مع المؤسسات والمنظمات ذات الاختصاص بعمل الزكاة

تم التعاقد مع98 منظمة تم توزيعها على قطاعات شملت المرأة والشباب و الطلاب و قطاع الصحة والحماية الاجتماعية والدعوة وذي الحاجات الخاصة في المناشط التي تتعلق بأولويات صرف الزكاة ويشارك الديوان في البرامج بتكلفة بلغت 9 مليون جنيها.

II. الصرف على الغارمين:

تم الصرف على مصرف الغارمين وفق الأرقام الموضحة في الجدول الموالي:

جدول رقم(08): يوضح الصرف على مصرف الغارمين للفترة (2013-2015) (جنيه)

العام	المخطط حسب النصيب من الجباية	المنفذ	نسبة الأداء %	نسبة النمو عن العام السابق%
2013	59,960,915	47,774,246	80	أساس
2014	77,767,396	49,817,808	64	4.3
2015	84,004,103	65,801,496	78	32.1

المصدر: ديوان الزكاة ، **تقرير ديوان الزكاة**، مرجع سابق، ص: 28.

بلغ إجمالي الصرف على مصرف الغارمين مبلغ 65,801,496 جنيها لسنة 2015 بنسبة أداء قدرت بـــ:78% مقارنة بالمخطط، وتم تحقيق نسبة زيادة في الصرف بلغت 32.1%.

III. الصرف على ابن السبيل:

تم الصرف على مصرف ابن السبيل وفق الأرقام الموضحة في الجدول الموالي:

جدول رقم(09) يوضح الصرف على مصرف ابن السبيل للفترة (2013-2015) (جنيه)

العام	المخطط حسب النصيب من الجباية	المنفذ	نسبة الأداء %	نسبة النمو عن العام السابق%
2013	5,996,092	3,799,894	63.4	أساس
2014	7,776,740	5,538,821	71.2	45.8
2015	10,500,513	6,748,064	64.3	21.8

المصدر: ديوان الزكاة ، **تقرير ديوان الزكاة**، مرجع سابق، ص: 28.

بلغ إجمالي الصرف على مصرف ابن السبيل مبلغ 6,748,064 جنيها لسنة 2015 بنسبة أداء قدرت بـــ:64.3% مقارنة بالمخطط له، وتم تحقيق نسبة زيادة في الصرف بلغت 21.8%.

IV. الصرف على المصارف الدعوية(المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب):

تم الصرف على المصارف الدعوية وفق الأرقام الموضحة في الجدول الموالي:

جدول رقم(10) يوضح الصرف على المصارف الدعوية(المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب) للفترة (2013-2015) (جنيه)

العام	المخطط حسب النصيب من الجباية	المنفذ	نسبة الأداء %	نسبة النمو عن العام السابق%
2013	35,976,549	56,775,107	157.8	أساس
2014	46,660,438	56,282,611	120.6	0.9-
2015	63,003,077	66,087,283	104.9	17.4

المصدر: ديوان الزكاة ، **تقرير ديوان الزكاة**، مرجع سابق، ص:29.

بلغ إجمالي الصرف على المصارف الدعوية (المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب) مبلغ 66,087,283 جنيها لسنة 2015 بنسبة أداء قدرت بـ:104.9% مقارنة بالمخطط له، وتم تحقيق نسبة زيادة في الصرف بلغت17.4%.

V. الصرف على مصرف في سبيل الله:

تم الصرف على مصرف في سبيل الله وفق الأرقام الموضحة في الجدول الموالي:

جدول رقم(11) : يوضح الصرف على مصرف في سبيل الله للفترة (2013-2015) (جنيه)

العام	المخطط حسب النصيب من الجباية	المنفذ	نسبة الأداء %	نسبة النمو عن العام السابق%
2013	29,980,458	35,228,829	117.5	أساس
2014	38,883,698	34,740,420	89.3	1.4-
2015	42,002,052	37,151,435	88.5	6.9

المصدر: ديوان الزكاة ، **تقرير ديوان الزكاة**،مرجع سابق، ص: 29.

بلغ إجمالي الصرف على مصرف في سبيل الله مبلغ 37,151,435 جنيها لسنة 2015 بنسبة أداء قدرت بـــ:88.5% مقارنة بالمخطط له، وتم تحقيق نسبة زيادة في الصرف بلغت 6.9%.

المطلب الخامس: انجازات ديوان الزكاة السوداني(نماذج من المشاريع المنفذة)

قام ديوان الزكاة السوداني بتقديم الدعم للعديد من المجالات ، أهم هذه المشاريع مايلي:

أولا: المشاريع الإنتاجية: وشملت المشاريع التالية:[1]

I. الدعم الزراعي:

ويمثل أكبر القطاعات بالسودان، يقوم الديوان بتوفير التقاوي والبذور المحسنة، وحراثة الأراضي والمساهمة في توفير المياه، والمحاريث البلدية، والجرارات لمساعدة الفقراء والمساكين في زراعة أراضيهم، حيث تم زراعة 5000 فدان سنويا، كما تم شراء أكثر من100 جرار زراعي بملحقاتها واستفاد من دعم الديوان في مجال الزراعة حوالي 32ألف أسرة على مستوى ولايات السودان، والمقدر بحوالي 5,2 مليار دينار، كما ساهم الديوان في إحياء مشاريع النيل الأبيض حوالي 78 مشروعا. هذا بالإضافة إلى تقديم قروض حسنة لإحياء بعض المشاريع الزراعية بنهر النيل، حيث تم تأهيل المشاريع وسداد مختلف القروض.

II. تمليك الأنعام:

تم تمليك عدد15 ألف أسرة أعداد من الضأن والماعز والأبقار بما يزيد عن 50 ألف رأس، متوسط الأسرة 2 رأس من الأبقار أو 5-10 رأس من الضأن والماعز، لتوفير قوت العام للأسر الفقيرة، وعلى مستوى ولايات السودان تم توزيع حوالي2,5 مليون جوال ذرة، وتعطي كل أسرة ما يكفيها للعام من الذرة، وكذلك تم توزيع عدد 200 ألف جوال قمح، و50 ألف جوال دخن وبلغ عدد الأسر المستفيدة من هذا القوت حوالي مليون أسرة.

III. تمليك وسائل الإنتاج:

خصص ديوان الزكاة نسبة 35% من نصيب مصرف الفقراء والمساكين لتمليك وسائل الإنتاج ومشاريع الإعاشة في السنوات الأولى للديوان من 1991-1994م مثل ماكينات الخياطة والآلات الحدادة والنجاة وأكشاك بيع الخضر...إلخ، وفي العام 1995م بدأ الديوان تجربة المشاريع الجماعية مثل المشاريع الزراعية، وخير مثال لذلك مصنع عطبرة للمنسوجات والملابس الجاهزة، والذي استطاع أن يجد فرصة عمل لعدد3000 أسرة.

[1] محمد دمان ذبيح، **مؤسسة الزكاة ودورها الإقتصادي**، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الإقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2015/2014، ص، ص:115، 116.

ثانيا: المشاريع الخدمية: وشملت المشاريع التالية:[1]

I. مشروعات المياه:

لضرورة وأهمية المياه للإنسان والحيوان ولمعاجة معاناة الفقراء في الحصول عليها يقوم الديوان بحفر الآبار وعمل صهاريج المياه وتشييد وحفر الحفائر وتوفير الطلمبات اليدوية للآبار السطحية وتنفيذ بعض شبكات المياه. وقد بلغ عدد الآبار التي حفرها الديوان خلال هذه الفترة اكثر من 360 بئر وتوفير 650 طلمبة يدوية للآبار السطحية، كما قام بحفر وتجهيز عدد 230 حفير ونفذت عدد50 شبكة مياه وبلغت تكلفة مشاريع المياه خلال هذه الفترة(2,8) مليار دينار وبلغ العدد الكلي للمشروعات 1294 مشروع مياه ومن أمثلة هذه المشروعات صد دوبا بولاية سنار وسد تلس بجنوب دارفور وحفير أم صميمة بجنوب كردفان وآبار محلية كاس ومضخات مياه الجنينة وحفير أبو عظام وآبار طوكر.

II. مشروعات الصحة:

أيضا يشكل العلاج هما للفقراء والمساكين الأمر الذي يجعل الحاجة أكبر من مقدرات الدولة مما يجعل الديوان يستجيب لمساعدة الفقراء والمحتاجين في توفير المعدات الطبية والأجهزة والمعامل والمساعدة في دخول هذه الأسر في مظلة التأمين الصحي حتى يتسنى لهم الحصول على العلاج على مستوى ولايات السودان المختلفة كما قام الديوان بإنشاء إدارة للعلاج بالمركز لمقابلة الحالات المستعصية وإجراء العمليات الكبيرة بالخرطوم، الأمر الذي يضطر الفقراء والمحتاجين للحضور للخرطوم كالسرطان والكلى والقلب و كذلك يساهم الديوان في العمليات التي تحتاج لإجرائها بالخارج بعد توصية القمسيون الطبي بذلك.

II. 1 شراء المعدات:

قد قام الديوان بشراء بعض الأجهزة الطبية النادرة التي تحتاج إليها المستشفيات الحكومية وتحول إمكانيات الوزارة دون توفيرها، ومن أمثلة هذه الأجهزة:

[1] الفكي عبد الكريم يوسف، فاطمة قبة، **مشاريع زكوية إنمائية مستفادة من التجربة السودانية**، مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 02، الجزائر، المجلد 3 ،العدد 1 ، جوان 2012، ص- ص:145-147.

- شراء أول قسطرة لمركز القلب 1,5 مليون دولار.
- شراء جهاز فحص الجينات، والذي كان له الأثر في معرفة نوع الأورام بعد أن كان ذلك يتطلب إرسال العينات إلى ألمانيا وينتظر المريض أكثر من أسبوعين لحين وصول النتيجة ليبدأ مرحلة العلاج مما يكلف المريض وأسرته الإنتظار بالخرطوم ويتطلب ذلك الكثير من المبالغ التي يعجز عنها أغلب المواطنين حتى غير الفقراء والآن أصبح خلال ربع ساعة تظهر النتيجة ويبدأ العلاج.
- شراء جهاز الكشف المبكر لسرطان الثدي Mammography كأول جهاز بالسودان مع منظمة المبادرات النسائية بشراء عربة إسعاف حتى يكون الجهاز وملحقاته عيادة متحركة تجوب الولايات لمساعدة النساء في اكتشاف حالاتالسرطان المبكرة حتى يتسنى علاجها.
- شراء ثلاجات حفظ الأمصال والتي تعمل بالغاز حتى يتم الطواف على الولايات والقرى المختلفة والتي لا توجد بها كهرباء، وذلك لتحصين الأطفال كأول مبادرة وطنية .
- شراء جهاز ومناظير جراحة الكلى.
- توفير أكثر من 15 إسعاف لنقل المرضى للمستشفيات البعيدة منها إثنين متخصصات لإسعاف مرضى القلب.
- توفير ثلاجات لمشرحة مستشفى الخرطوم لها إمكانيات عالية لحفظ الموتى بسعة 24 جثة.
- توفير معامل لفحص الإيدز بالولايات الشرقية.
- توفير شنط ولادة للقابلات الريفيات وتدريبهن مع غرف الولادة.
- توفير العديد من الأجهزة الطبية المساعدة: رسم قلب، معامل تحاليل، أشعة، موجات صوتية...للمستشفيات الريفية.

II. 2 برنامج التأمين الصحي:

بعد تفاقم مشكلة العلاج وارتفاع تكلفته، عمل الديوان على إدخال الأسر الفقيرة تحت مضلة التأمين الصحي بحيث يتكفل الديوان عر إدارة التأمين الصحي التابعة لوزارة الرعاية الإجتماعية بتسديد 75% من قيمة العلاج وأجرة الطبيب وتساهم الأسرة بنسبة 25% من قيمة الدواء، على أن تقوم إدارة التأمين الصحي بعلاج أفراد الأسر علاجا كاملا، كانت البداية بحوالي 5000 أسرة وبلغ عدد الأسر المؤمن عليهم 31245 أسرة ويسدد لها مبلغ 163 مليون دينار.

II. 3 الصيدليات الشعبية:

لديوان الزكاة تجربة رائدة في مجال توفير الدواء للفقراء والمساكين ففي البداية كان هنالك اتفاق بين مكاتب الزكاة والصيدليات الشعبية تقوم بموجبه الصيدليات بتسليم المرضى من ذوي الحاجات ما يحتاجونه من أدوية بموجب تصديقات تصدر من إدارة الزكاة حيث يقوم الديوان بعد ذلك بتسديد المبالغ للصيدليات ومع تطور التجربة وتجويداً للأداء والإهتمام بالمستجدات في أحوال الفقراء والمساكين وأولويات الصرف قام الديوان بإنشاء أكثر من 35 صيدلية شعبية على مستوى ولايات ومحافظات السودان حيث تقدم هذه الصيدليات الدواء مجانا للفقراء والمساكين بموجب دراسة لكافة المواطنين بأسعار تقل كثيرا عن أسعار الدواء بالسوق وذلك تخفيضا للمعاناة عن المواطنين بهامش ربح بسيط.

كما نجد أن بعض الولايات انتهجت قيام مجمعات طبية متكاملة مثل المجمع الطبي بولاية البحر الأحمر والذي استفاد من خدماته في العام 2001م (29000) مريض فقير والمجمع الطبي في مدينة جوبا بولاية بحر الجبل.

III. مشروعات التعليم:

معلوم أهمية للأسر،الفقراء والمساكين الذين لا يستطيعون توفير ما يلزم لأبنائهم حتى يتمكنوا من اللحاق

أو مواصلة تعليمهم يقوم الديوان بتوفير المستلزمات المدرسية (شنطة مكاملة) ودفع الرسوم الدراسية والزي المدرسي لطلاب الأساسي والثانوي وكفالة الطالب الجامعي.

كما قام الديوان بتأهيل بعض المدارس الفنية والمعاهد الحرفية كمعهد أبو عزة الذي يؤهل حفظة القرآن لتعليم حرفة، حتى يتمكنوا من مواصلة حياتهم العملية وكسب قوتهم. ومن المدارس الفنية التي قام الديوان بتأهيلها مدرسة كسلا الفنية ومدرسة النيل الأزرق الفنية وذلك بتوفير ماكينات ومعدات وتدريب.

بدأ البرنامج عام 2001 بعدد 6650 طالب وتدرج إلى أن بلغ العدد بنهاية عام 2006م (35667) طالب وطالبة يتم التنسيق مع صندوق رعاية الطلاب في تحديدهم ويتولى الديوان كفالتهم بولايتهم عن طريق بنك الإدخار بالولايات بتحويل الدعم الشهري حيث يبلغ دعم الطالب 5,000 دينار بتكلفة سنوية قدرها 1,2 مليار دينار.

ثالثا: مشاريع أخرى: من بينها:[1]

I. مشروع كفالة اليتيم:

قام الديوان بإصدار منشورا للولايات المختلفة بأمانات الزكاة وذلك بغرض إنشاء إدارات متخصصة لإدارة كفالة الأيتام وإنزالها على مستوى المحليات وتم تخصيص مرتبات شهرية للأيتام حيث يقوم الديوان بتقديم الدعم شهريا للأيتام يقدم في بداية الشهر.

وكفالة دائمة لبعض الأيتام، كما تم تأمين كافة الأيتام المكفولين صحيا وتم تخصيص عائد أرباح الصيدليات الشعبية المملوكة للديوان لصالح مشروع كفالة الأيتام بولاية الخرطوم.

كما بدأ الديوان في منتصف عام2003م في مشروع تمليك الأيتام بولاية الخرطوم مساكن شعبية "مشروع الظل الظليل" لعدد 300 أسرة من الأيتام بتكلفة كلية بلغت 450 مليون دينار.

II. مشروع الراعي والرعية:

بدأ تنفيذ هذا المشروع في رمضان 1415هـ. ويشمل (فرحة الصائم، فرحة العيد، تفقد الراعي للرعية) ويستهدف هذا المشروع الوصول إلى الأسر المتعففة، وإشراك قيادات الدولة في توزيع الزكاة، حيث يقوم الديوان برصد الأسر الأكثر فقرا والتي لا تتقدم بطلب إعانات للديوان عن طريق لجان الزكاة المحلية بمساعدة اللجان الشعبية، فيقدم لها الدعم المادي والعيني ووسائل الإنتاج وقد اشترك في التوزيع قيادات الدولة في أعلى مستوياتها.

III. مشروع تعظيم فريضة الزكاة:

وهو مشروع يشمل معظم أنشطة الزكاة مجموعة في موسم واحد مدعومة من الأمانة العامة بالمال والكادر وذلك لإبراز نماذج حية في كل المحاور خطاباً وجبايةً وصرفاً وتدريباً وإدارةً.

بدأ تنفيذ المشروع في ولاية الخرطوم في العام2002م وحقق نجاحا كبيرا أعطى ديوان الزكاة بعده الحقيقي اجتماعيا واقتصاديا حيث بلغ إجمالي الصرف في ولاية الخرطوم 300 مليون دينار استفادت منها أكثر من 27000 أسرة فقيرة، وبعد نجاح التجربة بولاية الخرطوم تم تعميمها على الولايات تعميما للفائدة بتوسيع مظلة

[1] أم أيمن قريب الله فضل الله، مرجع سابق، ص- ص: 44- 47.

المستهدفين ونُفذ المشروع في ولايات (القضارف، نهر النيل، سنار، كسلا، النيل الأزرق، غرب كردفان، الجزيرة، البحر الأحمر) بتكلفة كلية بلغت800 مليون دينار.

وأصبح يُنفذ في ولايتين كل عام ففي العام 2002 م نُفذ في ولايتي الشمالية وجنوب كردفان بتكلفة إجمالية بلغت 731 مليون دينار.

أما في العام 2003م نُفذ في ولايات (شمال دارفور، غرب دارفور النيل الأبيض) بدعم مركزي قدره 450 مليون دينار إضافة لمساهمة الولايات أعلاه والتي تُقدر بمبلغ 500 مليون دينار، ويركز الصرف على مشروعات المياه، المشروعات الإجتماعية، التأمين الصحي، الخلاوي، الحفائر والسدود.

أيضا نجد الديوان يقوم بدعم المؤسسات الإحتماعية مثل مؤسسة النزيل الخيرية والتي تعني بالسجناء وجمعيات لإيواء المشردين، حيث ساهم الديوان في مشروع تأهيل مركز الطفل المشرد. وكذلك المؤسسات العلاجية الكبرى والتي يؤمها أعداد كبيرة من الفقراء والمساكين مثل مستشفى الذرة بالخرطوم والذي يعنى بمرضى السرطانات ومستشفى نور العيون الذي يعنى بالمكفوفين وفاقدي وضعيفي البصر ومستشفى أبو عنجة الذي يمثل المستشفى التخصصي لمكافحة الدرن الرئوي (السل) ومركز غسيل الكلى الذي يساعد مرضى الكلى والفشل الكلوي. كما قام ديوان الزكاة بشراء كل أجهزة المناظر الحديثة التي يعمل بها قسم المناظير بمستشفى ابن سينا باتفاق مع المستشفى بأن يتم علاج الفقراء والمساكين مجانا. كما قام بشراء كل الأجهزة المطلوبة لجراحة وعلاج القلب والشرايين بالمركز القلب والشرايين ويشمل ذلك قسطرة القلب، وقام الديوان أيضا بالتجهيز الكامل لزراعة الكلى بمستشفى ابن سينا وقام بتكلفة غرفة العناية المركزة بقسم المخ والأعصاب بمستشفى الشعب بالخرطوم، هذا بالإضافة لمبلغ اثنا عشر مليون دينار سنويا لمرضى الهيموفيليا بالسودان بالإضافة لأكثر من عشرين مليون دينار لدعم لجنة الطوارىء الصحية لجرحى العمليات وخدمات أخرى لكثير من المستشفيات مثل مستشفى الذرة، مستشفى الخرطوم، مستشفى بحري، مستشفى أم درامان، مستشفى أبو عنجة لأمراض الصدر، والمستشفيات الحكومية بالولايات، ومجمع الزكاة الطبي بمدينة جوبا، ومجمع الزكاة الطبي بولاية البحر الأحمر، ومستشفى الذرة بولاية الجزيرة، ومستشفى علاج مرضى الكلزار بقرية تبارك الله بالقضارف...

خلاصة الفصل:

– صندوق الزكاة الجزائري مؤسسة دينية اجتماعية، تم تأسيسه سنة 2003 تحت وصاية الشؤون الدينية والأوقاف.

– مر صندوق الزكاة الجزائري بمراحل لنشأته تلخصت في خمسة مراحل، بدايتها اللقاءات الأولية لسنة 2002 وتنتهي بالمرحلة الخامسة وهي التغطية الإعلامية للمشروع والتعريف بالصندوق.

– يتشكل الجهاز الإداري لصندوق الزكاة الجزائري من ثلاثة مستويات تنظيمية تتمثل في: اللجنة الوطنية، اللجنة الولائية، اللجنة القاعدية.

– يقوم صندوق الزكاة بتحصيل نوعين من الزكاة هما: زكاة المال وزكاة الفطر، تُحصل زكاة المال بإحدى الطريقتين: التحصيل عن طريق الصنادق المسجدية أوعن طريق المراكز البريدية؛ بينما زكاة الفطر فتُحصل عن طريق لجنة تؤسس في كل مسجد تتكفل بعملية الجمع.

– يقوم صندوق الزكاة الجزائري بتوزيع نوعين من الزكاة هما: زكاة المال وزكاة الفطر، فالبنسبة لزكاة المال توزع وفق قسمين: قسم موجه للاستهلاك وقسم موجه للاستثمار وفق نسب توزع على المصارف حسب قيمة حصيلة الزكاة ؛ بينما توزع زكاة الفطر على الفقراء والمساكين القريبين من المنطقة المحيطة بالمسجد وترتيبهم وفق الأولوية.

– مر ديوان الزكاة السوداني بخمسة مراحل لنشأته بدايتها في عهد الدولة المهدية وآخر مرحلة هي إعادة ترتيب الفصول والمواد وهو ما جاء به قانون الزكاة لعام 2002.

– يتميز ديوان الزكاة السوداني بمجموعة من الخصائص والميزات أهمها: أن له شخصية اعتبارية وصفة تعاقدية وهو المسؤوال عن باقي الصدقات الطوعية.

– يتكون الهيكل التنظيمي والإداري لديوان الزكاة بالسودان من: مستويات السلطة التنظيمية، الإدارات الفنية، الإدارات الرئيسية.

– تُحصل الزكاة في السودان عن طريق الأساليب التالية: الإقرار، الفحص والتقدير.

– يوزع ديوان الزكاة السوداني الزكاة إلى المستحقين بإحدى الطريقتين: إما أن يقوم العاملون بديوان الزكاة أنفسهم بحصر وإجراء البحوث الاجتماعية لكل أسرة ميدانياً ووفقاً لنتائج هذه البحوث يتم توزيع الزكاة ، أوبتكوين لجان الزكاة بالقرى والأحياء والمدن.

– تم إنشاء صندوق استثمار أموال الزكاة بتوقيع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالتعاون مع بنك البركة الجزائري، ليكون البنك وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة ودعم مشاريع تشغيل الشباب.

– يوجد العديد من مجالات استثمار أموال الزكاة في السودان من أهمها:

- استثمار أموال الزكاة في مشاريع إعاشة جماعية لتدر على المستحقين دخلا دوريا يقوم بكفايتهم.

– يتم تمليك أموال الزكاة في السودان للمستحقين عبر إنشاء مشروعات إنتاجية وفق شروط أهمها:

- أن يتم تمليك الفقراء والمساكين لهذه المشروعات فعلا وقانونا.

– ينقسم التمليك في مشروعات الديوان الإنتاجية إلى: التمليك الفردي، التمليك المشترك لوسائل الإنتاج.

– يقسم ديوان الزكاة في السودان الصرف على الفقراء والمساكين إلى قسمين: أولا:صرف الحاجة الماسة ويسمى الصرف الأفقي، ثانيا: الصرف الرأسي.

– قام ديوان الزكاة السوداني بإنجاز العديد من المشاريع أهمها:

- المشاريع الإنتاجية: كالدعم الزراعي، تمليك الأنعام، ... ،المشاريع الخدمية:كمشروعات المياه، مشروعات الصحة...، مشاريع أخرى: كمشروع كفالة اليتيم، مشروع الراعي والرعية...

خاتمة عامة

إن استثمار أموال الزكاة يحقق مصالح المستحقين ومصالح المجتمع عامة، فالزكاة أداة مالية عادلة في إعادة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع، فهي تُؤخذ من المال النامي الفائض عن الحاجات الأصلية للمزكي وتحويلها إلى الفقراء، حيث يقوم صندوق الزكاة بتمويل مشاريع للشباب في قطاعات مختلفة لتُخرجهم من دائرة الفقراء إلى دائرة المزكين.

لصندوق الزكاة الجزائري دور أساسي في تنظيم عملية الجمع والتوزيع، فيقوم بصرف الزكاة على مصارفها خاصة منها الفقراء والمساكين، كما يقوم بتخصيص جزء منها لتمويل مشاريع لفئة الشباب بصيغة القروض الحسنة، عن طريق صندوق استثمار أموال الزكاة بتوكيل بنك البركة.

صندوق الزكاة الجزائري يعمل جاهدا على الاستفادة من الدول الإسلامية الناجحة في استثمار أموال الزكاة، كتجربة السودان خاصة الرائدة في هذا المجال والتي تميزت بإيصال الزكاة لأصحابها في شكل مشاريع كتمليك وسائل الإنتاج أو تمويل مشروع، خاصة المشاريع الإنتاجية الجماعية كالزراعة، كما اهتمت بالمشاريع الخدمية خاصة قطاعي الصحة والتعليم هذا ما جعلها من أنجح الدول العربية لما حققته من نتائج.

أولا:اختبار الفرضيات:

من خلال ما تم طرحه في الفصول الثلاثة واختبارا للفرضيات، تم التوصل إلى مايلي:

الفرضية الأولى: الزكاة حق واجب تُؤخذ من الأغنياء لتُرد على الفقراء والمساكين وغيرها من المحتاجين. **فرضية صحيحة**، ثبتت صحتها من خلال التطرق إلى الإطار النظري للزكاة في الفصل الأول.

الفرضية الثانية: تقوم الزكاة بالإرتقاء بمستوى النشاط الإقتصادي، وذلك بزيادة الاستثمار. **فرضية صحيحة،** حيث يندفع الفقراء إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات لإشباع حاجاتهم بما يساعد على زيادة الطلب الإستهلاكي الكلي والذي بدوره يزيد من المقدرة الإنتاجية التي تؤثر بدورها في زيادة الدخل القومي.

الفرضية الثالثة: تُستثمر أموال الزكاة في مشاريع صغيرة عن طريق آلية القرض الحسن. **فرضية صحيحة،** حيث يعتبر القرض الحسن أحد طرق وأساليب الاستثمار من خلال أموال الزكاة وهذا ما يطبقه صندوق الزكاة في الجزائر.

الفرضية الرابعة: يُساهم صندوق الزكاة الجزائري في التخفيف من الفقر بتوفير فرص العمل للشباب الحرفيين وأصحاب المهن. **فرضية صحيحة،** حيث يقدم صندوق الزكاة قروض حسنة للشباب الفقير والقادر عن العمل لمزاولة مشاريع صغيرة تمكنهم من الخروج من دائرة الفقر والقضاء على البطالة.

الفرضية الخامسة: يقوم ديوان الزكاة السوداني بتمويل بعض المشاريع التنموية في قطاعي الصحة والتعليم.
فرضية صحيحة، حيث يقوم ديوان الزكاة بتوفير المعدات الطبية والأجهزة والمعامل والمساعدة في دخول الأسر الفقيرة في مظلة التأمين الصحي، فقد قام بشراء الأجهزة الطبية التي تحتاجها المستشفيات كشراء جهاز فحص الجينات، شراء ثلاجات حفظ الأمصال، توفير سيارات الإسعاف، توفير معامل لفحص الإيدز بالولايات المتطرفة...كما عمل الديوان عبر إدارة التأمين الصحي بتسديد 75% من قيمة العلاج وأجرة الطبيب وتساهم الأسرة بنسبة 25 %من قيمة الدواء، كما قام الديوان بإنشاء صيدليات شعبية حيث تقدم الدواء مجانا للفقراء والمساكين. كذلك يقوم بتوفير المستلزمات المدرسية ودفع الرسوم الدراسية لطلاب الأساسي والثانوي وكفالة الطالب الجامعي ، وقيامه بتأهيل بعض المدارس الفنية والمعاهد الحرفية بتوفير ماكينات ومعدات تدريب.

ثانيا: نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة يمكننا تقديم النتائج التالية:

- ❖ قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بإبرام اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري ، حيث يكون البنك وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة، إذْ أُنشئ ما يُسمى بصندوق استثمار أموال الزكاة ؛
- ❖ تم إنشاء صندوق استثمار أموال الزكاة بُغية استثمار جزء من أموال الزكاة عن طريق القرض الحسن الذي يُقدم للشباب المتخرج من الجامعات ومراكز التكوين، والمنتجين والحرفيين؛
- ❖ القرض الحسن هو الآلية التي استخدمها صندوق الزكاة الجزائري لتوفير التمويل اللازم للشباب الفقير والقادر عن العمل لإقامة مشاريع مصغرة ؛
- ❖ بالرغم من تزايد حصيلة الزكاة من سنة إلى أخرى إلا أنها لا تعتبر الحصيلة الحقيقية للأموال الواجب عليها الزكاة في الجزائر، وذلك لعدم ثقة بعض المزكين في صندوق الزكاة ؛
- ❖ يعتمد صندوق الزكاة الجزائري طرق بسيطة في عمليات الجمع والتوزيع؛
- ❖ تزايد حصيلة القروض الحسنة المقدمة من الصندوق من سنة إلى أخرى ، إلا أنها غير كافية بالنسبة للشباب البطال؛
- ❖ يواجه القرض الحسن عراقيل ومخاطر ماتجعله غير قادر على التطور بشكل سريع؛
- ❖ يعتبر عنصر الثقة أهم عائق لوضع المزكين أموالهم في الصندوق؛
- ❖ يقوم ديوان الزكاة السوداني بتمليك وسائل الإنتاج وخدمات في شكل مشروعات صغيرة للمحتاجين من الفقراء والمساكين ؛

- ❖ نجحت التجربة السودانية في استثمار أموال الزكاة في مشاريع مختلفة حققت أهدافا هامة على المستوى الوطني والعالمي؛
- ❖ اهتم ديوان الزكاة السوداني بالمشاريع الإجتماعية أكثر لتحقيق الغاية المنشودة وهي تحقيق الإكتفاء والراحة لأفراد المجتمع ؛
- ❖ قام ديوان الزكاة السوداني بتمويل العديد من المشاريع منها الإنتاجية والخدمية، واهتم أكثر بجانبي الصحة والتعليم؛
- ❖ اهتمام ديوان الزكاة بقطاع الصحة سهّل وسرّع على الفرد طريقة العلاج والتنقل لإجراء الفحوصات اللازمة بعدما كانت تُجرى في الخارج ، إذ تكلف الفرد الفقير الكثير من الجهد والوقت والمال؛
- ❖ ثقة المواطن السوداني في صندوق الزكاة جعل حصيلة الزكاة تنمو بشكل كبير سنويا ونتائجها تظهر إقتصاديا واجتماعيا ؛
- ❖ بالرغم من تنامي حصيلة الزكاة في الجزائر إلا أنها تواجه صعوبات وعراقيل لابد من تجاوزها للّحاق بركب الدول الإسلامية الناجحة كالسودان خاصة.

ثالثا :التوصيات:

- ❖ يمكن لصندوق الزكاة الجزائري، أن يعتمد أساليب حديثة في عمليات الجمع والتحصيل والإدراة ؛
- ❖ ضرورة توظيف كفاءات إدارية شرعية واقتصادية ذات خبرة لتسيير شؤون الصندوق؛
- ❖ تكوين عمال متخصصين وانتقائهم لضمان السير الحسن للعمليات التي يقومون بها خاصة في مجال توزيع الأموال؛
- ❖ ضرورة الإستقلالية التامة لصندوق الزكاة إدارةً وجبايةً وصرفاً؛
- ❖ رفع الوعي الديني والزكوي لدى أفراد المجتمع وضرورة التأثير عليهم لكسبهم الثقة في الصندوق؛
- ❖ تفعيل دور صندوق الزكاة عن طريق القيام بعمليات توعوية واسعة تشارك فيها كل المؤسسات التعليمية والإعلامية للتعريف أكثر بالزكاة ودورها ؛
- ❖ تنويع صيغ وأساليب تثمير أموال الزكاة وعدم الإقتصار على صيغة واحدة وهي القرض الحسن؛
- ❖ تشجيع الباحثين على التعمق أكثر في مجال الزكاة ونتائجها الإقتصادية والإجتماعية وإيجاد حلول من شأنها النهوض بصندوق الزكاة نحو نتائج متطورة مستقبلا؛
- ❖ ربط شبكة اتصال بين صندوق الزكاة والباحثين ومراكز البحوث الإسلامية للإطلاع على الجديد في وقته؛
- ❖ أن يكون هناك قاعدة بيانات بين مراكز البحوث الإسلامية وصندوق الزكاة؛

❖ محاولة إنشاء بنك خاص بالزكاة يتولى شؤون أموال الزكاة تحت إشراف صندوق الزكاة الجزائري يسمى" بنك الزكاة" .

رابعا:آفاق الدراسة:

من أفكار هذه الدراسة، يمكن أن يُفتح الباب لدراسات مستقبلية كثيرة منها:

- ✓ أفاق عمل صندوق الزكاة الجزائري في ظل إنشاء بنك الزكاة.
- ✓ دور صندوق الزكاة الجزائري في دعم الصناعات الصغيرة.
- ✓ أثر الاستثمار الزكوي على مستوى الإنتاجية في المؤسسات المصغرة.
- ✓ مساهمة مراكز البحوث الإسلامية في تطوير آليات استثمار أموال الزكاة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

I. القرآن الكريم

II.الحديث

ثانيا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

I. 1 كتب الفقه الإسلامي وعلوم الحديث

1.أبو عبد الرحمان عادل بن يوسف العزازي، **تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة –كتاب الزكاة–**، مؤسسة قرطبة، 2003.

2.أبي الحسين يحي ابن أبي الخير ابن سالم العمراني الشافعي اليمني، بعناية قاسم محمد النوري، **البيان في مذهب الإمام الشافع**، المجلد الثالث(الجنائز، الزكاة، الصوم، الإعتكاف)، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.

3.أبي بكر محمد بن عبد الله بن يحي ابن الجد الفهري اللبلي الاشبيلي المالكي، بعناية محمد شايب شريف، **أحكام الزكاة** ، دار ابن حزم، 2011.

4.أبي ذر القلموني، **أحكام الصيام والقيام وزكاة الفطر** ، مكتبة الصفاء، القاهرة، مصر، 2007.

5.أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري، كتاب الزكاة** ،ح1395، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002.

6.الإمام الحافظ أبي داود سليمان ابن الأشعث الأزدي السجتاني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قروبللي، شادي محسن الشياب، **سنن أبي داود**، الجزء الثالث، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، 2009.

7.الإمام الغزالي، تحقيق وتعليق عبد العال أحمد محمد، **أسرار الزكاة**، منشورات المكتبية العصرية، الصيدا، بيروت، لبنان، 1982.

8.الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، كتاب الزكاة** ، الجزء الثالث، ح 1400، دار المعرفة، لبنان.

9.السيد سابق، **فقه السنة**، الطبعة الأولى، دار الفتح للإعلام العربي، مصر، 2004.

10.الطاهر عامر، **التسهيل لمعاني مختصر خليل – الزكاة –** ، سلسلة فقه إمام دار الهجرة، 2003.

11.رفيق يونس المصري، **المحصول في علوم الزكاة** ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2006.

12.سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة (آداب، أحكام، شروط، درجات ، مسائل)**، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

13.سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة (مفهوم، شروط ، أنواع و أحكام)**، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

14.سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، **منزلة الزكاة في الاسلام في ضوء الكتاب والسنة (مفهوم ، منزلة ، حكم ، أحكام ، فوائد ، شروط و مسائل)** ، مطبعة سفير، مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

15.سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة (مفهوم، منزلة، حكم، فوائد،أحكام ، شروط ومسائل)**، الطبعة الثالثة، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010.

16.عبد الرحمان الجزيري، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، الجزء 1،الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003.

17.عبد العزيز ابن باز، محمد بن صالح العثيمين، **فتاوي زكاة الفطر** ، دار الإخلاص والصواب.

18.عبد الله بن منصور الغفيلي، **نوازل الزكاة– دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة–**، دار الميمان للنشر والتوزيع، قطر،الدوحة، 2009.

19.عبد الله ناصح علوان ، **أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الاربعة**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1978.

20.عثمان حسين عبد الله، **الزكاة الضمان الاجتماعي الاسلامي** ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 1989.

21.محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستنقع** ، المجلد6، سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2003.

22.مريم أحمد الداغستاني ، **مصارف الزكاة في الشريعة الاسلامية** ، المطبعة الاسلامية الحديثة، القاهرة ، مصر، 1992.

23.يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة – دراسة مقارنة لإحكامها و فلسفتها في ضوء القرآن والسنَة–** ، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، 1973.

I. 2 كتب الإقتصاد

24.ابراهيم متولي حسن المغربي ، **دور حوافز الإستثمار في تعجيل النمو الإقتصادي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

25.أحمد حسين علي حسين، **مقدمة في محاسبة الزكاة** ، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر،2011.

26.أحمد عبد الموجود محمد عبد اللطيف، **محددات الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي "دراسة تحليلية"** ، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2010.

27.بوعلام بن جلالي ، محمد العلمي ، **الاطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه** ، الطبعة الثانية، سلسلة المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية والمعهد الاسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، 2001.

28.جمال لعمارة، **اقتصاديات الزكاة والدور الجديد للدولة في الإقتصاد الاسلامي** ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

29.حسين علي حسين، **محاسبة الزكاة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009.

30.حسين عمر، **الاستثمار والعولمة** ، دار الكتاب الحديث، نصر، مصر، 2000.

31.حمزة عبد الكريم حماد، **مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية** ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2015.

32.حوحو حسينة ، **إدارة صندوق الزكاة**، دار من المحيط إلى الخليج للنشر والتوزيع،عمان الأردن،2017.

33.خلف بن سليمان بن صالح بن سليمان النمري، **شركات الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجماعة، الاسكندرية، مصر، 2000.

34.دريد كامل آل شبيب، **الإستثمار والتحليل الإستثماري**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

35.زيادة رمضان ، **مبادئ الإستثمار المالي والحقيقي**، دار وائل للنشر والطباعة، الأردن، 1998.

36.سيد سالم عرفة ، **إدارة المخاطر الاستثمارية** ، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن ، 2009.

37.شادي أنور كريم الشوكي، **الرقابة على المال العام في الاقتصاد الاسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

38.شادي خليفة محمد الجوارنة، **الانفاق العام في الاقتصاد الإسلامي** ، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

39.عبد العزيز قاسم محارب، **اقتصاديات الزكاة الشرعية وتطبيقاتها العملية**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2014.

40.عبد الله بن سليمان المنيع، **بحوث في الاقتصاد الاسلامي**، المكتب الاسلامي، لبنان، 1996.

41.علي لطفي ،**الاستثمارات العربية ومستقبل التعاون الاقتصادي العربي**، منشورات العربية للتنمية الادارية، مصر الجديدة، مصر، 2009.

42.عمر مصطفى جبر اسماعيل، **ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة** ، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

43.فلياشي سامية، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة** ، دار الأيتام للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،2017.

44.فؤاد السيد المليجي، أيمن أحمد شتيوي، **محاسبة الزكاة**، قسم المحاسبة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.

45.فؤاد السيد المليجي، هيبت محمد عبد القادر، **محاسبة الزكاة** ، الدار الجامعية، مصر، 2011/2010.

46.فؤاد عبد الله العمر، **مقدمة في تاريخ الاقتصاد الاسلامي وتطوره** ، سلسلة المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية والمعهد الاسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003.

47.كمال خليفة أبو زيد، أحمد حسين علي حسين، **دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002.

48.محمد الحناوي وآخرون، **الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر،2007.

49.محمد عبد الحميد فرحان، **مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي– دراسة تطبيقية–**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

50.محمد مطر،**إدارة الاستثمارات الإطار النظري،التطبيقات العملية** ،الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003 .

51.محمود عبد الكريم إرشيد،**المدخل إلى الإقتصاد الاسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

52.مروان شموط، كنجو عبود كنجو، **أسس الاستثمار**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008 .

53.نعمت عبد اللطيف مشهور، **الزكاة : الأسس الشرعية والدور الانمائي والتوزيعي**، مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي، نصر، مصر،2005.

54.هشام كامل قشوط ، **المدخل إلى إدارة الإستثمارات من منظور اسلامي – دراسة تأصيلية للمفاهيم العلمية والممارسات العلمية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

II. أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير

55.أم أيمن قريب الله فضل الله، **مساهمة الزكاة في معالجة الفقر –دراسة حالة: ديوان الزكاة ولاية الخرطوم في الفترة (1998–2004)**، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في التخطيط التنموي، معهد الدراسات والبحوث الإنمائية، جامعة الخرطوم، السودان، 2006.

56.باشوش حميد، **الاستثمارات العمومية ودورها في التنمية الاقتصادية– دراسة تحليلية للبرامج التنموية في الجزائر خلال الفترة 2001–2014**، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، فرع: التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2016/2015.

57.بايزيد بلعدل، **محاكاة الزكاة للضريبة في مجالي التنمية الاقتصادية والإجتماعية" دراسة حالة الجزائر للفترة 2003– 2009** " ، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص: محاسبة وجباية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013/2012.

58.بلقاسم امحمد، **نوعية المؤسسات وجاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر**، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012.

59.بن مسعود نصر الدين، **دراسة وتقييم المشاريع الاستثمارية مع دراسة حالة شركة الاسمنت بني صاف S.CI.BS** ، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: بحوث عمليات وتسيير المؤسسة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ، 2010/2009 .

60.بوكليخة بومدين، **الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري –دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان –** ، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: التحليل المؤسساتي والتنمية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، 2013/2012.

61.جبارة مراد، **انعكاس إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة على دالة الاستهلاك الكلية مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع : نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، 2009/2008.

62.جبر زيدان بدوي عليوة، **إدارة وتنظيم أموال الزكاة وأثرهما في الحد من ظاهرة الفقر في قطاع غزة(دراسة تطبيقية على الجمعيات الإسلامية العاملة في مجال الزكاة في قطاع غزة)**، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين،2007.

63.جودي ليلى، **دور التمويل الإسلامي في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة**، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص:نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2018/2017.

64.حفصي بونبعو ياسين، **مكافحة الفقر كعامل اجتماعي في ظل التنمية المستدامة حالة صندوق الزكاة في الجزائر**، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر03، 2011/2010.

65.حمداني نجاة، **الإيرادات الوقفية وحصيلة الزكاة في الجزائر وسبل تفعيلهما للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية (دراسة فرضية إدماج الإيرادات الوقفية وحصيلة الزكاة لغرض القضاء على البطالة عن طريق القرض الحسن)**، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الاقتصاد، تخصص: تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2013.

66.حوحو حسينة ، **الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر – نموذج صندوق الزكاة بالجزائر–** ، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010/2009.

67.حياة زيد ، **دور التحليل الفني في إتخاذ قرار الاستثمار بالأسهم – دراسة تطبيقية في عينة من أسواق المال العربية (الأردن، السعودية ، فلسطين)–** ، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية: تخصص:الأسواق المالية والبورصات،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014.

68.ختام عارف حسن عماوي ، **دور الزكاة في التنمية الإقتصادية**، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسة العليا، نابلس، فلسطين، 2010.

69.خديجة فوقي ، **الزكاة ودورها في اعادة توزيع الدخول والثروات (تجربة صندوق الزكاة في الجزائر)** ، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2005.

70.ساعد بوراوي، **تأثير الاستثمار الأجنبي على تنمية القطاع السياحي في بلدان المغرب العربي (الجزائر، تونس والمغرب)– دراسة مقارنة–**، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد دولي، جامعة الحاج لخضر، باتنة1،الجزائر، 2017/2016.

71.السبتي وسيلة، **تمويل التنمية المحلية من منظوراسلامي – مساهمة صندوقي الزكاة و الوقف–** ، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم االاقتصادية، تخصص : نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2013/2012 .

72.سفيان هادي، **الزكاة للعاملين عليها عند الفقهاء وتطبيقها بجاكرتا– دراسة مقارنة وواقعية لتطبيقها في قضية استقسام الزكاة–**، مذكرة مقدمة لنيل درجة عالية في الشريعة الاسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة شريف هداية الله الاسلامية الحكومية جاكرتا، اندونيسيا،2010.

73.صلاح الدين شريط ، **دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية – دراسة تجربة جمهورية مصر العربية مع إمكانية تطبيقها على الجزائر–** ، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، فرع : نقود و مالية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2012/2011.

74.عبد الحكيم بالزاوية، **الإطار المؤسساتي للزكاة: أبعاده ومضامينه–دراسة مشكل الثقة في صندوق الزكاة الجزائري–**، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إدارة الأعمال، تخصص: الاستراتيجية، جامعة وهران، الجزائر، 2010/2009.

75.عبد الحكيم بالزاوية، **أهمية توظيف آليات الحوكمة لتعزيز الثقة بمؤسسات الزكاة– دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري للفترة 2002–2018**، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: علوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019/2018.

76.عبد الكريم بعداش، **الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996–2005**، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص:النقود والمالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008/2007.

77.عثمان محمد بابكر محمد أحمد، **دور أموال الزكاة في تخفيف حدة الفقر في السودان (1990–2013)**، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الخرطوم، جمهورية السودان،2017.

78.عيسى محمد محمود، **دور ديوان الزكاة في التنمية المحلية(دراسة حالة محلية الأمير بمحافظة امبده، ولاية الخرطوم)**، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم في الإرشاد الزراعي والتنمية الريفية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، جمهورية السودان،2003.

79.فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة ، **أثر كل من الزكاة و الضريبة على التنمية الإقتصادية** ، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.

80.فتوح خالد، **الاستثمار ودوره في التنمية المحلية –دراسة حالة قطاع الري لولاية تيسمسيلت–**، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2010/2009.

81.فلياشي سامية، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة دراسة حالة كل من : صندوق الزكاة الجزائري وصندوق الزكاة الاردني**، أطروحة منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر03، 2015/2014.

82.قريد عمر، **تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي كآلية لتفعيل تنافسية الاقتصاد الجزائري** ، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، تخصص: نقود و تمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014.

83.قط سليم، **مفاضلة الإستثمار بين سوق الأوراق المالية المعاصرة و سوق الأوراق المالية الإسلامية – دراسة مقارنة –** ، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، تخصص: نقود و تمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015 /2016.

84.كريمة فرحي، **أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية مع دراسة مقارنة بين الصين، تركيا، مصر والجزائر**، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية، فرع: النقود والمالية، جامعة الجزائر3، الجزائر،2013/2012.

85.كريمة قويدري، **الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر**، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية دولية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2011/2010.

86.لينة سامي محمد أبو عرجة ، **دفع الزكاة للأصول والفروع في الفقه الإسلامي** ، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2015.

87.ماهر محمد يوسف طنبوز، **أصول الزكاة والصدقات في القرآن الكريم**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،2007.

88.محمد دمان ذبيح، **مؤسسة الزكاة ودورها الإقتصادي**، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الإقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2015/2014.

89.محمد سارة، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر– دراسة حالة أوراسكوم–**، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص: قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010/2009.

90.محمد نور الدين أردنية، **القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي**، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

91.محمد وحيد توفيق سليمان، **الزكاة على الأقارب**، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،2010.

92.مصعب عبد الهادي دياب الشيخ خليل، **دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية – دراسة تطبيقية لقطاع غزة–** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية غزة ، فلسطين، 2015.

93.ملال محمد طارق،**أثر جباية الإدخار على الإستثمارات في الدول النامية – حالة الجزائر في الفترة (2003 – 2012) –** ، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية ، فرع : تحليل إقتصادي، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2013 / 2014.

94.منصوري الزين ، **آليات تشجيع وترقية الإستثمار كأداة لتمويل التنمية الإقتصادية** ، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، تخصص: نقود ومالية ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.

95.مهداوي هند، **الاستثمار في البورصة رؤية من منظور إسلامي**، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص: نقود مالية وبنوك، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر،2008/2007.

96.نمري نصر الدين، **الموازنة الاستثمارية ودورها في ترشيد الإنفاق الاستثماري–دراسة حالة مشروع كهربة السكك الحديدية لضاحية الجزائر العاصمة–** ، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص: مالية المؤسسة، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس،الجزائر،2009/2008.

97.يحي ولد محمود ولد جدو، **الاستثمار في البلدان النامية – المعوقات وسبل التطوي–دراسة حالة موريتانيا** –، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، تخصص: تحليل إقتصادي ، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2012/2011.

III. المقالات

98.ابراهيم الجزراوي، عماد القره لوسي، **تقييم بدائل الاستثمار باستخدام نماذج رياضية حديثة – دراسة نظرية تطبيقية في شركة التأمين الوطنية**– ، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، جامعة بغداد، العراق، المجلد13، العدد 48، 2017.

99.أسماء أكلي، عبد البارىء أوانج، **التجربة الماليزية لتثمير أموال الزكاة**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 3، العدد2 ، ديسمبر 2012.

100.أوصيف لخضر، **واقع الاستثمار الزكوي في الجزائر – حالة صندوق الزكاة الجزائري**– ، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة باتنة1، الجزائر، المجلد 7، العدد 4، 2017.

101.بثينة محمد علي المحتسب، **الزكاة، والاعتدال في الانفاق، والاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي**، مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، الأردن،المجلد 32، العدد 2، 2005 .

102.براضية حكيم، عراب سارة، **دور حوكمة مؤسسات الزكاة في دعم الثقة بصندوق الزكاة**، مجلة شعاع للدرايات الاقتصادية، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، العدد1 ، مارس 2017.

103.بركان أنيسة، **تقييم الأداء الفعلي للجباية في مؤسسات الزكاة الإلزامية السعودية والسودان نموذجا**، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة 02، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، جوان 2017.

104.بن عزة هشام ، بوثلجة عبد الناصر، **عرض وتقييم تجربة تمويل صندوق الزكاة الجزائري للمشاريع المصغرة (القرض الحسن) ومدى مساهمتها في الرفع من مستويات التشغيل والحد من البطالة**، مجلة العلوم الادارية والمالية، جامعة الوادي، الجزائر،المجلد 2، العدد 1، جوان 2018.

105.بن يمينة فاطيمة الزهراء، بن مصطفى ريم، **دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع وفق آليات القرض الحسن" دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت –الجزائر**"، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 3، العدد 6، مارس2019.

106.بوحزام سيد أحمد، حملات بن عاشور، **تمويل انطلاق المشاريع المصغرة بين صندوقي الزكاة والاجهزة التقليدية– دراسة حالة ولاية معسكر**– ، مجلة التنظيم والعمل، جامعة معسكر، الجزائر، المجلد 6، العدد 4، 2017.

107.بوقموم محمد، كنيدة زليخة، معيزي جزيرة، **مساهمة صندوق الزكاة في إرساء مفهوم الاقتصاد التكافلي –دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية ميلة خلال الفترة(2004–2017)** ، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، الجزائر، المجلد 3،العدد 6، 2018.

108.حسين عبد المطلب الأسرج، **صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة دراسات إسلامية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 8، مارس 2010.

109.حمدي محمد، **الإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة** ، مجلة الإحياء، جامعة باتنة1، الجزائر، المجلد9، العدد1، 2007.

110.حوحو حسينة، **دور الزكاة في تنشيط الاستثمار المحلي**، مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة سكيكدة، الجزائر، العدد7، جوان 2017.

111.داودي الطيب، حوحو حسينة، **تأثير الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في اقتصاد المشاركة- دراسة تحليلية-**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد16، مارس2009.

112.دغفل فاطمة، بن رجم عبد الغفار، منصوري حمزة، **الصيغ التمويلية لاستثمار أموال صندوق الزكاة الجزائري**، مجلة التنمية والإقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 2، العدد2، سبتمبر 2018.

113.دغميم راوية، **الدور التمويلي للزكاة بصيغة القرض الحسن وأثره على التنمية- دراسة مقارنة مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية البليدة-**، ، مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة البليدة 02، الجزائر، العدد 12، جوان 2015.

114.دوفي قرمية، **دور العمل المصرفي الشامل في تحفيز الاستثمار- دراسة حالة بنك دبي الإسلامي-** ، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية و الإدارية، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد2، ديسمبر2017.

115.رشيد زرقط ، توفيق صراع، **مسألة تثمير أموال الزكاة بين الإلتزام بالنصوص والمصالح المرسلة**، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 9، العدد1، مارس2018.

116.زهير بن عمر بن أحمد الخُلاقي، **استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقها** ، مجلة القلم، جامعة طرابلس الأهلية، ليبيا، العدد 2 ،2014.

117.سايب الجمعي، هيباوي عبد الرحمان، **دور مؤسستي الوقف والزكاة في تمويل الجمعيات الخيرية الناجحة-جمعية كافل اليتيم بريكة أنموذجا-**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست ، الجزائر، المجلد7،العدد 4، 2018.

118.سعيد بعزيز، طارق مخلوفي، **تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن في الجزائر**، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 3، العدد 5، جوان 2018.

119.شعور حبيبة، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية- دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة في الجزائر وديوان الزكاة في السودان-** ،مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، الجزائر،المجلد5 ، العدد 1، جوان 2018.

120.صالح بن محمد الفوزان، **شرط تمام الملك وأثره في قضايا الزكاة المعاصرة**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد18،العدد1، 2012.

121.عبد الحفيظ مسكين، الطيب داودي، **إسهام نظام الزكاة في الجزائر في تحقيق التنمية الإقتصادية – دراسة تحليلية بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ميلة خلال الفترة 2004-2016**-، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 10، الجزء 1، 2017.

122.عبد الحكيم بالزاوية،عبد الله بن منصور، **تجربة صندوق الزكاة الجزائري كآلية لبعث المشاريع المصغرة ومعالجة مشكلة البطالة**، Les Cahiers du Mecas ، جامعة تلمسان، الجزائر ،العدد 8، ديسمبر 2012.

123.عبد الحكيم ملياني، دلال ساتة، **تقييم دور الزكاة في تنويع الاستثمارات الاقتصادية- دراسة الحالة: تقييم أداء صندوق الزكاة لولاية برج بوعريريج**-، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد6، مارس2018 .

124.عبد الكريم أحمد قندوز، واسيني محجوب عرايبي، **نحو صيغ استثمار أكثر ضمانا للوعاء الزكوي** ، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد3، العدد2، 2012.

125.عبد الله محمد سعيد ربابعة ، **توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية – تجربة صندوق الزكاة الأردني أنموذجا**-، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الاسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد 22،العدد1، 2009.

126.علي عبد السلام الجروشي ، إلهام علي التومي، **مؤسسات الزكاة المعاصرة و دورها الإقتصادي مع الاشارة إلى تجارب بعض الدول العربية** مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال، جامعة مصراتة، ليبيا، العدد1 ، ديسمبر 2014.

127.غزازي عمر، سلاوتي حنان، رابح فوضيل، **استثمار أموال صندوق الزكاة من خلال "القرض الحسن"**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر 2012.

128.فارس مسدور، **استراتيجية استثمار أموال الزكاة** ، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،الجزائر، العدد 0، جويلية 2003.

129.فارس مسدور، قبة فاطمة، **دراسة مقارنة بين القرض المصغر والقرض الحسن ودورهما في مكافحة الفقر**، Revue sience, technologies and developpement ، Agence thematique de recherche en science et technologie، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، جوان 2008.

130.الفكي عبد الكريم يوسف، فاطمة قبة، **مشاريع زكوية إنمائية مستفادة من التجربة السودانية**، مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 3 ،العدد 1 ، جوان 2012.

131.فلاق علي ، سالمي رشيد ، **دور الاستثمار الزكوي في تفعيل الاستراتيجيات الحديثة للزكاة** ، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01 ، الجزائر، العدد 30، الجزء 2 .

132.فلة زردومي، **معالم الاقتصاد التضامني من منظور إسلامي- الزكاة أنموذجا**-، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر،المجلد 4، العدد2، جوان 2018.

133.فؤاد عبد الله العمر، **نظم الزكاة وتطور تطبيقها**، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد 8، مارس 2004.

134. فوزي محيريق، **نجاعة الزكاة كمدخل لانتقال الأموال وتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد4، 2011.

135.قاسم حاج امحمد ، **استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الإقتصادية** ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية ، الجزائر، العدد 12، 2011.

136.محمد الأمين محمد سيلا، **زكاة الفطر ودورها في تعزيز التكافل الاجتماعي في ماليزيا: كوالالمبور أنموذجا**، مجلة أماراباك، الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد 7، العدد 22، 2016.

137.محمد بن مطر السهلي، **استثمار الأموال الزكوية- دراسة فقهية-** ، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، المجلد 19، العدد 1، أفريل 2018.

138.محمد علي سميران، **تشجيع الاستثمار في الفقه الاسلامي- دراسة مقارنة مع القانون الأردني-** ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد 46، العدد1، 2019.

139.محمود سليم عبدالرحمان الشويات، **نظرة معاصرة للزكاة كمؤسسة مالية وأثرها في النشاط الاقتصادي**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر2014.

140.مرابط فاطمة، **تفعيل مؤسسات الزكاة لتحقيق آثارها المباشرة في تخصيص الموارد الاقتصادية- دراسة حالة الصندوق الوطني للزكاة الجزائري-**، مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد18، جوان 2018.

141.مرابط فاطمة، **تفعيل مؤسسات الزكاة لتحقيق آثارها المباشرة في تخصيص الموارد الاقتصادية- دراسة حالة الصندوق الوطني للزكاة الجزائري-** ، مجلة الأبحاث الاقتصادية ، جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد 18، جوان 2018.

142.مروة مويسي، **السياسة المالية كأسلوب لجذب الاستثمار"رؤية مستقبلية"**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية ، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد1، 2017.

143.مسعودي عمر، بن الدين امحمد، **فعالية صندوق الزكاة الجزائري في دعم التنمية المحلية: حالة صندوق الزكاة بولاية أدرار**، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، الجزائر، المجلد3، العدد 4، ديسمبر 2017.

144.مكتفي زكية، **دراسة تقييمية للقرض الحسن في صندوق الزكاة الجزائري- دراية حالة تجربة ولاية البليدة-**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 2، الجزائر،المجلد 5، العدد 1، جوان 2014.

145.مليكة حفيظ شبايكي، لغراب سمية، **مساهمة البنوك الاسلامية في تفعيل تثمير أموال الزكاة" اتفاقية التعاون بين بنك البركة و صندوق الزكاة الجزائري نموذجا"**، مجلة جديد الاقتصاد،الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر، العدد 09، ديسمبر 2014.

146.مناصري أحمد، كمال رزيق، **واقع التطبيقات المعاصرة للزكاة- دراسة مقارنة للتجربتين الجزائرية والماليزية(2003-2015)-** ، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، الجزائر، العدد 14، ديسمبر 2018.

147.مهداوي هند ، صباغ رفيقة ، **الزكاة آلية من أجل تشجيع الاستثمار ومحاربة البطالة** ، المجلة الدولية للبحوث الاسلامية والانسانية المتقدمة ، المجلد 5، العدد 9 ، سبتمبر2015.

148.موسى كاسحي، **دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة العلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 6، العدد11، جوان 2017.

149.نايل ممدوح أبوزيد ، استثمار **الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية -مفهومه ، مجالاته ، سبل حمايته-**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، دمشق، سوريا، المجلد 22، العدد 1، 2006.

150. وسيلة السبتي، لطيفة السبتي، **الدور التكاملي للوقف والزكاة في تمويل التنمية المحلية**، مجلة مجاميع المعرفة ، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، العدد5، أكتوبر 2017.

151.يوسف علي عبد الأسري، جواد كاظم حميد، **الاستثمار في النظام الإقتصادي الإسلامي** ، مجلة العلوم الإقتصادية، جامعة البصرة، العراق، المجلد 8 ، العدد 30، أفريل 2012.

IV. الملتقيات والمؤتمرات والندوات والأيام الدراسية

152.الأمين علي علوة، **التجربة السودانية في الجباية، الورشة الوطنية لتطوير مناهج فقه الزكاة في التعليم العام والجامعي تحت شعار(نحو منهج زكوي متطور)**، المعهد العالي لعلوم الزكاة(السودان) والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ايسيسكو (المغرب) والهيئة العالمية للزكاة(جدة)، يومي 15، 16 أكتوبر، 2011.

153.براق محمد، كروش نور الدين، **الزكاة كآليه لتحقيق التنمية اللإقتصادية والعدالة الإجتماعية – اسقاط على تجربة الجزائر في تسيير اموال الزكاة-** ، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق لتنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، يومي 03، 04 ديسمبر،2012.

154.بلعيد حياة، دولي سعاد، **صندوق الزكاة الجزائري كأداة مكملة للصناعة المالية الإسلامية-الصندوق القطري كنموذج للنجاح-** ، المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي5، 6 ماي، 2014.

155. بن رجم محمد خميسي، **أهمية تطبيق مبادىء الحوكمة في تطوير صندوق الزكاة الجزائري وتفعيل دوره في تحقيق التنمية الشاملة**، 10 th International Conference on Islamic and Finace، الدوحة، قطر، يومي 23، 24 مارس 2015.

156.جمال لعمارة، مرغاد لخضر، رايس حدة، **موازنة الزكاة في ضوء مصرف "في سبيل الله"**، الملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، يومي10،11 جويلية، 2004 .

157.حسن السيد حامد خطاب، **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الاسلامي**، المؤتمر الرابع للأوقاف حول: نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي ، الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشِؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2013.

158.حمادي موراد، فرج الله أحلام، **دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة للمشاريع المصغرة ، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، يومي 20، 21 ماي، 2013.

159.رايس حدة ، طويل حدة ، **الزكاة آلية لتشجيع الاستثمار و محاربة البطالة–دراسة مقارنة ماليزيا والجزائر–**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية اقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، يومي 20، 21 ماي، 2013.

160.زياد ابراهيم مقداد ، **الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال** ، المؤتمر العلمي الأول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة بالجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، يومي8، 9 ماي، 2005.

161.شعيب حمزة، غاليب عمر، **تقييم آلية توزيع الزكاة بين مكافحة ظاهرة الفقر وتمويل المشاريع الاستثمارية – حالة صندوق الزكاة الجزائري–**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، يومي20، 21 ماي، 2013.

162.عبد الإله محمد أحمد، **التجربة السودانية في المصارف**، الورشة الوطنية لتطوير مناهج فقه الزكاة في التعليم العام والجامعي تحت شعار(نحو منهج زكوي متطور)، من تنظيم المعهد العالي لعلوم الزكاة (السودان) والمظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة– ايسيسكو(المغرب) والهيئة العالمية للزكاة (جدة)، يومي 15، 16 أكتوبر، 2011.

163.عماري سمير، بلحسين دلندة، **اجراءات وتدابير لتفعيل الدور الريادي لصندوق الزكاة الجزائري في مجال الحد من مشكلة البطالة"حالة صندوق الزكاة لولاية المسيلة 2004–2012**"، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي(الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي 20، 21 ماي، 2013.

164.فلاح محمد، سماعي صليحة، **دور التطبيقات المعاصرة للزكاة في تحقيق التنمية – تجربة بيت الزكاة الكويتي–**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، يومي20، 21 ماي، 2013.

165.كمال رزيق، براهمي خالد، **تجربة الجزائر في التمويل الزكوي – دراسة تحليلية لصندوق الزكاة لولاية تبسة(2004-2012)**-، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب ، البليدة، الجزائر، 20، 21 ماي، 2013.

166.كوثر الأبجي، دعاء محمود نور، **أثر الزكاة على الاستثمار والتنمية** ، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة ، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، يومي 20، 21 ماي، 2013.

167.لياس يحياوي ، مراد جبارة ، **دور الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية بين الواقع وسبل التفعيل – دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية المدية –** ، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب ،البليدة، الجزائر، يومي 20، 21 ماي، 2013.

168.ماهر حامد الحولي، **الأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارفها**، يوم دراسي حول: الزكاة والضريبة وأثرهما في المجتمع، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 2006/5/6.

169.محمد عبدالقادر أبو فارس، **إنفاق الزكاة في المصالح العامة**، بحث مقدم في ندوة الاقتصاد الإسلامي، المركز الثقافي الإسلامي، الجامعة الأردنية، في الفترة 21-24 مارس 1983.

170.مراد ناصر، قريني نور الدين، **دور الزكاة و الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية– حالة الجزائر–** ، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة ، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي20، 21 ماي، 2013.

171.مسدور فارس، قلمين محمد هشام، **دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير أساليب استثمار أموال الزكاة في الجزائر– دراسة حالة القروض المقدمة من طرف صندوق الزكاة في الجزائر–** ، المؤتمر الدولي الأول حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 5، 6 ماي، 2014.

172.مفتاح صالح ، خبيزة أنفال حدة ، **دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الإجتماعية – دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة القطري والجزائري** ، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة ، مخبر التنمية افقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي 20، 21 ماي، 2013.

173.منصوري الزين، سفيان نقماري، **دور الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية بين الواقع وسبل التفعيل – دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية المدية –** ، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب ، البليدة، الجزائ، يومي20،21 ماي، 2013.

174.نعمون وهاب، عناني ساسية، **دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة صندوق الزكاة الجزائري–** ، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق لتنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، يومي 03 ،04 ديسمبر، 2012.

V. المحاضرات والأبحاث والمنشورات العلمية

175.أبو الحسن الرشيد، **الهيئة الشرعية لتنظيم قاعدة الجهاد ببلاد المغرب الاسلامي ، فتوى بعنوان مسألة حكم زكاة الفطر للمجاهد** ، مؤسسة الأندلس للإنتاج الإعلامي، 3 جويلية، 2015.

176.أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان، **محاضرة بعنوان : نثر أهل الذكر حول مسائل زكاة عيد الفطر**، القسم العلمي، مؤسسة منهاج الأنبياء ، 2011/8/23.

177.إدارة البحوث، **تمليك المشروعات للأسر الفقيرة**، منشورات معهد علوم الزكاة، جمهورية السودان.

178.سعدات جبر، **أثر الزكاة على الصحة النفسية**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي لكلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2011.

179.صديق أحمد عبد الرحيم، كمال أدم محمد عبد الله، محمد عثمان محمد علي، **مسيرة الزكاة في السودان 1980–2012م**، منشورات المعهد العالي لعلوم الزكاة، جمهورية السودان.

180.صلاح الخليفة أحمد الحسن، **دور البحث الإجتماعي في عمل ديوان الزكاة** ، منشورات المعهد العالي لعلوم الزكاة، جمهورية السودان،2002.

181.عامر محمد نزار جلعوط ، **المعيار الشرعي لزكاة الفطر** ، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية ، 2016.

182.عبد الفتاح محمد فرح ، **مشروعية الاستثمار الزكوي** ، منشورات المعهد العالي لعلوم الزكاة ، جمهورية السودان.

183.عبد الهادي يعقوب عبد الله، **استثمار أموال الزكاة**، منشورات المعهد العالي لعلوم الزكاة ، جمهورية السودان.

184.عبد الوهاب محمد نور، **تجربة الزكاة في السودان**، منشورات المعهد العالي لعلوم الزكاة، جمهورية السودان.

185.عز الدين مالك الطيب محمد ، **اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة** ، منشورات المعهد العالي لعلوم الزكاة ، جمهورية السودان.

186.عز الدين مالك الطيب محمد، **اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة**، منشورات المعهد العالي لعلوم الزكاة، جمهورية السودان.

187.فؤاد عبد الله العمر، **إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة –دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت –** ، سلسلة أبحاث حديثة في فريضة الزكاة، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1996.

188.محمود المرسي لاشين ، **فقه وأحكام الزكاة** ، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للإقتصاذ الإسلامي، أبحاث دورة – دور الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر – ، جامعة الأزهر، مصر، 25، 26 جوان، 2005.

189.المعهد العالي لعلوم الزكاة، **ورقة منهجية العمل في مشروعات ديوان الزكاة**، منشورات المعهد العالي لعلوم الزكاة، جمهورية السودان.

190.نصر الدين فضل المولى، الامين علي عبد القادر، **مسيرة الزكاة في السودان**، منشورات معهد علوم الزكاة، جمهورية السودان.

191.الهادي عبد الصمد وآخرون، **مؤسسة الزكاة** ، منشورات المعهد العالي لعلوم الزكاة ، جمهورية السودان،1994.

192.وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، **الموسوعة الفقهية – رقى زكاة الفطر–** ، الجزء الثالث والعشرون، الطبعة الثانية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1992.

VI. التقارير

193.ديوان الزكاة ، **تقرير ديوان الزكاة**، السودان،2015.

194.ديوان الزكاة، **تقرير ديوان الزكاة**، السودان،2016.

195.مديرية العلاقات العامة والإعلام، **التقريرالسنوي 2017**، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، المملكة الأردنية الهاشمية، الأردن.

VII. المواقع الإلكترونية

196.بيت الزكاة الكويت، **من نحن**، تاريخ الاطلاع: 2019،09:47/03/27 am:
https://www.zakathouse.org.kw/zakat_page.aspx?id=11

197.جميلة " أ" ، **في انتظار إنشاء مؤسسة مستقلة تُعنى بجمع وصرف الزكاة تجميد القرض الحسن واسترجاع الأموال من بنك البركة**، جريدة المساء، الجزائر، الصادرة يوم:2015/02/11، النسخة الالكترونية:
https://www.el-massa.com/dz/index.php/component/k2/item/7969

198.ديوان الزكاة السوداني،**الهيكل التنظيمي والاداري لديوان الزكاة بالسودان**، تاريخ الاطلاع:2019/01/27 :am10:49

http://www.zakat-sudan.org/index543f.html?page=subject2&pid=16

199. زايدي أفتيس،**وزارة الشؤون الدينية توزع 172 مليار على الفقراء**،جريدة النهار،الجزائر،الصادرة يوم: 2015/03/22،النسخة الالكترونية:

https://www.ennaharonline.com/وزارة-الشؤون-الدينية-توزع-172-مليار-على-

200.صندوق الزكاة الأردني، **مشروع التأهيلية**، تاريخ الاطلاع: 2019/03/27، am10:28:

http://www.zakatfund.org/Default.aspx?Lng=1&P=PD&T=1&S=1&Q=47

201.موقع إسلام ويب، **كتاب تفسير المنار،مسألة: الجزء العاشر**، تاريخ الإطلاع: 2019/02/26، 09:55am :

http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=65&ID=1603

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

202.Mohamed Berrag,Mohamed Cherif Benzouai, **Using venture capital in the investment of zakat funds**, El-Bahith Review, Kasdi Merbah University, ,Ouargla,Algeria,numéro 15, 2015.

203.Muhammed Iqbal Kailani , **rendered into English by : A.K. Murtaza ,The book of Zakat (Respects dealing with poor-due)** , Darussalam , publisher & distributors, Riyadh , Saudi Arabia , First edition , 1998.

204.Sheikh Mubarak Ahmad, **The Philosophy of ZAKAT**, A speech delivered reproduced from the Muslim Herald (February 1977), published by the london Mosque, March 1983, London**.**

205.Yusuf AL QARADAWI , **FIQH Al Zakah (volume II) A comparative study of Zakah Regulations and philosophy in the light of Qur'an and Sunnah** , scientific publishing centre , kingdom of Saudi Arabia .